مسند الإمام علي عليه السلام

تأليف

العلامة السيد الحسن القبانجي

ضبط وتخريج

السيد الطاهر السلامي

المجلد الخامس

دار الأسوة للطباعة والنشر

ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَدُ الإمامِ عَلِيٍّ عليه السلام

البَاحِثُ المُحَقِّقُ الخَطِيبُ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ

السّيد حسن القبانچي

ضبطه وخرّج احاديثه

الشّيخ طاهر السّلامي

دار أسوة للطباعة والنشر
ايران

مسند الإمام علي عليه السلام

تأليف: العلامة السيد حسن القبانجي
ضبط و تخريج: الشيخ طاهر السلامي
الناشر: دار أسوة للطباعة والنشر
الإخراج الفني: حيدر الخزرجي
الطبعة: الأولى
تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ.ق.
عدد المطبوع: ٢٠٠٠ دورة
ثمن الدورة: ١٨٠,٠٠٠ ريال

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

تهران: ص.ب: ٦٨٤-١٣١٤٥، هاتف: ٦٤١٨٢٩٩-٦٤٠١٤٣٩، فكس: ٦٤١٨٠٢٢
قم: ص.ب: ٣٩٩٩-٣٧١٨٥، هاتف: ٥٢٢١٢-٥٥٠٨٠، فكس: ٦١٧٧٥٧

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ ٱللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

المائدة: ١٦

«إنّ حديثنا صعبٌ مستصعبٌ لا يعرف كنهُهُ إلّا ثلاث: ملك مقرّب، أو نبيّ مرسل، أو عبد ٱمتحن الله قلبه بالإيمان».

أمير المؤمنين علي عليه السلام

«إذا حدّثتم بحديثٍ فاسندوه إلى الذي حدّثكم، فإنْ كان حقّاً فلكم وإنْ كان كذباً فعليه».

أمير المؤمنين علي عليه السلام

حمداً لك يا من جعل الحمد مفتاحاً لذكره، وطريقاً من طرق الإعتراف بوحدانيّته، وسبباً لمزيد فضله ونعمه.

وصلاةً زاكيةً على رسولك الأعظم، الهادي إلىٰ صراطك الأقوم محمد ﷺ وعلى آله أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، الذين أذهبت عنهم الرجس وطهّرتهم تطهيراً.

دليل الكتاب

مبحث النكاح ٩
مبحث حقوق الأولاد والآباء ١٣٣
مبحث الطلاق ١٦٩
مبحث العدّة وأحكامها ١٩٩
مبحث الإيلاء ٢١٥
مبحث الخلع والمباراة ٢٢٣
مبحث اللعان ٢٢٧
مبحث الظهار ٢٣٥
مبحث العتق ٢٤٣
مبحث الصيد ٢٧٥
مبحث الذباحة ٢٩٥
مبحث الأطعمة والأشربة ٣٠٩
مبحث اللباس والتجمل ٤٣١

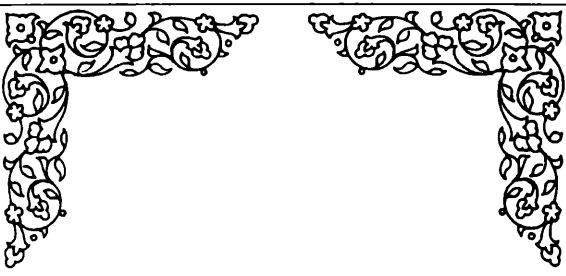

مبحث

النكاح

شجره

الباب الأول :

في ذكر الرغائب في النكاح

١/٤٧١٤ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج إلّا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كمل دينه[١].

٢/٤٧١٥ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: بم حدّثك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسيح في الأرض، فإنّ سياحة أمتي الصوم، قال: وهممت أن أحرّم علىٰ نفسي اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تفعل فاني أشتهيه وآكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل، فقال: وهممت أن أحبس نفسي، قال: يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إنّ وجاء أمتي الصيام، قال: وهممت أن أحرّم خَوْلَةَ علىٰ نفسي ـ يعني امرأته ـ قال: لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا إتخذ بيد زوجته، كتب

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٩٠، مستدرك الوسائل ١٤: ١٥٠ ح ١٦٣٣٧.

الله عزّوجلّ له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة، فإن ألَمّ بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة، وحضرتهما الملائكة، واذا اغتسلا لم يمرّ الماء علىٰ شعرة من كل واحد منهما إلّا كتب الله لهما حسنة ومحا عنهما سيئة، فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله تعالىٰ الملائكة: انظروا إلىٰ عبدَيّ هذين إغتسلا في هذه الليلة الباردة، علماً منهما أني ربّهما، أشهدكم إني قد غفرت لهما، فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفاً في الجنة.

ثم ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدر عثمان، وقال: ياعثمان لا ترغب عن سنّتي، فإنّ من رغب عن سنّتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي[1].

٣/٤٧١٦ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر العبد الىٰ وجه زوجه ونظرت اليه، نظر الله إليهما نظر رحمة، فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فاذا تغشاها حفّت بهما الملائكة من الأرض الىٰ عنان السماء، وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال، فاذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فاذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لها من قرة عين[2].

٤/٤٧١٧ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: تزوجّوا فإنّ رسول الله ﷺ قال: من أحبّ أن يتّبع سنّتي، فإنّ من سنّتي التّزويج[3].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٩٠، مستدرك الوسائل ١٤: ١٥٠ ح ١٦٣٣٨.

(٢) مسند زيد بن علي: ٣٠٢.

(٣) الكافي ٥: ٣٢٩، إحياء الاحياء ٣: ٥٥.

٥/٤٧١٨ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما كان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي أكاثر بكم الأُمم غداً، وتوقّوا على أولادكم من لبن البغيّ من النساء والمجنونة، فإنّ اللبن يعدي[1].

٦/٤٧١٩ـ علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال: إنّ جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار، والنوم بالليل، فأخبرت أُمّ سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج الى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء، إنّي آتي النساء، وأفطر بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾، فقالوا: يارسول الله إنا قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[2].

٧/٤٧٢٠ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يكون على فطرتي، فليستنّ بسنّتي، فإنّ من سنّتي النكاح[3].

٨/٤٧٢١ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من شاب تزوّج في حداثة سنّه، إلاّ عجّ شيطانه ياويله ياويله عصم منّي ثلثي دينه، فليتّق الله العبد في الثلث الآخر[4].

---

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣، البحار ١٠٣: ٣١٨.
١ ـ المائدة: ٨٧ ـ ٨٩.
(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٧٣، وسائل الشيعة ١٤: ٨.
(٣) الجعفريات: ٨٩، مستدرك الوسائل ١٤: ١٤٩ ح ١٦٣٣٠، نوادر الراوندي: ٣٥.
(٤) الجعفريات: ٨٩، مستدرك الوسائل ١٤: ١٤٩ ح ١٦٣٣١.

٩/٤٧٢٢ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: من أحبّ أن يلقَ الله تعالى طاهراً مطهراً، فليلقاه بزوجة[١].

١٠/٤٧٢٣ـ وبهذا الاسناد: قال رسول الله ﷺ: إنّما الدّنيا متاع، وخير متاع الدّنيا الزّوجة الصّالحة[٢].

١١/٤٧٢٤ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: كلّما إزداد العبد إيماناً، إزداد حبّاً للنّساء[٣].

(١) الجعفريات: ٨٩، مستدرك الوسائل ١٤:١٤٩، ح ١٦٣٣٢.
(٢) الجعفريات: ٩١، مستدرك الوسائل ١٤:١٤٩ ح ١٦٣٣٣، نوادر الراوندي: ٣٥.
(٣) الجعفريات: ٩٠، مستدرك الوسائل ١٤:١٥٧ ح ١٦٣٦٥.

الباب الثاني :

في جملة ما يستحب إختياره من النساء

١/٤٧٢٥ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بقصار الجرم فإنّه أقوىٰ لكم فيما تريدون[1].

٢/٤٧٢٦ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا أياميكم فإنّ الله تعالىٰ يحسن لهنّ أخلاقهنّ ويوّسع لهنّ في أرزاقهنّ، ويزيدهنّ في مروءاتهنّ[2].

---

(١) الجعفريات: ١٠٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٥، نوادر الراوندي: ٣٨، دعائم الاسلام ٢: ١٩٦.

(٢) الجعفريات: ٩١، نوادر الراوندي: ٣٦، دعائم الاسلام ٢: ١٩٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٠٣ ح ١٦٧٨٠.

٣/٤٧٢٧ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجّوا الأبكار فإنّهن أعذب أفواهاً، وأفتق أرحاماً، وأسرع تعليماً، وأثبت للمودّة[١].

٤/٤٧٢٨ ـ الحسن بن فضل الطبرسي نقلاً من كتاب (أنوار الحكمة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أراد (النكاح) والباءه فليتزوج امرأة قريبة من الأرض، بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللّون، فإن لم يحظ بها فعلي مهرها[٢].

٥/٤٧٢٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا سمراء، عيناء، عجزاء، مربوعة. فإن كرهتها فعلي مهرها[٣].

٦/٤٧٣٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الزرق فإنّ في تزويجهنّ يمناً[٤].

٧/٤٧٣١ ـ قال علي عليه السلام: عليكم بالبكر وإن بارت، والجادّة وإن دارت، وبالمدينة وإن جارت[٥].

٨/٤٧٣٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال:

---

(١) الجعفريات: ٩١، مستدرك الوسائل ١٤: ١٧٨ ح ١٦٤٣٨، دعائم الاسلام ٣: ١٩٦، نوادر الراوندي: ١٢، البحار ١٠٣: ٢٣٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠١، مستدرك الوسائل ١٤: ١٨٠ ح ١٦٤٤٣.

(٣) الكافي ٥: ٣٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨٧ ح ٤٣٦٢.

(٤) الجعفريات: ٩٢، مستدرك الوسائل ١٤: ١٨٠ ح ١٦٤٤٥، دعائم الاسلام ٣: ١٩٦.

(٥) دعوات الراوندي: ٢٩٥ ح ٥٦، البحار ٧٦: ٢٧٧.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساءكم العفيفة الغلمة، العفيفة في فرجها، غلمة علىٰ زوجها[1].

٩/٤٧٣٣ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء أُمتي، أصبحهنّ وجهاً، وأقلّهن مهراً[2].

١٠/٤٧٣٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً، فاني مباهي بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحمن ليستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم عليه السلام وتربيهم سارة في جبل من مسك وزعفران[3].

١١/٤٧٣٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا خيل ابقىٰ من الدهم (كالدهم)، ولا امرأة كابنة العم[4].

١٢/٤٧٣٦ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نساءكم الخمس، قيل يا أمير المؤمنين وما الخمس؟ قال: الهيّنة

---

(١) الجعفريات: ٩٢، مستدرك الوسائل ١٤: ١٥٩ ح ١٦٣٧٣، نوادر الراوندي: ١٣، دعائم الاسلام ٢: ١٩٧.

(٢) الجعفريات: ٩٢، نوادر الراوندي: ٣٦، مستدرك الوسائل ١٤: ١٦٠ ح ١٦٣٧٥.

(٣) الجعفريات: ٩٢، نوادر الراوندي: ١٣، مستدرك الوسائل ١٤: ١٧٧ ح ١٦٤٣٣.

(٤) الجعفريات: ٩٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٠٢ ح ١٦٧٧٨، نوادر الراوندي: ١٢، دعائم الاسلام ٢: ١٩٥.

اللّينّة، المؤاتية الّتي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتىٰ يرضىٰ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل عمّال الله وعامل الله لا يخيب[١].

١٣/٤٧٣٧ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساءكم نساء قريش ألطفهنّ بأزواجهنّ، وأرحمنّ بأولادهنّ، المجون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا: و ما المجون؟ قال: الّتي لا تمنّع[٢].

(١) الكافي ٥:٣٢٥، وسائل الشيعة ١٤:١٥.
(٢) الكافي ٥:٣٢٦، وسائل الشيعة ١٤:٢٠، تهذيب الأحكام ٧:٤٠٤.

الباب الثالث :

في ما يكره من النساء في النكاح

١/٤٧٣٨ ـ الصدوق، باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد، فانهن ذوات أزواج[١].

٢/٤٧٣٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإيّاكم ونكاح الزّنج، فانّه خلق مشوّه[٢].

٣/٤٧٤٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسىٰ، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإيّاكم وتزويج الحمقاء، فإنّ

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٧، البحار ١٠٤: ١٥٠.

(٢) الجعفريات: ٩٠، مستدرك الوسائل ١٤: ١٩٢ ح ١٦٤٨١، دعائم الاسلام ٢: ١٩٤، الكافي ٥: ٣٥٢، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥، تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٥.

صحبتها بلاء، وولدها ضياع[١].

٤/٤٧٤١ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدعو بهذا الدعاء: اللّهم إنّي أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيّئة أفشاها[٢].

(١) الجعفريات: ٩٢، مستدرك الوسائل ١٤:١٩٢ ح١٦٤٨٢، وسائل الشيعة ١٤:٥٦، الكافي ٥:٣٥٣، تهذيب الأحكام ٧:٤٠٦، المقنعة: ٨٠.

(٢) الجعفريات: ٢١٩، مستدرك الوسائل ١٤:١٦٤ ح١٦٣٨٦.

الباب الرابع :

في إختيار الزوجة

١/٤٧٤٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضّجيعين[1].

٢/٤٧٤٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح[2].

٣/٤٧٤٤ ـ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء، الخلطاء

---

(١) الجعفريات: ٩٠، دعائم الاسلام ٢:١٩٤، مستدرك الوسائل ١٤:١٧٤ ح١٦٤٢٢.

(٢) الجعفريات: ٩٩، مستدرك الوسائل ١٤:١٦٨ ح١٦٤٠٢.

الصالحون، والولد البارّ، والزوجة المواتية، وأن يرزقك معيشته في بلدته[١].

٤/٤٧٤٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الزّوجة الصالحة أحد الكسبين، وقال: الزوجة الموافقة إحدىٰ الراحتين، وقال: شرّ الزوجات من لا تواتي[٢].

٥/٤٧٤٦ـ عن علي [عليه السلام]: إذا تزوّج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان فيها سداداً من عوزه[٣].

٦/٤٧٤٧ـ عن علي [عليه السلام]: إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن جمالها، فان الشعر أحد الجمالين[٤].

(١) الجعفريات: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٤: ١٦٩ ح ١٦٤٠٣.
(٢) غرر الحكم: ٤٠٥، مستدرك الوسائل ١٤: ١٧٢ ح ١٦٤١٦.
(٣) الجامع الصغير للسيوطي ١: ٨٢ ح ٥٢٢.
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ١: ٩٠ ح ٥٧٩.

الباب الخامس :

في إختيار الزوج

١/٤٧٤٨ ـ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدثنا المفضل بن محمد البيهقي، قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا أبي أبو عبدالله، قال المجاشعي: وحدثنا الرضا علي بن موسىٰ، عن أبيه موسىٰ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّما النكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدةً فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يَرقّ كريمته[1].

٢/٤٧٤٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنكحوا الأكفاء، وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، الخبر[2].

---

(١) أمالي الطوسي المجلس ١٨: ٥١٩ ح ١١٣٩.

(٢) الجعفريات: ٩٠ دعائم الاسلام ٢: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٤: ١٧٤ ح ١٦٤٢٣.

٣/٤٧٥٠ـ محمد بن الحسن، روى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن عيسىٰ بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً ونحن عنده: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قال: قلت يارسول الله وان كان دنياً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إنكم ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[1].

٤/٤٧٥١ـ عن أبي القاسم الكوفي: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام أيجوز تزويج الموالي من العربيّات؟ فقال: تتكافىء دماؤكم ولا تتكافىء فروجكم[2].

---

١ ـ الأنفال: ٧٣.

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٣٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٥٢.

(٢) الاستغاثة: ٥٤، مستدرك الوسائل ١٤: ١٨٦ ح ١٦٤٦١.

الباب السادس :

في إستحباب السعي للتزويج والشفاعة فيه

١/٤٧٥٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما[1].

٢/٤٧٥٣ ـ ابن زهرة، أخبرني الشريف أبو الحارث والفقيه شاذان، بالاسنادين، عن الفقيه أبي الفتح الكراجكي، قال: حدثني الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان عليه السلام، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن قولويه، عن أبيه محمد، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن أبيه محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: أنه كتب الىٰ عبدالله النجاشي، حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: من زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها، وتشدّ عضده، ويستريح اليها، زوّجه الله من الحور

---

(١) الكافي ٥: ٣٣١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦، الجعفريات: ٢٤٠، الغايات: ٢١٠.

العين، وآنسه بمن أحبّ من الصديقين من أهل بيت نبيّه ﷺ وإخوانه وآنسهم به[١].

٣/٤٧٥٤ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: إنّ من أسرق السرّاق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا إقتطاع مالم إمرء مسلم، وأفضل الشفاعات من تشفّع بين إثنين حتّىٰ يجمع الله شملهما[٢].

(١) أربعين ابن زهرة: ٥٣، مستدرك الوسائل ١٤:١٧٣ ح ١٦٤٢١.
(٢) الجعفريات: ٢٤٠، الغايات: ٨٦، مستدرك الوسائل ١٤:١٧٣ ح ١٦٤٢٠، البحار ١٠٣:٢٢٢.

الباب السابع :

في جملة من آداب الزواج

١/٤٧٥٥ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث، أنّ جماعة قالوا لأمير المؤمنين ﷺ: إنا نريد أن نُزوّج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن تخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل علىٰ حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوىٰ الله وقال في آخرها: ثم إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردّ واخيراً تحمدوا عليه، وتنسبوا اليه، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم[1].

٢/٤٧٥٦ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ﷺ قال: من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويـاسين، فـإذا

---

(١) الكافي ٥:٣٦٩، وسائل الشيعة ١٤:٦٦.

فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالىٰ وليثني عليه، وليقول: اللّهم ارزقني زوجة وديداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنت شكرت، وإن أسأت غفرت، وان ذكرت الله تعالىٰ أعانت، وان نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت، وان دخلت عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي، وان غضبت عليها أرضتني، ياذا الجلال والإكرام، هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلاّ ما مننت وأعطيت، وقال عليه السلام: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، الخبر[1].

٣/٤٧٥٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أبي يوسف، عن الهيثمي رفعه، قال: أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إنّي تزوجّت فادع الله لي، فقال: قل اللّهم بكلماتك أستحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللّهم اجعلها ولوداً وديداً لا تفرك، تأكل ممّا راح ولا تسأل عمّا سرح[2].

٤/٤٧٥٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرّق بين النكاح والسفاح ضَربُ الدَف[3].

٥/٤٧٥٩ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قالت الأنصار: يارسول الله، ماذا نقول إذا زفّينا عرائسنا؟ فقال صلى الله عليه وآله: أتينا كم أتينا كم فحيونا نحييكم، لولا الذهبة الحمراء ما حلّت فتاتنا بواديكم[4].

٦/٤٧٦٠ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة أوّل يوم حقّ،

(١) الجعفريات: ١٠٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٢١٦ ح ١٦٥٣٦، نوادر الراوندي: ٤٨، البحار ١٠٣: ٢٦٨.
(٢) الكافي ٥: ٥٠١، وسائل الشيعة ١٤: ٨١.
(٣) الجعفريات: ١١٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٦، نوادر الراوندي: ٤٠.
(٤) الجعفريات: ١١٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٠٤ ح ١٦٧٨٧، نوادر الراوندي: ٤٠.

والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة[١].

٧/٤٧٦١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة ولا جمّة[٢].

٨/٤٧٦٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من أراد منكم التزويج، الىٰ أن قال: فاذا زفّت زوجته (زوجها) ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده علىٰ ناصيتها، ثم ليقل: اللّهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلىٰ خير، فإذا جلس إلىٰ جانبها فليمسح بناصيتها، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدىٰ ضلالتي، وأغنىٰ فقري، وأنعش (ونعش) خمولي، وأعزّ ديني، وآوىٰ عيلتي، وزوّج أيمتي، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه علىٰ ما أعطيت، وعلىٰ ما قسمت، وعلىٰ ما وهبت، وعلىٰ ما أكرمت[٣].

---

(١) الجعفريات: ١٦٤، مستدرك الوسائل ١٤: ١٩٩ ح ١٦٥٠١.
(٢) الجعفريات: ٣١، دعائم الاسلام ٢: ١٦٧، مستدرك الوسائل ٢: ٣٧ ح ١٣٤٣.
(٣) الجعفريات: ١٠٩، نوادر الراوندي: ٤٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٢٠، ح ١٦٥٤٦.

الباب الثامن :

في النظر الى الاجنبيّة

١/٤٧٦٣ ـ الصدوق: روىٰ الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعلي لك أوّل نظرة، والثانية عليك ولا لك[١].

٢/٤٧٦٤ ـ الصدوق: بإسناده، عن علي عليه السلام: لكم أوّل نظرة إلىٰ المرأة، فلا تتبعوها بنظرة أخرىٰ، واحذروا الفتنة[٢].

٣/٤٧٦٥ ـ عن علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر اليها، قال: أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا لغيره، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه[٣].

٤/٤٧٦٦ ـ عن علي [عليه السلام]: النظرة إلىٰ محاسن المرأةِ سهمٌ من سهامِ إبليس

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٩ ح ٤٩٧١.

(٢) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٢، البحار ١٠٤: ٣٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٠٢، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٨ ح ١٦٦٧٦.

مسمومةٌ فمنْ صرفَ بصَره عنها رزقَهُ الله عبادةً يجدُ حلاوتها[١].

٥/٤٧٦٧ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمة عليها السلام فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترىٰ رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: صدقت إنّها بضعة مني[٢].

٦/٤٧٦٨ـ محمد بن علي بن الحسين: باسناده عن علي عليه السلام قال: إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله فإنَّ عند أهله مثل ما رأىٰ، ولا يجعلنَّ للشيطان علىٰ قلبه سبيلاً، وليصرف بصره عنها، فإن لم يكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ ليسأل الله من فضله فانه يبيح له برأفته ما يغنيه[٣].

٧/٤٧٦٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان جالساً في أصحابه، فمرت بهم امرأة جميلة، فرمقها القوم بأبصارهم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أبصار هذه الفحول طوامحٌ، وإنَّ ذلك سببُ هبابِها، فإذا نظر أحدكم الىٰ امرأة تعجبه فليلامس أهله، فإنّما هي امرأة كإمرأته.

فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه، فقال عليه السلام: رويداً فإنّما هو سبٌّ بسبّ، أو عفوٌ عن ذنب[٤].

٨/٤٧٧٠ـ الصدوق، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد العدل، قال: حدثني جدّي، قال: حدّثنا محمد بن عمار، قال: حدّثنا موسىٰ بن إسماعيل، قال حدّثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سلمة، عن أبي

(١) كنز العمال ٥: ٣٣٠ ح ١٣٠٧٦.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٠٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٨٩ ح ١٦٧٤١، وسائل الشيعة ١٤: ٤٣، كشف الغمة ٢: ٩٤.
(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٧٣.
(٤) نهج البلاغة قصار الحكم: ٤٢٠، وسائل الشيعة ١٤: ٧٣.

الطفيل، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: يا علي لك كنز في الجنة، وأنت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة بالنظرة في الصلاة فإن لك الأولىٰ وليست لك الآخرة[١].

٩/٤٧٧١ـ عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أبشرك؟ قلت: بلىٰ؟ قال: إنّ لك لكنزاً بالجنة، وإنك لذو قرني هذا الكنز، لا تتبع النظرة النظرة، لك الأولىٰ وعليك الآخرة[٢].

١٠/٤٧٧٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أطلق ناظره أتعب خاطره، ومن تتابعت لحظاته دامت حسراته[٣].

١١/٤٧٧٣ـ الصدوق: بإسناده، قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في البدن شيء أقلّ شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عزّوجلّ[٤].

١٢/٤٧٧٤ـ سئل أمير المؤمنين عليه السلام بماذا يستعان علىٰ غضّ البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلّع علىٰ سرّك، والعين جاسوس القلب وبريد العقل، فغضّ بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك[٥].

١٣/٤٧٧٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: العيون مصائد الشيطان، وقال: اللحظ رائد الفتىٰ، وقال: ذهاب النظر خير من النظر الىٰ ما يوجب الفتنة، وقال: كم من نظرة جلبت حسرة، وقال: من غضّ طرفه أراح قلبه، وقال: من أطلق طرفه جلب حتفه، وقال: من غضّ طرفه قلّ أسفه وأمن تلفه[٦].

---

(١) معاني الأخبار: ٢٠٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٥، كنز العمال ٥: ٤٦٨ ح ١٣٦٤٠.
(٢) كنز العمال ٥: ٤٦٨ ح ١٣٦٣٩.
(٣) جامع الأخبار: ٢٤٥ ح ٦٢٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٨ ح ١٦٦٧٩.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٩، البحار ١٠٤: ٣٥.
(٥) مصباح الشريعة: ٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٩ ح ١٦٦٨٣.
(٦) غرر الحكم: ٢٦٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧١ ح ١٦٦٨٧.

١٤/٤٧٧٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لعن الله الناظر والمنظور إليه(١).

١٥/٤٧٧٧ ـ الراوندي: باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: استاذن أعمىٰ علىٰ فاطمة عليها السلام فحجبته فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وآله: لم حجبته وهو لا يراك؟ قالت عليها السلام: إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشمّ الريح، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: أشهد أنك بضعة مني(٢).

١٦/٤٧٧٨ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال علي عليه السلام إن رجلاً أتىٰ النبي فقال: يارسول الله أمي استأذن عليها؟ قال نعم، قال: ولِمَ يارسول الله؟ قال: أيسرك أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن(٣).

١٧/٤٧٧٩ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال علي عليه السلام: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يارسول الله أختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا إني أخاف إذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها ومعصمها أن تواقعها(٤).

١٨/٤٧٨٠ ـ الحسن بن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام انه كان يقول: لا ينظر العبد إلىٰ شعر سيدته(٥).

---

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧١ ح ١٦٦٨٦، عن لب اللباب.
(٢) نوادر الراوندي: ١٣، البحار ١٠٤: ٣٨.
(٣) نوادر الراوندي: ١٩، البحار ١٠٤: ٣٨.
(٤) نوادر الراوندي: ١٩، البحار ١٠٤: ٣٨.
(٥) قرب الاسناد: ١٠٣ ح ٣٤٦، البحار ١٠٤: ٤٤.

الباب التاسع :

في جواز النظر الىٰ محاسن المرأة لمن أراد التزويج بها

١/٤٧٨١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة، فلا بأس أن يولج بصره (نظره)، فإنّما هو مشتري[١].

٢/٤٧٨٢ ـ و بهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن ينظر إلىٰ ما يدعوه إليه منها[٢].

٣/٤٧٨٣ ـ عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق عمن سمع علياً [عليه السلام] يُسأل عن الأمة تباع، أينظر إلىٰ ساقها وعجزها والىٰ بطنها؟ قال: لا بأس بذلك، وقفت لتساومها[٣].

---

(١) الجعفريات: ٩٣، مستدرك الوسائل ١٤: ١٩٣ ح ١٦٤٨٤، دعائم الاسلام ٢: ٢٠١.

(٢) الجعفريات: ٩٣، مستدرك الوسائل ١٤: ١٩٤ ح ١٦٤٨٥، نوادر الراوندي: ١٣.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٦٧ ح ١٣٦٣٧.

٤/٤٧٨٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل ينظر إلىٰ محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها؟ قال: لا بأس إنّما هو مستام، فإن تقيّض أمر يكون[١].

٥/٤٧٨٥ ـ هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن ينظر الرجل إلىٰ محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، إنما هو مستام، فإن يُقضَ أمر يكن[٢].

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٥، وسائل الشيعة ١٤: ٦٠.
(٢) قرب الاسناد: ١٥٩ ح ٥٨١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٥، وسائل الشيعة ١٤: ٦١، البحار ١٠٤: ٤٣.

الباب العاشر :

في جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمّة

١/٤٧٨٦ ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بالنظر الى رؤس نساء أهل الذمّة (تهامه)[١].

٢/٤٧٨٧ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، ولا بأس بالنظر الىٰ وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ، ما لم يتعمد ذلك[٢].

٣/٤٧٨٨ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إليهنّ ما لم يتعمّد[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ١٣١ ح ٤٥٩، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٩، البحار ١٠٤: ٤٥.

(٢) الجعفريات: ١٠٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٧ ح ١٦٧٠٧.

(٣) الجعفريات: ٨٢، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٦ ح ١٦٧٠٦.

الباب الحادي عشر :

في الشرط والقِسَم والنشوز والشقاق

١/٤٧٨٩ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي، قال: وروي أن علياً عليه السلام كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرىٰ[١].

٢/٤٧٩٠ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ علياً عليه السلام قال: للرجل أن يتزوج أربعاً، فان لم يتزوج غير واحدة، فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالي، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له[٢].

٣/٤٧٩١ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال في الرجل عنده المرأة الواحدة أو الثلاث، فيتزوج بكراً، قال: إذا تزوج بكراً قام عندها سبع ليال، فان تزوج ثيباً قام عندها ثلاثاً، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه[٣].

---

(١) مجمع البيان ٢: ١٢١، وسائل الشيعة ١٥: ٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٢، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠١ ح ١٧٦٦١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٢، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠١ ح ١٧٦٦٣.

٤/٤٧٩٢ـ عن علي عليه السلام أنّه سئل عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾[1] الآية، فقال: عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فيعجز عن احداهما، أو تكون له دميمة، فيميل عنها ويريد طلاقها، وتكره هي ذلك فتصالحه علىٰ أن يأتيها وقتاً بعد وقت، أو علىٰ أن تضع له حظها من ذلك[1].

٥/٤٧٩٣ـ عن علي عليه السلام أنّه قضىٰ في رجل نكح أمة، فوجد بعد ذلك طولاً لحرّة، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها، فقضىٰ له أن ينكح الحرّة علىٰ الأمة إذا كانت الأمة أولاهما، ويقسم بينهما، للحرّة ليلتين وللأمة ليلة، وكذلك يفضّل الحرّة في النفقة من غير أن يضرّ بالأمة، ولا ينقصها من الكفاية[2].

٦/٤٧٩٤ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[2] قال: ليس لهما أن يحكما حتىٰ يستأمرا الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما إن شآءا جمعا وإن شاءا فرّقا[3].

٧/٤٧٩٥ـ عن علي عليه السلام أن قال في الرجل تكون عنده النساء، فيخرج الى السفر، قال: اذا انصرف بدأ بمن لها الحق[4].

٨/٤٧٩٦ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أحق الشروط أن يوفىٰ بها ما استحللتم به الفروج[5].

---

١ ـ النساء: ١٢٨.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٣، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠٢ ح ١٧٦٦٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠٤ ح ١٧٦٦٩.

٢ ـ النساء: ٣٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٠، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠٥ ح ١٦٧٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٩ ح ٤٤٠١.

٩/٤٧٩٧ ـ عن محمد بن الحسين، باسناده عن الصّفار، عن الحسن بن موسىٰ الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لا مرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً[1].

(١) تهذيب الأحكام ٧:٤٦٧، وسائل الشيعة ١٤:٤٨٧.

الباب الثاني عشر :

فيمن تزوج امرأة وهي نفساء

١/٤٧٩٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتىٰ تطهر من دم النفاس[1].

٢/٤٧٩٩ ـ محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ[2].

بيان: قال الشيخ يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنّه واقعها قبل خروجها من دم النفاس لا لأنه تزوّجها، وجوّز حمله علىٰ المتوفّىٰ عنها إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لأنها في عدّة وتزويجها باطل.

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٣، الاستبصار ٣: ١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٣، الاستبصار ٣: ١٩١، المقنع: ٤٣٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٨، ٧: ١٩٣.

٣/٤٨٠٠ ـ ابن شهر آشوب، عن أبي الفتوح الرازي أنه اجتمع عنده ـ يعني عمر ـ أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحدة وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن إلّا زوج واحد من تسعة أجزاء؟ فأفحم، فرفع ذلك إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في أُجانة، ثم أمر كل واحدة منهن تغرف مائها، فقلن لا يتميز ماؤنا، فأشار عليه السلام أن لا يفرقن بين الأولاد وإلّا لبطل النسب والميراث[1].

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٨ ح ١٧١٨٧، شرح الأخبار ٢: ٣٢١ ح ٦٥٩.

الباب الثالث عشر :

في زواج المفقود عنها زوجها

١/٤٨٠١ ـ عن الحكم بن عتبة، أن علياً [عليه السلام] قال في امرأة المفقود: وهي امرأة ابتليت فلتصبر حتىٰ يأتيها موت أو طلاق[١].

٢/٤٨٠٢ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال في المفقود: لا تزوّج امرأته حتىٰ يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحوق بأهل الشرك[٢].

٣/٤٨٠٣ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا علم مكان المفقود لم تُنكح امرأته[٣].

٤/٤٨٠٤ ـ البيهقي: أخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وأنبأ يحيىٰ بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي رضي الله عنه في

---

(١) كنز العمال ٩:٦٦٩ ح ٢٨٠٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧:٤٧٨، وسائل الشيعة ١٤:٣٩٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢:٢٣٨، مستدرك الوسائل ١٤:٤١٨ ح ١٧١٥٣.

امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يجبر[١].

٥/٤٨٠٥ ـ وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن زائدة بن قدامة، ثنا سماك عن حنش، قال: قال علي ﷺ ليس الذي قال عمر بشيء ـ يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته، أو طلاقها ـ، ولها الصداق من هذا بما استحلّ من فرجها ونكاحه باطل[٢].

(١) و (٢) سنن البيهقي ٧: ٤٤٤.

الباب الرابع عشر :

في التدليس بالنكاح وما يردّ منه وما لا يردّ

١/٤٨٠٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلىٰ قوم وأخبرهم أنها منهم وهي كاذبة، وادعّت أنها حرّة، فتزوّجت. قال عليه السلام: أنها تردّ إلىٰ أربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها، ولا حقّ لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد[1].

٢/٤٨٠٧ ـ احمد بن محمد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام قضىٰ في رجل له ابنتان، احداهما مهيرة والأخرىٰ لأم ولد، فزوج ابنته المهيرة، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة ام الولد، فوقع عليها، قال عليه السلام: ترد عليه امرأته التي كان تزوجها، وتردّ هذه علىٰ أبيها، ويكون مهرها علىٰ أبيها الحديث[2].

---

(١) نوادر الأشعري: ٧٥ ح١٦٥، وسائل الشيعة ١٤:٦٠٢، البحار ١٠٣:٣٦٣.

(٢) نوادر الأشعري: ٨٠ ح١٧٧، وسائل الشيعة ١٤:٦٠٤، البحار ١٠٣:٣٦٥، تهذيب الأحكام ٧:٤٣٢.

٣/٤٨٠٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّسَ لها عبد فنكحها، ولم تعلم إلاّ أنّه حرّ، قال عليه السلام: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة[1].

٤/٤٨٠٩ ـ عن علي عليه السلام أنّه قضىٰ في امرأة حرّة دلّس بها عبد بنفسه فنكحها، فظنته كما قال حرّاً، فقال عليه السلام: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته[2].

٥/٤٨١٠ ـ الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن محمد، قال: حدثنا ابو عبد الله الرازي، عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضرير أو غيره، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: خطب رجل الىٰ قوم فقالوا: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب، فزوجّوه فاذا هو يبيع السنانير، فاختصموا الىٰ علي عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام، فاجاز نكاحه وقال: السنانير دواب[3].

٦/٤٨١١ ـ عن أبي الوضين، أنّ رجلاً تزوّج إلى رجل من أهل الشام ابنةً له ابنة مهيرة فزوّجه، وزفّ إليه ابنةً له اُخرى بنت فتاةٍ، فَسألها الرجل بعد ما دخل بها ابنة مَن أنت! فقالت ابنة فلانة ـ تعني الفتاة ـ، فقال: إنما تزوجت إلىٰ أبيك ابنة المهيرة، فارتفعوا إلىٰ معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا له: امرأة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلىٰ علي بن أبي طالب، فقال: اذهبوا اليه، فأتوا علياً [عليه السلام] فرفع علي شيئاً من الأرض وقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللتَ من فرجها، وعلىٰ أبيها أن

---

(١) الكافي ٥: ٤١٠، وسائل الشيعة ١٤: ٦٠٦، البحار ١٠٣: ٣٦٤، النوادر للأشعري: ٧٧ ح ١٦٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٥٢ ح ١٧٥١٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٥٢ ح ١٧٥١٢.

(٣) معاني الأخبار: ٤١٢، البحار ١٠٣: ٣٦٢.

يجهّز الأخرىٰ بما سقت إلىٰ هذه، ولا تقربها حتىٰ تنقضي عدّة هذه الأخرىٰ[١].

٧/٤٨١٢ـ ابن شهر آشوب، عن اسماعيل بن موسىٰ باسناده: أنّ رجلاً خطب الىٰ رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إيّاه، ثم بعث اليه بابنة له أمها أعجمية، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتىٰ معاوية وقصّ عليه القصّة، فقال: معضلة لها أبو الحسن، فاستأذنه وأتىٰ الكوفة وقصّ علىٰ أمير المؤمنين، فقال عليه السلام: علىٰ أبي الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إيّاه بمثل صداق التي ساق اليه فيها، ويكون صداق للتي ساق منها لاختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ التي ترّف اليه حتىٰ تقضي عدتها ويجلد أبوها نكالاً لما فعل[٢].

٨/٤٨١٣ـ عن علي عليه السلام: أنه قضىٰ في امرأة خطبها رجل الىٰ أبيها فأملكه إيّاها، ولها أخت. فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت، فقضىٰ عليه السلام عليه أن الصداق التي دخل بها أو يرجع به الزوج علىٰ أبيها، والتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتىٰ يخلو أجل اختها[٣].

٩/٤٨١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: من زوّج امرأة فيها عيب دلسّته ولم يتبيّن ذلك لزوجها، فانه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجّها ولم يبيّن[٤].

١٠/٤٨١٥ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام: لم يكن يردّ من الحمق، ويردّ من

---

(١) كنز العمال ٥: ٨٣٦ ح ١٤٥١٣.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٥٠ ح ١٧٥٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٢، وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٧، النوادر للأشعري: ٧٩ ح ١٧٤، البحار ١٠٣: ٣٦٥.

العسر(١).

بيان: وجه الردّ من العسر انه يجبر الزوج علىٰ الانفاق أو الطلاق.

١١/٤٨١٦ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رجل لعليّ عليه السلام يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي خدعتني وغرّتني بثياب وخدم وغيرها، فلما تزوّجتها وأمهرتها مهراً ثقيلاً كثيراً لم تكن الأشياء لها. فقال علي عليه السلام: لا شيء لك إنّما أرادت أن تنفق نفسها، وقال: أرأيت لو قلت لها لي مائة ألف درهم فتزوّجتها، أتأخذك بمائة ألف درهم؟ قال: لا(٢).

١٢/٤٨١٧ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيىٰ الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال عليه السلام: إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له، فان شاء طلّق وإن شاءَ أمسك، ولا صداق لها، واذا دخل بها فهي امرأته(٣).

١٣/٤٨١٨ـ علي بن الحسين بن فضال، عن عبد الرحمن؛ وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ علي عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة، ثمّ جاء سيّدها، فقال عليه السلام: تردّ اليه وولدها عبيد(٤).

١٤/٤٨١٩ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: تردّ المرأة من القَرَن والجذام والجنون والبرص، فان كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شآء فارق، ويرجع بالمهر علىٰ

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٢.

(٢) نوادر الراوندي: ٤٧، البحار: ١٠٣ ح ٣٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٦، الاستبصار ٣: ٢٤٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٣٤٩، الاستبصار ٣: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٨.

من غرّه بها، وإن كانت هي التي غرّت، رجع به عليها، وترك لها أدنىٰ شيء مما يستحلّ به الفرج، فان لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه(١).

١٥/٤٨٢٠ ـ البيهقي: كما أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال علي [عليه السلام]: أيّما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسّها إن شاء أمسك وان شاء طلق، فان مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها(٢).

١٦/٤٨٢١ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج المرأة، فيؤتىٰ بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: تردّ علىٰ وليّها، وإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال، أجيزت شهادة النساء عليها(٣).

١٧/٤٨٢٢ ـ محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسىٰ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، إلىٰ أن قال: وسألته عن البرصاء، فقال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء: أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذّي زوجّها، وإنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوّجها (إياها) رجل لا يعرف دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها(٤).

١٨/٤٨٢٣ ـ عن علي عليه السلام: تردّ البرصاء والمجذّمة، قيل: فالعوراء؟ قال: لا تردّ إنّما

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦ ح ١٧٤٩٢.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٢١٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١.

(٤) الكافي ٥: ٤٠٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٢٤، الاستبصار ٣: ٢٤٥، السرائر ٢: ٦١٥.

تردّ المرأة من الجذام والبرص والجنون، أو علّة في الفرج تمنع من الوطء[١].

١٩/٤٨٢٤ ـ عن علي عليه السلام أنّ رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين اني تزوّجت امرأة عذراء، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، قال: ويحك إنّ العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس[٢].

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٨ ح ١٧٥٠١.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١، مستدرك الوسائل ١٥: ٥١ ح ١٧٥٠٨، الجعفريات: ١٠٣.

الباب الخامس عشر :

في العنن

١/٤٨٢٥ ـ عن علي عليه السلام أنّ امرأة رفعت اليه زوجها، فذكرت أنه تزوجها مذ سنين وأنه لم يصل اليها، وسأل زوجها عن ذلك فصدّقها، فأجلّه [عليه السلام] حولاً، ثم قال لها بعد الحول: إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة، وإلاّ فأنت بنفسك أملك[1].

٢/٤٨٢٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأته مرّة واحدة، ثمّ أُخّد (أعنّ) عنها فلا خيار لها[2].

٣/٤٨٢٧ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٣١، مستدرك الوسائل ١٥: ٥٥ ح ١٧٥٢٣.

(٢) الكافي ٥: ٤١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٦١١، مستدرك الوسائل ١٥: ٥٤ ح ١٧٥١٩، الجعفريات: ١٠٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥١ ح ٤٨٩٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٠، الاستبصار ٣: ٢٥٠.

ادّعت امرأة علىٰ زوجها علىٰ عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها وادّعىٰ أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام: أن تستذفر بالزّعفران، ثمّ يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلاّ أمره بطلاقها(١).

٤/٤٨٢٨ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن موسىٰ الخشّاب، عن غياث ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرّة ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت (وليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمسّها من الدهر إلاّ مرة واحدة خيار)(٢).

٥/٤٨٢٩ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العنّين سنة من يوم ترافعه امرأته، فان خلص إليها وإلاّ فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها(٣).

٦/٤٨٣٠ـ المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار): قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنّه عنّين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق، ولم يعلم زوجها بذلك، ثمّ قال لزوجها أئتها، فان تلطّخ الذكر بالخلوق فليس بعنّين(٤).

٧/٤٨٣١ـ ابن شهر اشوب: وجاءت امرأة اليه ـ يعني علياً عليه السلام ـ فقالت:

ما ترىٰ أصلحك الله وأثرىٰ لك أهلاً

---

(١) الكافي ٥: ٤١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٦١٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٠، الاستبصار ٣: ٢٥١.
(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٠، الاستبصار ٣: ٢٥٠.
(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٣١، الاستبصار ٣: ٢٤٩، وسائل الشيعة ١٤: ٦١٢، قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٧.
(٤) البحار ١٠٣: ٢٦٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٥٦ ح ١٧٥٢٦.

في فـــتاة ذات بـــعل أصـبحت تـطلب بـعلا
بـــعد إذنٍ مـــن أبـــيها أتـــرىٰ ذلك حـــلاً

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أحضريني بعلك، فأحضرته فأمر بطلاقها ولم يحتّج لنفسه بشيء، فقال عليه السلام: إنّه عنّين فأقّر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدّة[1].

٨/٤٨٣٢ ـ البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، انبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلىٰ بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء، قال: جاءت امرأة الىٰ علي [عليه السلام] حسناء جميلة، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فعرف ما تقول، فأتىٰ بزوجها فاذا هو سيّد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترىٰ عليها، قال: شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا في آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت واني لأكره أن أفرّق بينكما[2].

٩/٤٨٣٣ ـ وعنه، وروىٰ محمد بن اسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي [عليه السلام] قال: يؤجل العنّين سنّة، فان وصل وإلاّ فرّق بينهما[3].

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٥٧ ح ١٧٥٢٨.
(٢) و (٣) سنن البيهقي ٧: ٢٢٧.

الباب السادس عشر :

في النكاح المنهي عنه والنكاح المباح

١/٤٨٣٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قال: علىٰ الرجل خمس عدات إلىٰ أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أُختها، إلىٰ أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها وخالتها، فليس له أن يتزوج حتىٰ تنقضي عدة التي طلق[1].

٢/٤٨٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام أتي برجل تزوّج امرأة علىٰ خالتها، فجلده وفرّق بينهما[2].

٣/٤٨٣٦ ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) الجعفريات: ١١٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٧٣ ح ١٨٥٥١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٢، الاستبصار ٣: ١٧٧.

لا تتزوج المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها ولا ابنة علىٰ ابنة أخيها ولا علىٰ ابنة أختها لا الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ ولا الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ[1].

٤/٤٨٣٧ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، حرمت عليه أمّها، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[1][2].

٥/٤٨٣٨ ـ عن علي عليه السلام انه قال: في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2] قال: إذا نكح رجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها، لم تحل لأحد من ولده، إن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يتزوج الرجل امرأة جدّه وهي محرمة علىٰ ولده ما تناسلوا[3].

٦/٤٨٣٩ ـ عن علي عليه السلام أنّه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام وقال له: لا تَدنُ منها فانها لا تحلّ لك[4].

٧/٤٨٤٠ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3] قال: ولو أن رجلاً نكح امرأة، ثم أتىٰ أرضاً أخرىٰ فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن ينزع عنها[5].

٨/٤٨٤١ ـ أخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، من طريق ابن شهاب، عن قبيصة بن

---

(١) مسند زيد بن علي: ٣٠٦.
١ ـ النساء: ٢٣.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٢.
٢ ـ النساء: ٢٢.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٣، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٧٦ ح ١٧٠٠٣.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٣، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٧٩ ح ١٧٠١٠.
٣ ـ النساء: ٢٣.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٠٦ ح ١٧١٠٩.

ذؤيب، أنّ رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده خلفي رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أراه علي بن أبي طالب [عليه السلام] فسأله عن ذلك فقال: لو كان إليّ من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً[1].

٩/٤٨٤٢ـعن علي عليه السلام أنه نهىٰ أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر: أنه سئل عن ذلك فقال: أحلّتها آية وحرمتها أخرىٰ، وأنا أنهىٰ عنها نفسي وولدي[2].

بيان: قال الشيخ: يعني أحلّتها آية بالملك، وحرمتها أخرىٰ في الوطئ، وقوله: أنا أنهىٰ عنها يجوز أن يكون أراد به الوطئ علىٰ وجه التحريم، ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك.

١٠/٤٨٤٣ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ علياً عليه السلام قال: علىٰ الرجل خمس عدات، الىٰ أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمّتها أو خالتها، فليس له أن يتزوج حتىٰ تنقضي عدة التي طلق، الخبر[3].

١١/٤٨٤٤ـعن علي عليه السلام أنّه قال: إذا طلق الرجل المرأة، لم يتزوج اختها حتىٰ تنقضي عدّتها[4].

١٢/٤٨٤٥ـأبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان ينهىٰ الرجل إذا

---

(١) تفسير السيوطي ٢:١٣٦، سنن البيهقي ٧:١٦٣.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٢٣٤، مستدرك الوسائل ١٤:٤٠٨ ح ١٧١١٦.
(٣) الجعفريات: ١١٤، مستدرك الوسائل ١٤:٤٠٧ ح ١٧١١٣.
(٤) دعائم الاسلام ٢:٢٣٥، مستدرك الوسائل ١٤:٤٠٧ ح ١٧١١٢.

كانت له امرأة (أمة) ولها ولد من غيره، فمات ولدها أن يمسّها حتّىٰ تحيض أو تستبين حامل هي أم لا[١].

١٣/٤٨٤٦ـ عن علي عليه السلام أنّه قال في الرجل تكون له أربع نسوة، فيطلق احداهنّ، قال: ليس له أن يتزوّج خامسة حتىٰ تنقضي عدّة التي طلق[٢].

١٤/٤٨٤٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يفجر بأمّ امرأته أو باختها أو بابنتها، قال: لا يحرّم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرّم الحلال[٣].

١٥/٤٨٤٨ـ البيهقي: أنبأني ابو عبد الله، ثنا ابو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيىٰ بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطأ أم امرأته، قال: قال علي بن ابي طالب [عليه السلام]: لا يحرّم الحرام الحلال[٤].

١٦/٤٨٤٩ـ عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً، قال: فان تابا فلا بأس بذلك[٥].

١٧/٤٨٥٠ـ عن علي عليه السلام أنه قضىٰ في امرأة توفي زوجها وهي حبلىٰ وتزوّجت قبل أن تقضي الاربعة أشهر والعشرة، قال عليه السلام: يفرّق بينهما، ولا يخطبها حتىٰ ينقضي آخر الأجلين[٦].

١٨/٤٨٥١ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: المُحرِمُ لا يَنكَحَ ولا يُنكحَ، وإن نكح فنكاحه

(١) قرب الاسناد: ١٤١ ح ٥٠٤، البحار ١٠٣: ٣٣٤.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٧ ح ١٧١٨٢.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٨٥ ح ١٧٠٣٧.
(٤) سنن البيهقي ٧: ١٦٨.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٨٧ ح ١٧٠٤٧.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٩٥ ح ١٧٠٧٥.

باطل[١].

١٩/٤٨٥٢ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللّاتي دخلتم بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرمّوا وأبهموا ما أبهم الله[٢].

٢٠/٤٨٥٣ـ أخرج ابن أبي شيبة؛ وعبد بن حميد؛ وابن جرير؛ وابن المنذر؛ وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة[٣].

٢١/٤٨٥٤ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فاذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالإبنة، وإذا تزوّج الأبنة فدخل بها فقد حرمت عليه الأمّ، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن[٤].

٢٢/٤٨٥٥ـ علي بن الحسين المرتضىٰ، نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن قال: ومنه قوله عزّوجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾[١] إلىٰ آخر الآية، فهذا كله

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٣٧، مستدرك الوسائل ٩:٢٠٧ ح١٠٦٨٥.
(٢) تهذيب الأحكام ٧:٢٧٣، وسائل الشيعة ١٤:٣٥١، مجمع البيان ٣:٣٩، تفسير العياشي ١:٢٣١، تفسير البرهان ١:٣٥٨، البحار ١٠٤:٢٠.
(٣) تفسير السيوطي ٢:١٣٦.
(٤) تهذيب الأحكام ٧:٢٧٣، الاستبصار ٣:١٥٧، وسائل الشيعة ١٤:٣٥١.
١ ـ النساء: ٢٣.

محكم لم ينسخه شيء، قد استغني بتنزيله عن تأويله، وكل ما يجري هذا المجرىٰ[١].

٢٣/٤٨٥٦ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في أُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلىٰ، ثمّ خطب أُختها فجمعها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها. فأمره عليه السلام أن يفارق الأخيرة حتّىٰ تضع أُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين[٢].

٢٤/٤٨٥٧ـ عن أبي عون، قال: سمعت اباصالح الحنفي قال: قال علي عليه السلام ذات يوم: سلوني، فقال ابن الكوّا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة، وعن المملوكتين الأختين، إلىٰ أن قال عليه السلام: أما المملوكتان الأختان فأحلّتهما آية وحرمتها آية، ولا أحلّه ولا أحرمه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي[٣].

٢٥/٤٨٥٨ـ البيهقي، أخبرنا أبو محمد، انبأ ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عفّان، ثنا حمّاد بن سلمة، عن حنش، أنّ علي بن أبي طالب [عليه السلام] سئل عن الرجل تكون له جاريتان اختان، فيطأ إحداهما، أيطأ الأخرىٰ؟ فقال: أحلّتهما آية وحرمتهما آية، وأنا أنهىٰ عنهما نفسي وولدي[٤].

٢٦/٤٨٥٩ـ وعنه، وأنبأني أبو عبدالله الحافظ، عن أبي الوليد، ثنا ابراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسىٰ، عن ابن المبارك، عن موسىٰ بن عقبة، عن عمّه، عن علي [عليه السلام] سأله رجل له أمتان أختان وطيء احداهما ثم أراد أن يطأ الأخرىٰ؟

---

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ١٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣١١.
(٢) الكافي ٥: ٤٣٠، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٦.
(٣) تفسير العياشي ١: ٢٣٢، تفسير البرهان ١: ٣٥٨، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٤، البحار ١٠٣: ٣٣٦.
(٤) سنن البيهقي ٧: ١٦٤.

قال: لا حتىٰ يخرجها من ملكه[١].

٢٧/٤٨٦٠ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل حرّة وأمة في عقد واحد، فنكاحهما فاسد[٢].

(١) سنن البيهقي ٧: ١٦٤، تفسير السيوطي ٢: ١٣٧.
(٢) الجعفريات: ١٠٥، نوادر الراوندي: ٣٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٢ ح ١٧١٧٠، البحار ١٠٣: ٣٤٤.

الباب السابع عشر :

في نكاح أهل الذمة والمشركين

١/٤٨٦١ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ للمسلم تزوّج الأمة المشركة، لأنّ الله عزّوجلّ إنما أباح المؤمنات لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1] وقد كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، لئلا يسترق اليهود والنصارىٰ أبناء المسلمين[1].

٢/٤٨٦٢ ـ علي بن الحسين المرتضىٰ، نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال: وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، ما جاء من الرخصة في العزيمة قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2] وذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ وينكحونهم، حتىٰ نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من

---

١ ـ النساء: ٢٥.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥.

٢ ـ البقرة: ٢٢١.

الشرك أو ينكحونه، ثم قال تعالىٰ في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] علىٰ حاله لم ينسخه.

بيان: إنّ هذه الآية نسخت بقوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2] فلعلّ هذا محمول علىٰ التقية أو الضرورة أو المستضعفة، أو علىٰ أن الآية نسخت آية قبلها ثم نسختها آية بعدها[1].

٣/٤٨٦٣ـ محمد بن الحسن، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه السلام: لا يفرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب[2].

٤/٤٨٦٤ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبىٰ زوجها أن يسلم، فقضىٰ لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلاّ عزاً[3].

٥/٤٨٦٥ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ارتدّ الرجل بانت منه امرأته، فان استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدتها، فهما على النكاح، وان انقضت العدة ثم تاب، فهو خاطب من الخطّاب، وإن لحقا بدار الحرب انقطعت عصمته عنها، وإن ارتدا جميعاً

---

١ ـ المائدة: ٥.

٢ ـ الممتحنة: ١٠.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤١٣، البحار ١٠٣: ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٢١.

(٣) الكافي ٥: ٤٣٦، وسائل الشيعة ١٤: ٤٢٢، تهذيب الأحكام ٨: ٩٢، دعائم الاسلام ٢: ٢٥١، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٣٨ ح ١٧٢٢٠.

أو لحقا به بدار الحرب ثم أسلما أو استتيبا فتابا فهما علىٰ النكاح[١].

٦/٤٨٦٦ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: إنما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين، إذا كان في نساء الاسلام قلّة، فلما كثر المسلمات قال الله عزّوجلّ: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١] وقال: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢][٢].

٧/٤٨٦٧ـ عن علي عليه السلام أنّه سئل عن امرأة مشركةٍ أسلمت ولها زوج مشرك، قال: إن أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهما علىٰ النكاح، وإن انقضت عدتها، فلها أن تتزوج من أحبّت من المسلمين، فان أسلم بعدما انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطاب، فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً، واذا أسلم الرجل وامرأته مشركة، فإن أسلمت فهما علىٰ النكاح وإن لم تُسلم واختار بقاءها عنده أبقاها علىٰ النكاح أيضاً[٣].

٨/٤٨٦٨ـ عن علي عليه السلام: أنّه قال في المشرك يُسلم وعنده اختان حرّتان أو اكثر من أربع نسوة حرائر، قال: تترك له التي نكح أولاً من الأختين والأربع الحرائر أولاً فأولاً، وتُنزَع عنه الأخت الثانية وما زاد علىٰ الأربع من الحرائر[٤].

٩/٤٨٦٩ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إن خرجت امرأة من أهل الحرب الىٰ دار الاسلام مستأمنة، ولها زوج تخلّف في دار الحرب، فليس له عليها سبيل، وتتزوّج إن شاءت ولا عدّة عليها، فان أسلم زوجها فهو خاطب من الخطّاب[٥].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥١، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٤٥ ح ١٧٢٣٩.

١ ـ البقرة: ٢٢١.

٢ ـ الممتحنة: ١٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٣٣ ح ١٧١٩٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٣٨ ح ١٧٢١٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٨ ح ١٧١٨٥.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٤٥ ح ١٧٢٤٠.

٤٨٧٠/١٠ـعن علي عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج حربيّة في دار الحرب[١].

٤٨٧١/١١ـعن علي عليه السلام أنّه قال: إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سُبي وأُحرِزَ في دار الاسلام دون الآخر، فاذا كان ذلك فلا عصمة بينهما[٢].

٤٨٧٢/١٢ـمحمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: اذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام، فمن أدرك من ولده دُعِيَ إلى الإسلام فإن أبىٰ قتل، فاذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث[٣].

٤٨٧٣/١٣ـزيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة، وكره عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب، وقال: ليسوا بأهل كتاب[٤].

٤٨٧٤/١٤ـو بهذا الاسناد: عن علي عليه السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر، فتزوّج ابنة ابنه، ثم أسلموا جميعاً، فخطبها ابن عمّها، فجاؤوا الىٰ علي عليه السلام في ذلك، فقال: إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمّها، وإن كان لم يدخل بها حلّت له[٥].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٥٢، مستدرك الوسائل ١٤:٤٣٤ ح ١٧٢٠٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٢٥٢، مستدرك الوسائل ١٤:٤٣٥ ح ١٧٢٠٨.
(٣) تهذيب الأحكام ٨:٢٣٦، وسائل الشيعة ١٦:٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣:١٥٢ ح ٣٥٥٦.
(٤) مسند زيد بن علي: ٣١٠.
(٥) مسند زيد بن علي: ٣١١.

الباب الثامن عشر :

في ما يحرم بالرضاع

١/٤٨٧٥ ـ الصدوق: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في ابنة الأخ من الرضاعة: لا آمر به أحداً، ولا أنهىٰ عنه أحداً، وأنا ناءٍ عنه نفسي وولدي[١].

٢/٤٨٧٦ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الرضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب[٢].

٣/٤٨٧٧ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّىٰ بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عرضت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنّها إبنة أخي من الرّضاع[٣].

---

(١) المقنع: ٣٣٢، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٧١ ح ١٦٩٩٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٢، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٧٠ ح ١٦٩٨٤.
(٣) الكافي ٥: ٤٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩.

٤/٤٨٧٨ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاع: ولا آمر به أحداً ولا أنهىٰ عنه، وإنّما أنهى عنه نفسي وولدي، وقال: عرض علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوّج ابنة حمزة، فأبىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هي ابنة أخي من الرّضاعة[1].

٥/٤٨٧٩ـ البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلىٰ، ثنا زهير بن حرب، ثنا ابو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا، قال: وعندكم شيء؟ قال: قلنا نعم ابنة حمزة، قال: فقال: فانها لا تحلّ لي هي ابنة أخي من الرضاعة[2].

٦/٤٨٨٠ـ السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: خذ بيدها وقل من يشتري مني أمّ ولدي[3].

٧/٤٨٨١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ أمرأتي حلبت من لبنها في مكوّكٍ فأسقته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك[4].

٨/٤٨٨٢ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

---

(١) الكافي ٥: ٤٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٩.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٧٥، كنز العمال ٦: ٢٧٦ ح ١٥٦٨٨.
(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٠ ح ٤٦٨٦.
(٤) الكافي ٥: ٤٤٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٨.

الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحلّ منا كحتهم: أمتك أمّها أو أختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطئت حتّىٰ تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلىٰ من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج[1].

٩/٤٨٨٣ـ عن علي [عليه السلام]: إن الله تعالىٰ حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب[2].

(١) الكافي ٥:٤٤٧، وسائل الشيعة ١٤:٣٠٠، تهذيب الأحكام ٧:٢٩٣.
(٢) كنز العمال ٦:٢٧٠ ح ١٥٦٥٥.

الباب التاسع عشر :

في الوكالة بالنكاح

١/٤٨٨٤ ـ محمد بن علي بن الحسين: روي عن علاء بن سيّابة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته علىٰ أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين وكلّت أخي هذا بأن يزوجّني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوّجني ولي بيّنة أني عزلته قبل أن يزوجّني، فأقامت البيّنة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين أنها وكّلتني ولم تعلمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتىٰ زوجّتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد أنها قالت: أشهدوا اني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإنّي مالكة لأمري قبل أن يزوّجني فلاناً، فقال: أشهدتكم علىٰ ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة. قالوا: لا، قال: أرىٰ الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً، أين الزوج، فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، قال: يا أمير

المؤمنين أحلّفه أني لم أعلمه العزل وأنّه لم يعلم بعزلي إيّاه قبل النكاح، فقال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف و أثبت وكالته وأجاز النكاح[١].

٢/٤٨٨٥ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز[٢].

٣/٤٨٨٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا وكلّت المرأة المسلمة أباها النصراني أو أخاها على تزويجها، فزوّجها فالنكاح جائز، وإن زوجّها وهي طفلة، لم يجز لأنه لا ولاية لكافر على مسلم[٣].

٤/٤٨٨٧ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا وكلّت المرأة وكيلين وفوّضت اليهما نكاحها، وأنكحها كل واحد منهما رجلاً، فالنكاح للأول[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٨٤ ح ٣٣٨٣.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١١٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٢٠ ح ١٦٨٢٦.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٩.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ١١٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٣١٨ ح ١٦٨٢٠.

الباب العشرون :

في أولياء العقد

(١) لا نكاح إلاّ بإذن ولي

٤٨٨٨/١ ـ البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. أنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن معاوية بن سويد ـ يعني ابن مقرن ـ، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، لا نكاح إلّا باذن ولي[1].

٤٨٨٩/٢ ـ وعنه: وأخبرنا أبوبكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي ﷺ قال: لا نكاح إلاّ باذن ولي، فمن نكح أو أنكح بغير اذن ولي فنكاحه باطل[2].

٤٨٩٠/٣ ـ... اسماعيل بن ابراهيم، قال: حدثنا يحيىٰ الهادي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه القاسم، عن ابي بكر بن ابي أويس، عن حسين بن عبد الله بن

---

(١) و (٢) سنن البيهقي ٧: ١١١.

ضمرة، عن ابيه، عن جده، عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين[١].

٤/٤٨٩١ ـ أخرج وكيع، وسفيان، والفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج[٢].

(٢) جواز التزويج بغير ولي

١/٤٨٩٢ ـ أبو جعفر محمد بن جرير من رسم الطبري، قال: لما ورد سبي الفرس الىٰ المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء ـ إلىٰ أن ذكر منع أمير المؤمنين عليه السلام عن بيعهنّ ـ قال: فرغبت جماعة من قريش أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يُكرهنَ علىٰ ذلك، ولكن يخيّرن، ما اخترنه عُمِلَ به، فأشار جماعة الىٰ شهربانويه بنت كسرىٰ، فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها: تختارين من خطّابك، وهل أنت ممن تريد بعلاً؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت و بقي الإختيار.

فقال عمر: وما علمك بإرادتها البعل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتته كريمة قوم لا وليّ لها وقد خطبت، يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل، فإن استحيت وسكتت، جعل إذنها صمتها، وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم تكره علىٰ ما تختاره، الخبر[٣].

٢/٤٨٩٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال:

---

(١) أعيان الشيعة ٦: ٨١.

(٢) تفسير السيوطي ١: ٢٩٢، سنن البيهقي ٧: ٢٥١، كنز العمال ٢: ٣٦٢ ح ٤٢٥٣.

(٣) العدد القوية اليوم الخامس عشر: ٥٦، البحار ٤٦: ١٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٣١٦ ح ١٦٨١١.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال لرجل تزوّج امرأة بغير وليّ، ولكن تزوجها بشاهدين، فقال علي عليه السلام: النكاح جائز صحيح، إنما جعل الولي ليثبت الصداق[1].

٣/٤٨٩٤ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام في امرأة قدمت على قوم، فقالت: إنه ليس لي زوج، ولا يعرفها أحد، فقال: لا تزوج حتىٰ تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها[2].

(٣) في المرأة يزوجها وليان غير الأب والجد

١/٤٨٩٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها أمّها بعد ذلك رجلاً، وخاها أو أخ لها صغير، فدخل بها فحبلت، فاحتكما فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً. ومنع زوجها الّذي حقّت له أن يدخل بها حتّىٰ تضع حملها ثمّ ألحق الولد بأبيه[3].

بيان: حمله في الاستبصار علىٰ ما اذا جعلت أمرها الىٰ أخويها إذ لا ولاية لغير الأب والجد، وانما ألحق الولد بابيه للشبهة.

(٤) سؤال البنت عند التزويج

١/٤٨٩٦ ـ عن علي عليه السلام قال: لا يُنكِح أحدكم ابنته حتىٰ يستأمرها في نفسها،

---

(١) الجعفريات: ١٠٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٢١٣ ح ١٦٥٢٤.
(٢) الجعفريات: ١٠٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٢٣ ح ١٦٨٣٦.
(٣) الكافي ٥: ٣٩٦، وسائل الشيعة ١٤: ٢١١، تهذيب الأحكام ٧: ٣٨٦، الاستبصار ٤: ٢٤٠.

فهي أعلم بنفسها، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أبَت لم يزوّجها[١].

(٥) جواز تزويج الآباء للأبناء وهم صغار

١/٤٨٩٧ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار اذا كبروا[٢].

(١) دعائم الاسلام ٢:١١٨، مستدرك الوسائل ١٤:٣١٦ ح ١٦٨١٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢:١١٨، مستدرك الوسائل ١٤:٣٢١ ح ١٦٨٣٠

الباب الحادي والعشرون :

في آداب العشرة بين الزوجين

(١) صيانة المرأة وإكرامها

١/٤٨٩٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: النساء لحم على وضم، إلاّ ماذُبّ عنه[١].

٢/٤٨٩٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما المرأة لعبة، فمن اتخذها فليصنها[٢].

٣/٤٩٠٠ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ومن أتخذ زوجة فليكرمها[٣].

---

(١) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥٣ ح ١٦٦٢٩.

(٢) الجعفريات: ٩١، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٤٩ ح ١٦٦١٦.

(٣) الجعفريات: ١٥٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٤٩ ح ١٦٦١٧.

٤/٤٩٠١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: صيانة المرأة أنعم لحالها و أدوم لجمالها[١].

(٢) ثواب خدمة العيال

١/٤٩٠٢ ـ عن علي عليه السلام قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس، قال: يا أباالحسن قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اسمع مني وما أقول إلاّ ما أمر ربي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلاّكان له بكل شعرة علىٰ بدنه عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله تعالىٰ من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين: داود النبي ويعقوب وعيسىٰ عليهم السلام.

يا علي، من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، و كتب له بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة وأعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة.

يا علي، ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة وألف حجة وألف عمرة، وخير من عتق الف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده ألف جمعة، وألف جنازة، وألف جايع يشبعهم وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدق بها علىٰ المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير أسر فأعتقهم، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتىٰ يرىٰ مكانه من الجنة.

يا علي، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب.

يا علي، خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفي غضب الرب، ومهور الحور العين،

---

(١) غرر الحكم: ٤٠٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥٥ ح ١٦٦٣٧.

وتزيد في الحسنات والدرجات.

يا علي، لايخدم العيال إلاّ صدِّيق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة[١].

(٣) وجوب طاعة الزوج على المرأة

١/٤٩٠٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إنّ زوجي أمرني أن لا أخرج إلىٰ قريب ولا الىٰ بعيد، حتىٰ يرجع من سفره، وإنّ أبي في السّوق، أفأخرج الىٰ أبي؟ فقال لها: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك[٢].

٢/٤٩٠٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيّما إمرأة هجرت زوجها وهي ظالمة، حُشرت يوم القيامة مع فرعون و هامان و قارون في الدّرك الأسفل من النار، إلاّ أن تتوب وترجع، ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ نسوة فوقف عليهنّ، ثم قال: يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، اني قد رأيت إنكنّ أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرّبن الىٰ الله ما استطعتن، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فبالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّي

(١) جامع الأخبار: ٢٧٥ ح ٧٥١، البحار ١٠٤: ١٣٢.

(٢) الجعفريات: ١١١، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥٦ ح ١٦٦٣٨.

ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فبشهادتكن، فانّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل[١].

(٤) تأديب النساء

١/٤٩٠٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء عورة فاحبسوهنّ في البيوت، واستعينوا عليهنّ بالعرىٰ[٢].

٢/٤٩٠٦ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وأحمد بن محمد العاصمي، عمن حدّثه، عن معلىٰ بن محمد البصري، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام الىٰ الحسن عليه السلام: ولا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها، و أرخىٰ لبالها، و أدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، وأغضض بصرها بسترك وا كفافها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة فإنّ إمسا كك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار، خير من أن يرين منك حالاً علىٰ انكسار[٣].

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠٢.

(٢) الجعفريات: ٩٤، نوادر الراوندي: ٣٦، مستدرك الوسائل ١٤: ١٨١ ح ١٦٤٤٩.

(٣) الكافي ٥: ٥١٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥١ ح ١٦٦٢٣، كشف الحجة: ١٧١، نهج البلاغة كتاب: ٣١.

٣/٤٩٠٧ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام، وأحمد بن محمد العاصي، عمن حدّثه، عن معلّىٰ بن محمد، عن علي بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته الىٰ الحسن عليه السلام: إيّاك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ الىٰ الأفن وعزمهنّ الىٰ الوهن، واكفف عليهنّ من أبصارهن بحجابك إياهنّ، فإنّ شدة الحجاب خير لك ولهنّ من الإرتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به عليهنّ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجّال فافعل[1].

٤/٤٩٠٨ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تُقرؤوهنّ إياها، فإنّ فيها الفتن، وعلّموهن سورة النور فإنّ فيها المواعظ[2].

٥/٤٩٠٩ـ وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن اسماعيل بن يسار، عن منصور بن يونس، عن اسرائيل، عن يونس، عن أبي اسحاق، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحملوا الفروج علىٰ السروج فتهيّجوهنّ للفجور[3].

٦/٤٩١٠ـ عن علي عليه السلام: أنّ رجلاً من الأنصار أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله بابنته فقال: يا رسول الله إنّ زوجها ضربها فأثّر في وجهها فأقِدها منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك لك، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

(١) الكافي ٥:٣٣٧، وسائل الشيعة ١٤:٤١، البحار ١٠٣:٢٥٢، نهج البلاغة كتاب: ٣١.
(٢) الكافي ٥:٥١٦، وسائل الشيعة ١٤:١٢٧، جامع السعادات ١:٣٠٤.
(٣) الكافي ٥:٥١٦، وسائل الشيعة ١٤:١٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣:٤٦٨ ح٤٦٢٦.

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[1] أي قوامّون بالأدب، فقال رسول الله ﷺ: أردت أمراً وأراد الله غيره[1].

٧/٤٩١١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة، وعلّموهنّ الغزل وسورة النّور[2].

٨/٤٩١٢ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل[3].

٩/٤٩١٣ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: اضربوا النساء علىٰ تعليم الخير (الخبز)[4].

١٠/٤٩١٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إن رأيت من نساءك ريبة فعاجل لهنّ النكر علىٰ الصغير والكبير، وإياك أن تكرّر العتب، فإنّ ذلك يغري بالذنب، ويهوّن العتب[5].

---

١ ـ النساء: ٣٤.

(١) دعائم الاسلام ٢:٢١٧، الجعفريات: ١٠٧، مستدرك الوسائل ١٤:٢٥٩ ح١٦٦٤٩، كنز العمال ٢:٣٨٧ ح٤٣٢٧.

(٢) الجعفريات: ٩٧، مستدرك الوسائل ١٤:٢٥٩ ح١٦٦٤٧.

(٣) الجعفريات: ٩٨، دعائم الاسلام ٢:٢١٤، مستدرك الوسائل ١٤:٢٥٩ ح١٦٦٤٨.

(٤) الجعفريات: ٩٤، مستدرك الوسائل ١٤:٢٦٠ ح١٦٦٥٠.

(٥) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرك الوسائل ١٤:٢٦٠ ح١٦٦٥٣.

(٥) ترك طاعتهن

١/٤٩١٥ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ لكيلا يطمعن منكم في المنكر[1].

٢/٤٩١٦ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكنّىٰ أبا عبد الله رفعه: إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة[2].

٣/٤٩١٧ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلُّ امرءٍ تدبّره امرأة فهو ملعون[3].

٤/٤٩١٨ ـ الصدوق، حدثنا أبوالحسن محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبوحامد أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبويزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له: يا علي، من أطاع امرأته اكبّه الله عزّوجلّ علىٰ وجهه في النار، قال علي عليه السلام، وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذّهاب الىٰ الحمّامات والأعراس (والعرسات) والنياحات، ولبس الثياب الرّقاق[4].

---

(١) الكافي ٥:٥١٧، وسائل الشيعة ١٤:١٢٨، البحار ١٠٣:٢٢٤، أمالي الصدوق المجلس ٥٠: ٢٥٠.
(٢) الكافي ٥:٥١٨، وسائل الشيعة ١٤:١٣١، من لا يحضره الفقيه ٣:٤٦٨ ح ٤٦٣٣.
(٣) الكافي ٥:٥١٨، وسائل الشيعة ١٤:١٣١، من لا يحضره الفقيه ٣:٤٦٨ ح ٤٦٢٢.
(٤) الخصال باب الأربعة: ١٩٦، عقاب الأعمال: ٢٢٤، البحار ١٠٣:٢٢٨، وسائل الشيعة ١:٢٧٦.

٥/٤٩١٩ ـ قال الصادق عليه السلام شكا رجل الىٰ أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام عليه السلام خطيباً، فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء علىٰ (كل) حال، ولا تأمنوهنّ علىٰ مال، ولا تذروهن يدبّرن أمر العيال، فإنهنّ إن تركن وما أردن أوردنَ المهالك وعصين أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهن، ولا صبر لهنّ عن شهوتهنّ، البذخ لهن لازم وإن كبرن، والعجب لهنّ لاحق وإن عجّزنَ، يكون رضاهن في فروجهن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويذكرن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين بالطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ علىٰ كل حال، واحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسنّ الفعال[1].

٦/٤٩٢٠ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، الخبر[2].

٧/٤٩٢١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: طاعة النساء غاية الجهل[3].

٨/٤٩٢٢ ـ عن علي بن الحسين؛ ومحمد بن علي عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وهي طويلة وفيها وإيا كم وتصديق النساء فانهنّ أخرجن أبا كم من الجنة وصيرّنه إلىٰ نصب الدنيا، الخبر[4].

(٦) كراهة الافراط في حبّ النساء

١/٤٩٢٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الإستهتار بالنّساء شيمة النّوكي، وقال:

---

(١) علل الشرائع: ٥١٢، روضة الواعظين في كظم الغيظ: ٣٨٠، مكارم الأخلاق: ٢٠٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥٤ ح ٤٩٠٠، البحار ١٠٣: ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩.

(٢) الجعفريات: ٢٣١، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٢ ح ١٦٦٥٦.

(٣) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٢ ح ١٦٦٥٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٢، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٢ ح ١٦٦٥٩.

المرأة عقرب حلوة اللّسعة، وقال: إياك وكثرة الوله بـالنّساء، والإغـترار بـلذّات الدّنيا، فإنّ الولِهَ بالنّساء ممتحن، والغرىّ باللّذات ممتهن[1].

(١) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرك الوسائل ١٤:١٥٨ ح١٦٣٦٩.

الباب الثاني والعشرون :

في ما ورد من خصال النساء

١/٤٩٢٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه: إنّ السباع همّها بطونها، وإنّ النساء همّهنّ الرّجال[1].

٢/٤٩٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الرّجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرّجال وإنّما همّها في الرجال، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال[2].

٣/٤٩٢٦ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن

---

(١) الكافي ٥:٣٣٧، وسائل الشيعة ١٤:٤٠.

(٢) الكافي ٥:٣٣٧، وسائل الشيعة ١٤:٤١.

نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به(١).

٤/٤٩٢٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: معاشر الناس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص العقول، نواقص الحظوظ، فأما نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيّام حيضهنّ، وأما نقصان عقولهنّ فشهادة مرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الانصاف من مواريث الرجال(٢).

٥/٤٩٢٨ ـ القطب الراوندي في (لبّ اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال: إنّ النساء لا عهد لهنّ ولا رويّة، ولا يبعدنّ من الأخلاق الدنية، صالحتهنّ طالحة، وطالحتهنّ فاجرة، إلاّ المعصومات فإنهنّ مفقودات، إن وكلّت إليهن من أمر ضاع، وان استودعتهنّ من أمر ذاع، فكن منهنّ كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فإنهنّ اليوم لك وغداً عليك(٣).

٦/٤٩٢٩ ـ كان علي عليه السلام يقول: شرّ خصال الرجال خير خصال النساء: البخل والزهو والجبن، فانّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، واذا كانت مزهرّة استنكفت أن تكلّم أحداً بكلام ليّن مريب، واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتّقت مواضع التهم خيفة من زوجها(٤).

٧/٤٩٣٠ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إنّ من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها(٥).

---

(١) الكافي ٥:٣٣٨، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠.
(٢) نهج البلاغة خطبة: ٨٠، البحار ١٠٣:٢٢٨، وسائل الشيعة ٢:٥٨٦.
(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥١ ح ١٦٦٢٤.
(٤) احياء الاحياء ٣:٨٦.
(٥) نهج البلاغة قصار الحكم: ١٣٦، مستدرك الوسائل ١٤:٢٤٦ ح ١٦٦٠٥، البحار ١٠٣:٢٥٢.

الباب الثالث والعشرون :

المناهي في باب النكاح

(١) النهي عن محادثة النساء ومصافحتهنّ

١/٤٩٣١ ـ عن علي عليه السلام: أنه كان نهىٰ عن محادثة النساء[١].

٢/٤٩٣٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: وأقلل عن محادثة النساء، يكمل لك الثناء[٢].

٣/٤٩٣٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمس أيديكنّ، فيه، فقد بايعتكنّ[٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢١٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٣ ح ١٦٦٩١.
(٢) غرر الحكم: ٤٠٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٣ ح ١٦٦٩٤.
(٣) الجعفريات: ٨٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٧٧ ح ١٦٧٠٩.

(٢) النهي عن الخلوة مع النساء

١/٤٩٣٤ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يخلونّ رجلٌ بامرأة، فما من رجل خلا بأمرأة، إلّا كان الشيطان ثالثها[١].

٢/٤٩٣٥ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا يخنّ، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء[٢].

٣/٤٩٣٦ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ أن يدخل على النساء إلّا بإذن الأولياء[٣].

(٣) النهي عن خلالٍ تكره لهنّ

١/٤٩٣٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهىٰ عن التنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة، وقال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قِبَل القُصَص ونقش الخضاب[٤].

٢/٤٩٣٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: إنّ رجلاً أتىٰ النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أُمّي

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢١٤ (والحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله)، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٥ ح ١٦٦٦٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٥ ح ١٦٦٦٦.
(٣) الجعفريات: ٩٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٨١ ح ١٦٧٢٠.
(٤) الكافي ٥: ٥١٩، السرائر ٢: ٧٢١، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٧ ح ١٦٦٧٣.

استأذن عليها، إلىٰ أن قال: يا رسول الله (اختي، حتىٰ) أخشىٰ تكشف شعرها بين يدي؛ قال: لا، قال: ولِمَ؛ قال: أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها (تواقعها)[١].

٣/٤٩٣٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الجماع فقال: حياء يرتفع، وعورات تجتمع، وأشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإقامة منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش فتن، وان مات حزن، وقال: من اكثر المنا كح غشيته الفضائح[٢].

٤/٤٩٤٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبيّ يحجم المرأة، قال: إن كان يَحسِن يصف فلا[٣].

(٤) التسليم علىٰ المرأة

١/٤٩٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ الىٰ الطعام، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عُيٌّ وعورة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت[٤].

٢/٤٩٤٢ ـ وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعيّ

---

(١) الجعفريات: ٩٧، نوادر الراوندي: ١٩، دعائم الاسلام ٢:٢٠٢، مستدرك الوسائل ١٤:٢٠٣ ح ١٦٧٨١.
(٢) غرر الحكم: ٣٢٤، ٤٠٩، مستدرك الوسائل ١٤:٣٠٦ ح ١٦٧٩٣.
(٣) الكافي ٥:٥٣٤، وسائل الشيعة ١٤:١٧٢.
(٤) الكافي ٥:٥٣٥، وسائل الشيعة ١٤:١٧٣.

ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويردون عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر[1].

بيان: قال الصدوق: إنما قال ذلك لغيره، وان عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن به ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر.

(١) الكافي ٥: ٥٣٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٩ ح ٤٦٣٤.

الباب الرابع والعشرون :

في الغيرة وما يتعلق بها

١/٤٩٤٣ ـ (الجعفريات)، اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله، إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها، في درع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبي صلى الله عليه وآله فقام الرجل فألقىٰ عليها ثوبه، و هي تقول يا رسول الله زنيت فأقم عليّ الحدّ، فقال زوجها: بأبي أنت وأمي انها غيراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تدري الغيراء ما بأعلىٰ الجبل من أسفله[1].

٢/٤٩٤٤ ـ وبهذا الاسناد: قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المضلّ باهت، والبريء منه فرقة، وما تدري الغيراء ما بأعلىٰ الجبل (الوادي) من أسفله، قالوا: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال: أمّا المضلّ اذا ضلّ منه الشيء رمىٰ منه البريء، وأمّا الغيراء

---

(١) الجعفريات: ص٩٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣٦ ح ١٦٥٩٥.

فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه[١].

٣/٤٩٤٥ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي‌طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الغيرة من الإيمان، والبذاء من الجفاء[٢].

٤/٤٩٤٦ـوبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما رجل رأىٰ في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالىٰ بطير أبيض فيظلّ بابه أربعين صباحاً، فيقول له كلما دخل وخرج غيّر غيّر، فان غيّر وإلاّ مسح بجناحه علىٰ عينيه، فان رأىٰ حسناً لم يراه حسناً، وإن رأىٰ قبيحاً لم ينكره[٣].

٥/٤٩٤٧ـعن علي [عليه السلام] قال: ألم يبلغني عن نساءكم انهنّ يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تغارون، من لم يغر فلا خير فيه[٤].

٦/٤٩٤٨ـعن علي [عليه السلام] قال: الغيرة غيرتان: حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله، وغيرة تدخله النار[٥].

٧/٤٩٤٩ـقال عبد الله بن أحمد، حدثني أبو السرّي هنّاد بن السرّي، حدثنا شريك، وحدثنا علي بن حكيم الأودي، انبأنا شريك عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي رضي الله عنه قال علي بن حكيم في حديثه: أما تغارون أن يخرج نساؤكم، و قال هنّاد في حديثه: ألا تستحيون أو تغارون؟ فانه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج[٦].

---

(١) الجعفريات: ٩٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣٦ ح ١٦٥٩٦.
(٢) الجعفريات: ٩٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣٤ ح ١٦٥٨٩.
(٣) الجعفريات: ٨٩، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣٤ ح ١٦٥٩٠.
(٤) كنز العمال ٣: ٧٨٠ ح ٨٧٣٥.
(٥) كنز العمال ٣: ٧٨٠ ح ٨٧٣٦.
(٦) مسند أحمد ١: ١٣٣.

٨/٤٩٥٠ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي وغيره، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إنّ الله يغار للمؤمن فليغر من لا يغار، فإنّه منكوس القلب(١).

٩/٤٩٥١ـ عن علي [عليه السلام]: إنّ الله تعالىٰ يحب من عباده الغيور(٢).

١٠/٤٩٥٢ـ عن علي [عليه السلام]: إنّ الله تعالىٰ ليبغض الرجل يدخلُ عليه في بيته فلا يقاتل(٣).

١١/٤٩٥٣ـ عن علي [عليه السلام]: إني لغيور، والله عزّ وجلّ أغير مني، وإنّ الله يحبّ من عباده الغيور(٤).

١٢/٤٩٥٤ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة، عن عبّادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام؛ وأحمد بن محمد العاصمي، عمن حدّثه، عن معلّىٰ بن محمد، عن علي بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام [قال] في رسالته الىٰ الحسن عليه السلام: إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة، فإنّ ذلك يدعوا الصحيحة منهن الىٰ السقم، ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فعجّل النكير علىٰ الصّغير والكبير، فإن تعينّت منهنّ الرّيب، فيعظم الذّنب ويهون العتب(٥).

١٣/٤٩٥٥ـ عن علي عليه السلام إنه قال: لا غيرة في الحلال(٦).

١٤/٤٩٥٦ـ محمد بن علي بن الحسين، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) المحاسن باب عقاب من لا يغار ١: ٢٠٤ ح ٣٥٥، البحار ٧٩: ١١٥.
(٢) كنز العمال ٣: ٣٨٦ ح ٧٠٧٠، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٢٨٧ ح ١٨٨٤.
(٣) كنز العمال ٣: ٣٨٧ ح ٧٠٧٤.
(٤) كنز العمال ٣: ٣٨٧ ح ٧٠٧٦.
(٥) الكافي ٥: ٥٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٥، جامع السعادات ١: ٣٠٥.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢١٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٣٧ ح ١٦٥٩٧.

قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شرّ الأزمنة ـ نسوة كاشفات عاريات متبرّجات في الدين، داخلات في الفتن، مائلات الىٰ الشهوات، مسرعات إلىٰ اللذّات، مستحلاّت للمحرمات، في جهنّم خالدات[١].

١٥/٤٩٥٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل ايمان[٢].

١٦/٤٩٥٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تكثر الغيرة علىٰ أهلك فترمي بالسوء من أجلك[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٩٠ ح ٤٣٧٤، وسائل الشيعة ١٤: ١٩.
(٢) نهج البلاغة قصار الحكم: ١٢٤، وسائل الشيعة ١٤: ١١١، البحار ١٠٣: ٢٥٢.
(٣) جامع السعادات ١: ٣٠٥، إحياء الاحياء ٣: ١٠٣.

الباب الخامس والعشرون :

في المهر وما يتعلّق به

(١) في لزوم المهر وبعض أحكامه

٤٩٥٩/١ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله غافر كل ذنب، إلاّ رجلاً اغتصب امرأة مهرها، أو أجيراً أجرته، أو رجلاً باع حراً[١].

٤٩٦٠/٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ غافر كل ذنب، إلاّ رجلاً اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة[٢].

٤٩٦١/٣ ـ عبدالله بن جعفر، باسناده عن ابن طريف، عن ابن علوان عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلاّ المختلعة (فانها ليست لها متعة)[٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٢ ح ١٧٥٧٢.

(٢) الجعفريات: ٩٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٢ ح ١٧٥٧١.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٥، البحار ١٠٣: ٣٥٤، الجعفريات: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٩٠ ح ١٧٦٢٩.

٤/٤٩٦٢ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أنّ علياً عليه السلام قال: في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] قال: يقول عزّوجلّ: اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زناً[1].

٥/٤٩٦٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه، أو أرخىٰ عليها ستره، فقد وجب لها المهر كلّه، جامع أو لم يجامع[2].

٦/٤٩٦٤ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسىٰ بن عيسىٰ، عن محمد بن ميسرة، عن ابن الجهم، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً سرق الف درهم فاشترىٰ بها جارية، أو أصدقها المرأة، فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال[3].

٧/٤٩٦٥ ـ محمد بن الحسن، باسناده عن الصّفار، عن الحسن بن موسىٰ الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: من أجاف من الرجّال علىٰ أهله باباً، أو أرخىٰ ستراً فقد وجب عليه الصداق[4].

٨/٤٩٦٦ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام انه قال في المرأة يتزوجّها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً: حسبها الميراث[5].

---

١ ـ النساء: ٤.

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٢٠، نوادر الراوندي: ٣٧، البحار ١٠٣:٣٥٢، مستدرك الوسائل ١٥:٧١ ح ١٧٥٧٠، الجعفريات: ٩٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢:٢٢٦، مستدرك الوسائل ١٥:٩٥ ح ١٧٦٤٦، الجعفريات: ١٠٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٨:٢١٥، احياء الاحياء ٣:٢٣٠، الاستبصار ٣:٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٧:٤٦٤، الاستبصار ٣:٢٢٧، وسائل الشيعة ١٥:٦٧.

(٥) قرب الاسناد: ٩٥ ح ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٥:٧٨.

٩/٤٩٦٧ـ الراوندي، باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام في المكرهة: لا حدّ عليها وعليه (ولها) مهر مثلها[١].

١٠/٤٩٦٨ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، ان علياً عليه السلام كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً، ثم يموت قبل أن يدخل بها: أن لها الميراث ولا صداق لها[٢].

١١/٤٩٦٩ـ محمد بن الحسن، روىٰ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّ امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمىٰ لها مهراً، وسمىٰ لمهرها أجلاً، فقال له علي عليه السلام: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقها[٣].

١٢/٤٩٧٠ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يكون تزويج بغير مهر[٤].

١٣/٤٩٧١ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهىٰ عن نكاح الشِغار ـ وهو أن يَنكح الرجل ابنته من رجل، علىٰ أن ينكحه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق ـ وقال: لا شِغار في الاسلام وقال علي عليه السلام: هو نكاح كانت الجاهلية تعقده علىٰ هذا، ولا بأس بعقد النكاح علىٰ غير تسميته، ولكن لا يدخل بها حتىٰ يعطيها شيئاً، قال الله عزّوجلّ: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١] الآية[٥].

١٤/٤٩٧٢ـ عن علي عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

---

(١) نوادر الراوندي: ٤٧، البحار ١٠٣: ٣٥٣.
(٢) قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٥: ٧٨.
(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٨، الاستبصار ٣: ٢٢١، وسائل الشيعة ١٥: ١٧.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٣ ح ١٧٥٧٦.
١ ـ البقرة: ٢٣٦.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٣، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٢٣ ح ١٦٨٣٨.

هَاتَيْنِ عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[1] الآية، فقال: عَقَدَ النكاح علىٰ أُجرة سمّاها، ولا يحلّ النكاح في الاسلام بأجرة لولّي المرأة، لأنّ المرأة أحق بمهرها[1].

١٥/٤٩٧٣ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج، والسنّة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم، ومن زاد علىٰ السنّة ردّ الىٰ السنّة، فإن أعطاها من الخمسمائة درهماً واحداً أو اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك، إنما لها ما أخذت منه من قبل أن يدخل بها، وكل ما جعلته المرأة من صداقها ديناً علىٰ الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها. والأولىٰ أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها، ولم تجعله ديناً علىٰ زوجها، وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها، وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم، لأنّ الله عزّوجلّ أوجب علىٰ نفسه أن لا يكبرّه مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحّه مائة تسبيحة، ولا يهلّله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة، ولا يصلّي علىٰ محمد وآل محمد مائة مرة، ثم يقول: اللّهم زوّجني من الحور العين إلاّ زوجه الله حوراء من الجنة، وجعل ذلك مهرها، واذا زوّج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها[2].

١٦/٤٩٧٤ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب الحدّ، ويهدم العدّة، ولا يوجب صاعاً من الماء، الخبر[3].

---

١ ـ القصص: ٢٧.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٨ ح ١٧٥٩١.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠٧.

(٣) الجعفريات: ٢٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٩٤ ح ١٧٦٤٣.

١٧/٤٩٧٥ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانات فقد وجب الغسل، فترافعوا الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال علي عليه السلام: يا معشر الأنصار، أيوجب الحدّ؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ما بال ما أوجب المهر والحدّ لا يوجب الماء، الخبر[١].

١٨/٤٩٧٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة الى أجل مسمّى، فان جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، وإن لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا: فقضى عليه السلام أنّ بيد الرجل بضع امرأته وأحبط شرطهم[٢].

١٩/٤٩٧٧ ـ أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] أنّه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداق: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها[٣].

(٢) في مقدار المهر

١/٤٩٧٨ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها، فتزوجها، قال: المال هبة والفرج حلال[٤].

---

(١) الجعفريات: ٢٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٩٤ ح ١٧٦٤٤.
(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٠.
(٣) تفسير السيوطي ١: ٢٩٣، سنن البيهقي ٧: ٢٤٧.
(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٥: ٥٣.

٢/٤٩٧٩ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: أتىٰ رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله أردت أن أتزوّج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ خاتم في يده، فقال صلى الله عليه وآله: هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوجها عليه[١].

٣/٤٩٨٠ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله إمرأة من نسائه إلّا علىٰ إثني عشرة أوقية، ونصف الأُوقية من فضة، وعلىٰ ذلك أنكحني فاطمة عليها السلام، والأُوقية أربعون درهماً[٢].

٤/٤٩٨١ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها[٣].

٥/٤٩٨٢ـ الحسن بن فضل الطبرسي، من كتاب (نوادر الحكمة) عن علي عليه السلام قال: لا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة[٤].

٦/٤٩٨٣ـ الصدوق، أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشر دراهم، لئلا يشبه مهر البغي[٥].

٧/٤٩٨٤ـ البيهقي، أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفّان، ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا شريك، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: أدنىٰ ما يستحلّ به الفرج عشرة دراهم[٦].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٢١، مستدرك الوسائل ١٥: ٦٠ ح ١٧٥٣٥.
(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٢١، مستدرك الوسائل ١٥: ٦٢ ح ١٧٥٤١.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٢١، مستدرك الوسائل ١٥: ٦٦ ح ١٧٥٥٢.
(٤) مكارم الأخلاق: ٢٣٧، وسائل الشيعة ١٥: ١١.
(٥) علل الشرائع: ٥٠١، قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥٢٠، وسائل الشيعة ١٥: ١١، البحار ١٠٣: ٣٤٧.
(٦) سنن البيهقي ٧: ٢٤٠.

٨/٤٩٨٥ ـ وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمّار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد، قال: سمعت الشعبي يحدّث قال: قال علي عليه السلام قال: لا صداق دون عشر دراهم(١).

٩/٤٩٨٦ ـ وعنه، أخبرني أبو عبدالرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلّد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الصداق ما تراضىٰ به الزوجان(٢).

١٠/٤٩٨٧ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا تزوّج الرجل المرأة علىٰ صداق معلوم، وأشهدا عليه سرّاً وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأول هو الصحيح، وبه يؤخذ(٣).

١١/٤٩٨٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة، وأشهد سرّاً أول مرة، وأشهد علانية أخرىٰ، فجعل صداقين: صداقاً علانية اكثر من السرّ، فالتزويج الأول هو عقد النكاح، ويؤخذ بتزويج السِّر(٤).

١٢/٤٩٨٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن ابيه، أنّ علياً عليه السلام قال: لا يحلّ النكاح اليوم بإجارة في الإسلام، أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنة، علىٰ أن تزوجني ابنتك (اختك) أو أمتك، قال [عليه السلام] حرام، لأنّ مهرها ثمن رقبتها، فهي أحق بمهرها(٥).

---

(١) سنن البيهقي ٧: ٢٤٠.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٤١.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٤ ح ١٧٥٧٩.
(٤) الجعفريات: ٩٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٤ ح ١٧٥٧٨.
(٥) الجعفريات: ١٠١، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٨ ح ١٧٥٩٠.

(٣) في مهر المثل

١/٤٩٩٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب خمر ثم أسلم؟ قال عليه السلام: صداق مثلها لا وكس ولا شطط[١].

٢/٤٩٩١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال عليه السلام: عليه الحد، ويغرم العُقر، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها[٢].

٣/٤٩٩٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قضىٰ في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتوجع عقوبة[٣].

٤/٤٩٩٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قضىٰ في امرأة تزوّجها رجل على حكمها فاشتَطّت عليه، فقضىٰ أنّ لها صداق مثلها، لا وَكَسَ ولا شطط[٤].

(٤) في العبد أو الأمة تكون مهراً

١/٤٩٩٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج علىٰ الوصيف، فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام:

---

(١) الجعفريات: ١٠٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٦٢ ح ١٧٥٤٠.
(٢) الجعفريات: ١٠٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٨٧ ح ١٧٦١٤.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٨٧ ح ١٧٦١٥.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٧٦ ح ١٧٥٨٥.

عليها نصف قيمته يوم دفع اليها، ثم لا ينظر في زيادة ولا نقصان[١].

٢/٤٩٩٥ ـ محمد بن يقعوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الرجل يعتق أمته، فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال عليه السلام: ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها[٢].

٣/٤٩٩٦ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الرجل يزوّج المرأة على وصيفة، فتكبر عندها فتزيد أو تنقص، ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال [عليه السلام]: يغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها، ولا ينظر في زيادة ولا نقصان[٣].

٤/٤٩٩٧ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يُعتق أمته علىٰ أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضىٰ بذلك، قال: ذلك جائز[٤].

٥/٤٩٩٨ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: في رجل تزوج امرأة علىٰ وصيف، قال: لا وَكسَ ولا شطط[٥].

٦/٤٩٩٩ ـ محمد بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنىٰ الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها[٦].

---

(١) و (٢) الكافي ٦: ١٠٨.
(٣) الجعفريات: ١١٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٨٤ ح ١٧٦٠٧، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٩، الكافي ٦: ١٠٨، وسائل الشيعة ١٥: ٤٤.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٦، مستدرك الوسائل ١٥: ١٠ ح ١٧٣٧٨.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٨١ ح ١٧٥٩٨، الجعفريات: ١٠٢، رسالة المهر للمفيد: ٢٤.
(٦) تهذيب الأحكام ٨: ٢٠١، الاستبصار ٣: ٢٠٩، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٠.

٧/٥٠٠٠ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك، قال عليه السلام: ذلك جائز[١].

٨/٥٠٠١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ. قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه سئل عن رجل يعتق أمته ثم يتزوجها، ثم يجعل عتاقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال عليه السلام: يردُ عليه نصف قيمتها[٢].

(٥) استحباب تصدّق الزوجة علىٰ زوجها من مهرها درهماً

١/٥٠٠٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: أيعجز أحدكم، اذا مرض، أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السماء، فإنّ الله عزّوجلّ يقول في المهر: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[١] ويقول في العسل: فيه شفاء للناس، ويقول في ماء السماء: ﴿نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[٣].

٢/٥٠٠٣ ـ عن علي [عليه السلام] قال: إذا اشتكىٰ أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فيشتري بها عسلاً، وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً وشفاء مباركاً[٤].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٢٦، مستدرك الوسائل ١٥:١٠ ح١٧٣٧٨.
(٢) الجعفريات: ١١٢، مستدرك الوسائل ١٥:١١ ح١٧٣٨١.
١ ـ النساء: ٤.
٢ ـ ق: ٩.
(٣) دعائم الاسلام ٢:١٤٨، مستدرك الوسائل ١٥:٨٢ ح١٧٦٠٢.
(٤) كنز العمال ١٠:٩٢ ح٢٨٤٩٢.

الباب السادس والعشرون :

في أحكام النفقة

(١) نفقة الزوجة

١/٥٠٠٤ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق علىٰ امرأته، استؤني فان جاءها بشيء لم يفرّق بينهما، وإن لم يجد شيئاً أجّل وفرّق بينهما[١].

٢/٥٠٠٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: يجبر الرجل علىٰ النفقة علىٰ امرأته، الخبر[٢].

٣/٥٠٠٦ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن المرأة استعدت علياً عليه السلام علىٰ زوجها، وكان زوجها معسراً، فأبىٰ أن يحبسه وقال: ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ﴾[١][٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٧ ح ١٨٠٤٣.

(٢) الجعفريات: ١٠٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٧ ح ١٨٠٤٤.

١ ـ الشرح: ٦.

(٣) الجعفريات: ١٠٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٨ ح ١٨٠٤٥.

٤/٥٠٠٧ ـ عن علي عليه السلام: أنّ مرأةً استعدت علىٰ زوجها، لأنه لا ينفق عليها إضراراً لها، فحبسه في نفقتها[١].

٥/٥٠٠٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: إنّ امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، فلا نفقة لها حتىٰ ترجع[٢].

٦/٥٠٠٩ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه إليها[٣].

٧/٥٠١٠ ـ عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، نفقتها من جميع المال حتىٰ تضع[٤].

بيان: قال الشيخ: هذا محمول إمّا علىٰ الاستحباب إذا رضي الورثة، وامّا علىٰ أنّه ينفق عليها من جميع المال، لأن نصيب الحمل لم يتميز، فاذا وضع وتميّز نصيبه أخذ مقدار النفقة.

٨/٥٠١١ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الحبلىٰ أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتىٰ تضع حملها، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأُولاَتِ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١][٥].

٩/٥٠١٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدّتها، فاذا حلّ أجلها فمتاع بالمعروف حقاً علىٰ المتقين، فالمطلقة لها

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥.
(٢) الجعفريات: ١٠٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٩ ح ١٨٠٤٨، دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥.
(٣) الجعفريات: ١٠٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٩ ح ١٨٠٤٩.
(٤) مستدرك الوسائل ١٥: ٢٢٠ ح ١٨٠٥٥.
١ ـ الطلاق: ٤٠.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٩ ح ١٨٠٥٠.

السكنىٰ والنفقة ما دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة[١].

(٢) نفقة الصبي

١/٥٠١٣ـ عن علي عليه السلام أنه قال: في قول الله عزّوجلّ: ﴿لاٰ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾[١] قال عليه السلام: علىٰ وارث الصبيّ الذي يرثه إذا مات أبوه ما علىٰ أبيه من نفقته ورضاعه[٢].

(٣) نفقة الأرحام

١/٥٠١٤ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن جعفر ابو عبد الله العلوي الحسيني، قال: حدّثنا حمزة بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني عمّي عيسىٰ بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل الىٰ النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، عندي دينار فما تأمرني به؟ قال: أنفقه علىٰ أمّك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه علىٰ أبيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه علىٰ أخيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجراً[٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٥:٢٢٠ ح١٨٠٥٣.

١ ـ البقرة: ٢٣٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢:٢٥٦، مستدرك الوسائل ١٥:٢٢١ ح١٨٠٥٧.

(٣) أمالي الطوسي المجلس ١٦:٤٥٤ ح١٠١٤، مستدرك الوسائل ١٥:٢٢١ ح١٨٠٥٨.

٢/٥٠١٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: ألا لا يعدلنّ أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة، أن يسدّها بالذي لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أنفقه[١].

(٤) بعض آداب النفقة

١/٥٠١٦ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من اشترى ما لا يحتاج اليه، باع ما يحتاج اليه[٢].

٢/٥٠١٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الكمال كل الكمال التفقة في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة[٣].

(١) غرر الحكم: ٤٠٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٢٢ ح ١٨٠٥٩.
(٢) و (٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥.

الباب السابع والعشرون :

في الجماع وآدابه

١/٥٠١٨ ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له قال جعفر بن محمد: يعني تتهيأ بالنظافة[1].

٢/٥٠١٩ ـابن شهر آشوب، عن جابر بن عبد الله بن يحيىٰ، قال: جاء رجل الىٰ علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزِل عن امرأتي وانها جاءت بولد، فقال عليه السلام: واناشدك الله هل وطأتها ثم عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم قال: فالولد لك[2].

٣/٥٠٢٠ ـالحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر،

---

(١) الجعفريات: ٢٨، مستدرك الوسائل ١٤:٦٠٩ ح١٦٧٦٨.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياه عليه السلام في خلافته ٢:٣٧٧، مستدرك الوسائل ١٥:١٢٣ ح١٧٧٢٩.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من تزوّج بكراً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين، فعيبت ضمن[١].

٤/٥٠٢١ـ وعنه، عن محمد بن محمد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين، فإن فعل، فعيبت فقد ضمن[٢].

٥/٥٠٢٢ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهمّ جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني، قال: فإن قضىٰ الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً[٣].

٦/٥٠٢٣ـ عبد الله بن بسطام، عن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن ابي عبد الله، عن ابي جعفر، عن ابيه، عن جده، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: من اراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء وليبا كر الغذاء، وليقل مجامعة النساء[٤].

٧/٥٠٢٤ـ عن علي عليه السلام: أنّه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة[٥].

٨/٥٠٢٥ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: الوأد الخفيّ أن يجامع الرجل المرأة، فاذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يَعزل عن الحرّة إلاّ بإذنها، وعن الأمة إلاّ باذن سيّدها[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤١٠، وسائل الشيعة ١٤: ٧١.
(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤١١، وسائل الشيعة ١٤: ٧١.
(٣) الكافي ٥: ٥٠٣، وسائل الشيعة ١٤: ٩٦.
(٤) طب الأئمة: ٢٩، البحار ٦٢: ٢٦٢.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢١٢، قرب الاسناد: ١٤٠ ح ٥٠١.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢١٢.

٩/٥٠٢٦ ـ عن علي عليه السلام أنّه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة[١].

١٠/٥٠٢٧ ـ أخرج عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل عن عزل النساء؟ فقال: ذلك الوأد الخفي[٢].

١١/٥٠٢٨ ـ عن علي عليه السلام: أنّه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن[٣].

١٢/٥٠٢٩ ـ العياشي: عن يزيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام ان يؤتىٰ النساء في أدبارهنّ؟ فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِيْنَ ﴾[٤].

١٣/٥٠٣٠ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلّها فإنّ للنساء حوائج[٥].

١٤/٥٠٣١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله: إذا أتىٰ أحدكم امرأته فلا يعجلها[٦].

١٥/٥٠٣٢ ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن أحمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: النظر إلىٰ الفرج عند الجماع يورث العمىٰ[٧].

١٦/٥٠٣٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: النظر الىٰ المجامعة يورث العمىٰ[٨].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢١٢، مستدرك الوسائل ١٤:٢٣٣ ح ١٦٥٨٥.
(٢) تفسير السيوطي ٥:٦.
(٣) دعائم الاسلام ٢:٢١٤، مستدرك الوسائل ١٤:٢٣١ ح ١٦٥٧٩.
١ ـ الأعراف: ٨٠.
(٤) تفسير العياشي ٢:٢٢، وسائل الشيعة ١٤:١٠٢، البحار ١٢:١٦٧.
(٥) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٢٧، وسائل الشيعة ١٤:٨٣، البحار ١٠٣:٢٨٧.
(٦) الجعفريات: ٩٤، نوادر الراوندي: ١٣، دعائم الاسلام ٢:٢١٢، مستدرك الوسائل ١٤:٢٢١ ح ١٦٥٤٨.
(٧) قرب الاسناد: ١٤٠ ح ٥٠٢، وسائل الشيعة ١٤:٨٦.
(٨) دعائم الاسلام ٢:٢١٣، مستدرك الوسائل ١٤:٢٢٢ ح ١٦٥٥١.

١٧/٥٠٣٤ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: اذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرنّ أحدكم الىٰ باطن فرج امرأته، فلعلّه يرىٰ ما يكره، ويورث العمىٰ[١].

١٨/٥٠٣٥ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدثني ابي، عن جدي، عن آبائه عليهم السلام، ان علياً عليه السلام قال: يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزّوجلّ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[١] والرَّفث الجماع[٢].

١٩/٥٠٣٦ ـ الصدوق، باسناده الىٰ علي عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقَّ أوّل الاهلّة وأنصاف الشهور، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون الشرك فيهما يجيئون ويخبلون[٣].

٢٠/٥٠٣٧ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل امرأته، والصبي في المهد ينظر اليهما[٤].

---

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٨٧.

١ ـ البقرة: ١٨٧.

(٢) الكافي ٤: ١٨٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٣ ح ٤٦٥٣، وسائل الشيعة ١٤: ٩١.

(٣) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٣٧، وسائل الشيعة ١٤: ٩٢، البحار ٥٩: ٥٤.

(٤) الجعفريات: ٩٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٢٨ ح ١٦٥٦٨.

الباب الثامن والعشرون :

في نكاح العبيد والإماء

(١) نكاح الإماء

١/٥٠٣٨ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت: في التخيير، وفي الصدقة، وفي الولاء[1].

٢/٥٠٣٩ ـ محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام من اتخذ من الإماء اكثر مما ينكح أو تنكح، فالإثم عليه إن بَغَيْنَ[2].

٣/٥٠٤٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قال: علىٰ الرجل خمس عدّات، إلىٰ أن قال: والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٦، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥١ ح ٤٥٥٨، البحار ١٠٣: ٣٣٤، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧٢، قرب الاسناد: ١٥١ ح ٥٤٧.

حتىٰ يستبرأها[١].

٤/٥٠٤١ ـ عن علي عليه السلام أنه سئل عن نكاح المكاتبة؟ فقال: انكحها إن شئت، يعني بإذن السيّد وإذنها، وان كان العتق جرىٰ فيها. وقال عليه السلام: واعلم أنّ ما ولدت من ولدٍ في مكاتبتها، فانما يُعتق منه ما عتق منها، ويَرِقّ منه ما رَقّ منها[٢].

٥/٥٠٤٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبرة[٣].

٦/٥٠٤٣ ـ عن علي عليه السلام: أنّه كره أن يطأ الرجل الأمة وفيها شركة لغيره[٤].

٧/٥٠٤٤ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يَحل لرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك[٥].

٨/٥٠٤٥ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم انّ رجلاً أقام البيّنة أنها أمته: فقضىٰ عليه السلام بها لصاحبها، و قضىٰ على الذي غرّ الرجل الذي تزوّج بها أن يفدي ولده منها عما عزّوهان، وأبطل ما أعطاها زوجها من الصداق بما أصاب من فرجها[٦].

٩/٥٠٤٦ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من اشترىٰ جارية فأولدها، ثم استحقّها رجل، أخذها وقيمة الولد[٧].

١٠/٥٠٤٧ ـ عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه انّ علياً عليه السلام قال: لا يحل نِكاح الاماء إلاّ لمن خشي العنت، ـ يعني الزنا ـ ولا ينبغي للحرّ أن يتزوج أمة،

---

(١) الجعفريات: ١١٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٧٥ ح ١٨٥٦٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٧.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٢ ح ١٧٤٨٠.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٧.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٧ ح ١٧٤٦٣.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٣ ح ١٧٤٨٢.
(٧) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٣ ح ١٧٤٨٣.

فإن فعل فُرّق بينهما وعُزّر[١].

بيان: يعني اذا كان يجد طولاً الىٰ حرّه، أو كانت عنده حرّة، أو كان لم يَضطَر الى النكاح.

١١/٥٠٤٨ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا ينكح الحرّ من الإماء إلاّ واحدة، بعد أن يكون قد خشي العنت ولم يجد طولاً للحرّة، وليس له أن ينكح أمة علىٰ أمة، لأنه لا يخشىٰ العنت[٢].

(٢) لايجوز للعبد أن ينكح سيدته

١/٥٠٤٩ ـ البيهقي: وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن عمر ابن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي عليه السلام أن امرأة ورثت من زوجها شقصاً، فرفع ذلك إلىٰ علي عليه السلام فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعتيه وإن شئت وهبتيه وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه[٣].

٢/٥٠٥٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن حميد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت ولداً لسيّدها، ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّي سيّدها وأعتقها، فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٤١٨ ح ١٧١٥٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥.
(٣) سنن البيهقي ٧: ١٢٧.

من ولدها، فجاءا يختلفان، يقول الرّجل امرأتي ولا أطلّقها، والمرأة تقول عبدي ولا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت من سيّدي الوفاة أعتقني عند موته، وأنا زوجة هذا وأنّه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيّدي، وإنّ ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها عليه السلام: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجمتك، إذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي[1].

٣/٥٠٥١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها، أن تضرب مائة، و يضرب العبد خمسين جلدة، ويباع بصغر منها، قال: ويحرم علىٰ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك[2].

٤/٥٠٥٢ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها مُلكه أو شقصاً منه، فقد حرمت عليه، وحرم عليها أن تبيح له نفسها، لأنّ العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته[3].

٥/٥٠٥٣ ـ ابن شهر آشوب: عن عمر بن داود، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال في حديث: وبضع المرأة حرام علىٰ عبدها، حتىٰ تعتقه ويتزوّجها، الخبر[4].

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٤، مناقب ابن شهر آشوب قضاياه عليه السلام في عهد الثالث ٢: ٣٧١، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥٧.
(٢) الكافي ٥: ٤٩٣، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٠٦.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩ ح ١٧٤٤٤.
(٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠ ح ١٧٤٤٦.

(٣) اشتراط اذن المولىٰ

١/٥٠٥٤ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها، وإيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، فلا نفقة لها حتىٰ ترجع[1].

٢/٥٠٥٥ ـالعياشي: عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدَاً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيءٍ﴾[1] يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك الىٰ سيّده، والناس يرون خلاف ذلك إذا أذِنَ السيّد لعبده يرون له ان يفرّق بينهما[2].

٣/٥٠٥٦ـعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا زوج الرجل عبده أمته، فله أن يفرق بينهما إذا شاء، وتلا قول الله عزّوجلّ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾[2] وقال: لا نكاح له ولا طلاق إلاّ باذن مولاه[3].

(٤) تحريم أمة المرأة علىٰ زوجها

١/٥٠٥٧ ـ محمد بن الحسن، باسناده عن عبد الله بن جعفر، قال: قضىٰ أمير

---

(١) الجعفريات: ١٠٤، مستدرك الوسائل ١٥:١٦ ح١٧٣٩٨.

١ ـ النحل: ٧٠.

(٢) العياشي ٢:٢٦٦، مستدرك الوسائل ١٥:٣٦ ح١٧٤٦٠، البحار ١٠٤:١٤٩، تفسير البرهان ٢:٣٧٨.

٢ ـ النحل: ٧٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢:٢٩٩، مستدرك الوسائل ١٥:٣٦ ح١٧٤٦١.

المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها: أنّ عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حدّ الزاني إلاّ اذا زنىٰ بمسلمة حرّة[١].

٢/٥٠٥٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزاني، ولا أوتىٰ برجل زنا بوليدة امرأته إلاّ رجمته بالحجارة[٢].

٣/٥٠٥٩ ـ عن علي عليه السلام أنّ امرأة رفعت إليه زوجها، وقالت: زنا بجاريتي، فأقرّ الرجل بوطيء الجارية وقال: قد وهبتها لي، فسأله عن البينّة فلم يجد البينّة، فأمر به ليرجم، فلما رأت ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يخلّى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف[٣].

(٥) حكم الأمة ذات البَعل أو الحامل

١/٥٠٦٠ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي، سمعت أبا زكريا الحريري يحيىٰ بن صالح، عن الثقات من أصحابه، أنّ علياً عليه السلام كتب من عبد الله أمير المؤمنين الىٰ عوسجة بن شداد: سلام الله عليك، أما بعد فإنّ جهّال العباد تستفز قلوبهم بالأطماع حتىٰ تستعلق الخدائع فترين بالمنىٰ، عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالكها ولم تعلمني حيث ابتعتها أنّ لها بعلاً، فلما أتتني فسألتها فرددتها اليك مع مولاي مثعب، فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها، فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي، فإن أبىٰ وكره بيع بضعها، فاقبض ثمنها وارددها الىٰ البايع، والسلام، كتب عبيد الله بن ابي رافع في سنة تسع وثلاثين[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٨:٢٠٨، وسائل الشيعة ١٤:٥٨٤.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٤٥٣، مستدرك الوسائل ١٥:٣٩ ح ١٧٤٦٩.
(٣) دعائم الاسلام ٢:٤٥٣، مستدرك الوسائل ١٥:٣٩ ح ١٧٤٧٠، وسائل الشيعة ١٤:٥٣٥.
(٤) الغارات ١:١١٤، مستدرك الوسائل ١٥:٢٨ ح ١٧٤٤١.

٢/٥٠٦١ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترىٰ الرجل الوليدة وهي حامل، فلا يقربها حتىٰ تضع، وكذلك السبايا لا يقربن حتىٰ يضعن[١].

٣/٥٠٦٢ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: في الجارية تشترىٰ ويخاف أن تكون حبلىٰ، قال: تستبرئها بخمس وأربعين ليلة[٢].

(٦) زواج الإماء والعبيد

١/٥٠٦٣ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا تزوج الحر الأمة ولم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهاراً، وعليهم أن يخلّوا بينها وبينه ليلاً، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقة لها عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك، من ليل أو نهار[٣].

٢/٥٠٦٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تزوج الحرّ الأمة، فإنها تخدم أهلها نهاراً، وتأتي زوجها ليلاً، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته، فلا نفقة لهم عليه وقال: إن استعملوها بالنهار، وحالوا بينه وبينها بالليل، فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها، ولزوجها الليل[٤].

٣/٥٠٦٥ ـ المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قال: جاء رجل الىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وقال: إنّ هذا مملوكي تزوّج بغير اذني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرّق بينهما أنت، فالتفت الرجل الىٰ مملوكه وقال: يا خبيث طلق امرأتك، فقال أمير

---

(١) دعائم الاسلام ١: ٤٢٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٨ ح ١٧٣٧١.
(٢) دعائم الاسلام ١: ٤٣٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٩ ح ١٧٣٧٥.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥.
(٤) الجعفريات: ١٠٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٣ ح ١٧٤٨٥، نوادر الراوندي: ٣٨، البحار ١٠٣: ٣٤٤.

المؤمنين عليه السلام: للعبد إن شئت تطلق وإن شئت فامسك[١].

بيان: كان قول الملك للعبد طلق امرأتك رضاً بالتزويج، فصار الطلاق عند ذلك للعبد.

٤/٥٠٦٦ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من نكح أمة وشرط له مواليها أن ولده له منها أحراراً، فالشرط جائز، وإن شرطوا له أن أول ولدٍ تلده حرّ، وما سوىٰ ذلك مملوك، فالشرط كذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً[٢].

٥/٥٠٦٧ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: إذا تزوّج الرجل أمة لرجل، وشرط عليه أنّ ما ولدت من ولدٍ فهم أحرار، فالشرط جائز[٣].

٦/٥٠٦٨ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: في الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة، قال: يفرّق بينه وبينها ويَغرم لها الصداق بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها، وان لم يدخل بها فلا شيء لها عليه[٤].

٧/٥٠٦٩ـ البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن محمد بن مهران السواق، ثنا أبو يحيىٰ محمد بن سعيد بن غالب، ثنا يحيىٰ ابن سعيد الأموي، عن حجاج بن المنهال بن عمرو، عن رِز بن حبيش، عن علي عليه السلام قال: إذا تزوجت الحرّة على الأمة، قسم لها يومين وللأمة يوماً، إنّ الأمة لاينبغي لها أن تتزوج على الحرّة[٥].

٨/٥٠٧٠ـ البيهقي، وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) البحار ١٠٣: ٣٤٤، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦ ح ١٧٣٩٩، تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٢، وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٦٨ ح ١٨٨٧٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥، مستدرك الوسائل ١٥: ١٧ ح ١٧٤٠١.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٤١٩ ح ١٧١٦٠، الجعفريات: ١٠٥.

(٥) سنن البيهقي ٧: ١٧٥.

يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيىٰ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما(١).

٩/٥٠٧١ـ محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن حمّاد بن عيسىٰ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: لم يتزوّج العبد؟ فقال: قال: أبي، قال: علي عليه السلام: لا يزيد علىٰ أمرأتين(٢).

١٠/٥٠٧٢ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول، لا يتزوّج العبد إلّا امرأتين(٣).

١١/٥٠٧٣ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا يحلّ للعبد فوق اثنتين(٤).

١٢/٥٠٧٤ـ عن علي عليه السلام أنّه قال: لا يتزوّج العبد فوق اثنتين، ولا يحل له غير ذلك ـ يعني من الحرائر ـ(٥).

---

(١) سنن البيهقي ٧:١٥٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٣:٤٢٩ ح٤٤٨٧، قرب الاسناد ١٥:٤٨، وسائل الشيعة ١٤:٤٠٦، البحار ١٠٣:٣٨٥.
(٣) قرب الاسناد: ١٠٥ ح٣٥٦، وسائل الشيعة ١٤:٤٠٦، الجعفريات: ١٠٥، البحار ١٠٣:٣٨٥.
(٤) الجعفريات: ١٠٥، مستدرك الوسائل ١٥:١٤ ح١٧٣٩١.
(٥) دعائم الاسلام ٢:٢٤٨، مستدرك الوسائل ١٥:١٤ ح١٧٣٩٢.

الباب التاسع والعشرون :

في نكاح المتعة

١/٥٠٧٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ما زنىٰ إلاّ شقي [اي قليل][1].

٢/٥٠٧٦ ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة)، عن علي عليه السلام أنّه قال: بإباحة المتعة[2].

٣/٥٠٧٧ ـ وعنه: روىٰ ابن بابويه، باسناده أن علياً عليه السلام: نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة[3].

٤/٥٠٧٨ ـ وعنه: باسناده آخر عن علي عليه السلام: لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب

---

(١) الكافي ٥: ٤٤٨.

(٢) و(٣) خلاصة الايجاز في المتعة: ٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٠.

ما زنا مؤمن[١].

٥/٥٠٧٩ ـ محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة[٢].

بيان: حمله الشيخ وغيره علىٰ التقية ـ يعني في الرواية، لأن اباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية.

٦/٥٠٨٠ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول: بيان ذلك في كتاب الله: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾[٣].

٧/٥٠٨١ ـ عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: لولا ما سبقني به ابن الخطاب مازنىٰ إلاّ شقي، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الأجل مسمّىٰ ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ ﴾[٤] قال: يقول: انقطع الأجل فيما بينكما، استحللتها بأجل آخر ترضيها، ولا يحلّ لغيرك حتىٰ ينقضي الأجل، وعدّتها حيضتان[٤].

---

(١) خلاصة الايجاز في المتعة: ٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٥١، الاستبصار ٣: ١٤٢، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤١.

١ ـ البقرة: ٢٣٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٨٨ ح ١٧٦٢٠.

٢ ـ النساء: ٢٤.

(٤) اصل عاصم بن حميد الحناط: ٢٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٤٧ ح ١٧٢٤١.

الباب الثلاثون :

في الزنا وما يتعلق به

١/٥٠٨٢ ـ الراوندي، باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام في الرجل تزني أمته: لا يقربها حتىٰ يستبرءها[١].

٢/٥٠٨٣ ـ وبهذا الاسناد: قال علي عليه السلام في الرجل له امرأة فحبلت من غيره بشبهة أو زنا: لا يقربها حتىٰ يتبين أنها حامل أم لا[٢].

٣/٥٠٨٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كثر الزنا من بعدي، كثر موت الفجأة[٣].

٤/٥٠٨٥ ـ الطبرسي: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول

---

(١) و (٢) نوادر الراوندي: ٥٣، البحار ١٠٤: ١٩٢.

(٣) الكافي ٥: ٥٤١، علل الشرائع باب النوادر: ٥٨٤، البحار ٧٩: ٢٣، ثواب الأعمال: ٢٩٠، أمالي الصدوق المجلس ٥١: ٢٥٣.

الله ﷺ: لا تزنوا فيذهب الله لذة نساءكم من أجوافكم، وعُفّوا تعفّ نساؤكم، إنّ بني فلان [اسرائيل] زنوا فزنت نساؤهم(١).

٥/٥٠٨٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا(٢).

٦/٥٠٨٧ ـ محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيىٰ الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا(٣).

٧/٥٠٨٨ ـ الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: في وصيّته له: يا علي، في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة: فأمّا التي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجلّ الفناء ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار(٤).

٨/٥٠٨٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن أبي الهلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا أخبركم با كبر الزنا ؟ قالوا: بلىٰ ؟ قال: هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد

(١) مكارم الأخلاق: ٢٣٨.
(٢) الكافي ٦: ٤٧٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٣٦ ح ٤٥٠٥، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠.
(٤) الخصال أبواب الستة: ٣٢٠، علل الشرائع: ٤٧٩.

من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب اليم[١].

٩/٥٠٩٠ـ الصدوق، حدثنا الحسين بن احمد بن إدريس، قال: حدثنا أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: حدثنا المغيرة بن محمد، قال: حدثنا بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يحبّ الزنا، وكذب من زعم أنه يعرف الله عزّوجلّ وهو مجترء علىٰ معاصي الله كل يوم وليلة[٢].

١٠/٥٠٩١ـ الصدوق، باسناده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: الزنا يورث الفقر[٣].

١١/٥٠٩٢ـ أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن يحيىٰ بن المغيرة، عن حفص، قال: قال زيد بن علي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنه يتأذىٰ بها أهل الجمع، حتىٰ إذا همّت أن تمسك بأنفاس الناس، ناداهم مناد: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون: لا، وقد آذتنا وبلغت منّا كلّ المبلغ، قال: فيقال: هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال: فلا يبقىٰ في الموقف أحد إلاّ قال: اللّهم العن الزناة[٤].

١٢/٥٠٩٣ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها أمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد

(١) الكافي ٥:٥٤٣، وسائل الشيعة ١٤:٢٣٧، عقاب الأعمال: ٢٦٣، المحاسن في عقاب الزانية ١:١٩٥ ح٣٣٥، مجمع البيان ٣:٤١٤.
(٢) أمالي الصدوق المجلس ٣٧:١٧٤، البحار ٧٩:١٨.
(٣) الخصال أبواب ١٦:٥٠٥، البحار ٧٩:٢٣.
(٤) المحاسن ١:١٩٤ ح٣٣٣، وسائل الشيعة ١٤:٢٤٣، البحار ٧:٢١٧، عقاب الأعمال: ٢٦٢.

بالعقال[١].

١٣/٥٠٩٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقلّ من ستة أشهر[٢].

١٤/٥٠٩٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل، يفرّق بينهما ولا صداق لها: لأنّ الحدث كان من قبلها[٣].

١٥/٥٠٩٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: إنّ الرجل إذا تزوج المرأة فزنىٰ بها من قبل أن يدخل، لم تحلّ له، لأنه زانٍ ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق[٤].

١٦/٥٠٩٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً أتىٰ بامرأته إلىٰ عمر، فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وانها ولدت غلاماً أبيض، فقال: لمن بحضرته ما ترون؟ فقالوا: نرىٰ أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدثاه، فقال للأسود: اتتهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: اني طامث، فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم، سله قد حرّجت عليه وأبيت، قال عليه السلام: فانطلقا فانه ابنكما وإنما غلب

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٤.
(٢) الكافي ٥: ٥٦٣، وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٩.
(٣) الكافي ٥: ٥٦٦، علل الشرائع: ٥٠٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦.
(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٨١، علل الشرائع: ٥٠١، وسائل الشيعة ١٤: ٦١٦.

الدم النطفة فأبيضّ، ولو قد تحرك إسود، فلما أيفع إسود[١].

١٧/٥٠٩٨ ـ علي بن الحسين المرتضىٰ نقلاً عن تفسير النعماني، باسناده عن علي عليه السلام قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فقوله تعالىٰ، إلىٰ أن قال: وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لاٰ يَنْكِحُ إِلاّٰ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لاٰ يَنْكِحُهَا إِلاّٰ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] نزلت هذه الآية في نساء كنّ بمكة معروفات بالزنا: منهن سارة وخيثمة (وحنتمة) ورباب، حرّم الله نكاحهنّ، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهنّ[٢].

بيان: محمولة هذه الرواية علىٰ التقية؛ لأنه مذهب أكثر العامة، ويحمل الحمل علىٰ الكراهة.

١٨/٥٠٩٩ ـ الراوندي، باسناده عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: إذا زنىٰ الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأُمها[٣].

١٩/٥١٠٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال: إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها، فقيل له: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه انه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت؟ قال: يدعوها إلىٰ الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت، لا بأس أن يتزوجها، فان أجابته إلىٰ الفجور حرم نكاحها[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٥٦٦، وسائل الشيعة ١٥: ٢١٩.
١ ـ النور: ٣.
(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٦، البحار ١٠٤: ١٣.
(٣) نوادر الراوندي: ٤٧، البحار ١٠٤: ١٣.
(٤) الجعفريات: ١٠٣، نوادر الراوندي: ٤٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٨٦ ح ١٧٠٤١، البحار ١٠٤: ١٣.

٢٠/٥١٠١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أُتي برجل قد أقرّ على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذاً ترجم، فرفعه إلى السجن، فلما كان من العشيّ جمع الناس لرجمه، فقال رجل منهم: ياأمير المؤمنين انه تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففرح بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضربه الحدّ[١].

٢١/٥١٠٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يجتمع الزنا والخير في بيت[٢].

٢٢/٥١٠٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرة من فرجه فيتأذّى أهل جهنم من نتنها، فيقول أهل جهنم للخزّان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا؟ فيقال لهم: هذه رائحة زانٍ، الخبر[٣].

٢٣/٥١٠٤ ـ عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: تذاكروا الفواحش عند علي [عليه السلام] فقال: أتدرون أي الزنا عند الله أعظم؟ فقالوا: ياأمير المؤمنين الزنا كله عظيم، قال: قد علمت أن الزنا كله عظيم ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند الله، أن يزني الرجل بزوجة الرجل المسلم فيكون زانياً، وقد أفسد على رجل مسلم زوجته، ثم قال عند ذلك: بلغنا أنه يرسل على الناس ريح تبلغ من الناس كل مبلغ، وكادت أن تمسك بأنفاس الناس، فاذا مناد يسمع الصوت كلهم، أتدرون ما هذه الريح التي آذتكم؟ فيقولون: لا ندري والله إلّا أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال ألا أنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم لم يتوبوا منه، ثم ينصرف بهم فلم يذكر عند

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٥١، مستدرك الوسائل ١٥: ٥٦ ح ١٧٥٢٧.
(٢) الجعفريات: ٩٩، دعائم الاسلام ٢: ٤٤٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٢٧ ح ١٦٨٤١.
(٣) الجعفريات: ٩٩، دعائم الاسلام ٢: ٤٤٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٢٧ ح ١٦٨٤٢.

الانصراف جنة ولا ناراً(١).

٢٤/٥١٠٥ ـ عن علي [عليه السلام] أنه جاءته امرأتان قد قرأتا القرآن، فقالتا: هل تجد غشيان المرأة المرأة محرماً في كتاب الله؟ فقال لهما: نعم، من اللواتي كن علىٰ عهد تُبَّع، وهن صواحب الرسّ، قال: يقطع لهم سبعون جلباباً من النار ودروع من نار وبطانٌ من نار وتاج من نار وخفان من نار، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جلد مـنتن مـن نار(٢).

٢٥/٥١٠٦ ـ أخرج ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، عن علي عليه السلام أن رجلاً تزوج امرأة ثم انه زنا فأُقيم عليه الحدّ، فجاؤوا به إلىٰ علي عليه السلام فـفرق بـينه وبين زوجته، وقال له: لا تتزوج إلّا مجلودة مثلك(٣).

٢٦/٥١٠٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أبغض الخلائق إلىٰ الله تعالىٰ الشيخ الزاني، وقال: ما زنىٰ غيور قط، وقال: ما كذب عاقل ولا زنىٰ مؤمن(٤).

٢٧/٥١٠٨ ـ القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: ومن مازح الجواري والغلمان فلابدّ له من الزنا، ولابدّ للزاني من النار(٥).

٢٨/٥١٠٩ ـ عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: وأشد الناس عذاباً يوم القيامة، من أقر نطفة في رحم محرّم عليه(٦).

٢٩/٥١١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

---

(١) كنز العمال ٥: ٤٥٥ ح ١٣٥٩٤.
(٢) كنز العمال ٥: ٤٥٥ ح ١٣٥٩٥.
(٣) تفسير السيوطي ٥: ٢٠.
(٤) غرر الحكم: ٢٥٩، ٢٢٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٣١ ح ١٦٨٥٦.
(٥) مستدرك الوسائل ١٤: ٣٣١ ح ١٦٨٥٧.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٣٦ ح ١٦٨٧٧.

عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والاماء إذا زنىٰ أحدهم، أن يجلد خمسين جلدة، إن كان مسلماً، أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفىٰ[١].

٣٠/٥١١١ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرّقوا عند الشبهة ولا تجمعوا[٢].

٣١/٥١١٢ـوبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: أقبل رجل من الأنصار الىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتىٰ عدّ عشرة آباء، وهي فلانة بنت فلان حتىٰ عدّ عشرة آباء، ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي، وأنّها وضعت هذا الحبشي، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً، فاذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله كل عرق منها أن يذهب الشبه اليه، قم فإنه ولدك ولم يأتك إلاّ من عرق منك أو عرق منها، قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، وازداد بها وبولدها عجباً[٣].

---

(١) الكافي ٧:٢٣٨، تفسير البرهان ١:٣٦٢، تهذيب الأحكام ١٠:٢٨.
(٢) الجعفريات: ٩٩، مستدرك الوسائل ١٤:٢٠٢ ح ١٦٧٧٧.
(٣) الجعفريات: ٩٠، نوادر الراوندي: ٣٥، مستدرك الوسائل ١٤:٣٠٣ ح ١٦٧٧٩.

الباب الحادي والثلاثون :

في اللواط وما يتعلق به

١/٥١١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر[١].

٢/٥١١٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في اللواط: هو ذنب لم يعص الله به إلّا [قوم لوط، وهي] أمة من الأُمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله عزّ وجلّ بهم[٢].

٣/٥١١٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إليّ محمد بن محمد الأشعث، قال: حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عملت قوم لوط ما عملت، شكت (شكو)

---

(١) الكافي ٥: ٥٤٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧، البحار ١٢: ١٦٧، عقاب الأعمال: ٢٦٦، المحاسن ١: ٢٠٠ ح ٣٤٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٤١ ح ١٦٩٠٠.

السماء والأرض إلىٰ الله ربّها، فأوحىٰ الله إلىٰ السماء أن أحصبيهم، وأوحىٰ إلىٰ الأرض اخسفي بهم[١].

٤/٥١١٦ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: تقوم الساعة علىٰ قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلىٰ الذين يعملون عمل قوم لوط[٢].

٥/٥١١٧ـالقطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قضىٰ الذكر من الذكر شهوته، صلب يوم القيامة في مصلب رفيع، يعرفه أهل النار بذلك العمل[٣].

٦/٥١١٨ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره، قال: أيّهما أتىٰ فعليه الحدّ[٤].

٧/٥١١٩ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: وإيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد منهم، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارىٰ في خدورهنّ[٥].

٨/٥١٢٠ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال

(١) الجعفريات: ١٣٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٤٦ ح ١٦٩١٠.
(٢) الجعفريات: ١٤٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٤٧ ح ١٦٩١١.
(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ٣٤٧ ح ١٦٩١٣.
(٤) الجعفريات: ١٣٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٥٠ ح ١٦٩٢٤.
(٥) الجعفريات: ٩١، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٥١ ح ١٦٩٢٧.

رسول الله ﷺ: لا يباشر الرجل الرجل إلّا وبينهما ثوب[١].

٩/٥١٢١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن العزرمي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المومنين ﷺ: إن لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل فما بالهم لا يحملون؟ فقال: إنها منكوسة، ولهم في أدبارهم غدّة كغدة الجمل أو البعير، فاذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا[٢].

١٠/٥١٢٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القداح، قال: قال أبو عبدالله ﷺ كتب خالد إلىٰ أبي بكر: سلام عليك، أما بعد فاني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتىٰ في دبره، كما تؤتىٰ المرأة، فاستشار بـه أبـو بكر: فقالوا: اقتلوه، فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فقال: أحـرقه بالنار، فإن العرب لا ترىٰ القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي، تحرقه بالنار، قال أبو بكر: وأنا مع قولكما، وكـتب إلىٰ خـالد أن أحـرقه بـالنار، فأحرقه[٣].

١١/٥١٢٣ـ أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في (كتابيهما) قالا: رفع إلىٰ عمر أن عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه علي ﷺ فقال له: أقتلت مولاك؟ قال نعم: قال: فلم قتلته؟ قال: غلبني علىٰ نفسي وأتاني في ذاتي، فقال: لأولياء المـقتول: أدفـنتم وليكم؟ قالوا: نعم، قال: ومتىٰ دفنتموه؟ قالوا الساعة، قال لعمر: احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتىٰ تمرّ ثلاثة أيام، ثم قال: لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي ﷺ بيد عمر وخرجوا

---

(١) الجعفريات: ٩٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٥٢ ح ١٦٩٣٤.
(٢) الكافي ٥: ٥٤٩، عقاب الأعمال: ٢٦٧، البحار ٦١: ٣١٩.
(٣) المحاسن باب عقاب من أمكن من نفسه ١: ٢٠١ ح ٣٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١، البحار ٧٩: ٦٧.

ثم وقف علىٰ قبر الرجل المقتول، فقال علي لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم، قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد، فقال: أخرجوا ميتكم، فنظروا إلىٰ أكفانه في اللحد فلم يجدوه فأخبروه بذلك، فقال علي عليه السلام: الله اكبر الله اكبر والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من يعمل من أُمتي عمل قوم لوط ثم يموت علىٰ ذلك فهو مؤجل إلىٰ أن يوضع في لحده، فاذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاثة حتىٰ تقذفه الأرض إلىٰ جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم[١].

١٢/٥١٢٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويكنّ من نفسه، فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه[٢].

١٣/٥١٢٥ـوبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعاً، أُلقي عليه شهوة النساء[٣].

١٤/٥١٢٦ـوبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم[٤].

١٥/٥١٢٧ـالقطب الراوندي في (لبّ اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال: من أمكن من نفسه طائعاً في دبره ثلاثاً، ألقىٰ الله عليه شهوة النساء[٥].

١٦/٥١٢٨ـالصدوق: في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن أول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال: إبليس فإنه أمكن من نفسه[٦].

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه عليه السلام في عهد الثاني ٢:٣٦٤، مستدرك الوسائل ١٤:٣٤٥ ح١٦٩٠٧، البحار ٤٠:٢٣٠.
(٢) الجعفريات: ١٢٦، مستدرك الوسائل ١٤:٣٤٨ ح١٦٩١٥.
(٣) الجعفريات: ١٢٦، مستدرك الوسائل ١٤:٣٤٨ ح١٦٩١٦، عقاب الأعمال: ٢٦٧.
(٤) الجعفريات: ١٢٧، مستدرك الوسائل ١٤:٣٤٨ ح١٦٩١٧.
(٥) مستدرك الوسائل ١٤: ٣٥٠ ح١٦٩٢٣، البحار ٧٩:٦٩، عقاب الأعمال: ٢٦٧.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:٢٤٤، البحار ٧٩:٦٤، علل الشرائع: ٥٩٣.

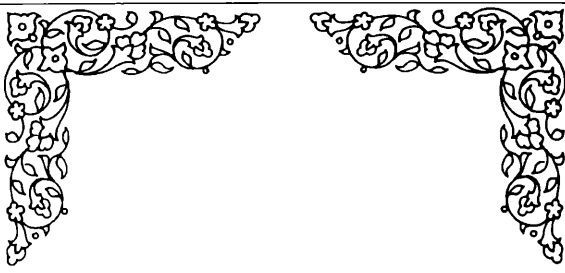

مبحث

حقوق الأولاد والآباء

الباب الأول :

في بعض أحكام الأولاد

١/٥١٢٩ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة، وقد تهيأ الحسن والحسين عليهما السلام للجمعة، فسبق الحسين عليه السلام فانتهىٰ إلىٰ أبي بكر وهو علىٰ المنبر، فقال له: هذا منبر أبي لا منبر أبيك، فبكىٰ أبو بكر، وقال: صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي، فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا أبا بكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين عليه السلام: كذا وكذا، فقال علي عليه السلام: يا أبا بكر إن الغلام إنما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في أربعة عشر سنة، ويستكمل طوله في أربعة وعشرين سنة، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب[1].

---

(١) الجعفريات: ٢١٢، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٥ ح ١٧٨٧٣.

٢/٥١٣٠ ـ محمد بن يعقوب، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له ولد صبا[١].

٣/٥١٣١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن أحمد، عن موسىٰ ابن عمر، عن علي بن الحسين (ابن الحسن) الضرير، عن حماد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه[٢].

٤/٥١٣٢ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكّوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام[٣].

٥/٥١٣٣ ـ السيد فضل الله الراوندي في (النوادر) باسناده الصحيح، عن موسىٰ ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين[٤].

٦/٥١٣٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكري، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملتاث الأدرة، صغير الذكر، ساكر النظر، فهو ممن يرجىٰ خيره ويؤمن شرّه، وقال: وإذا كان الغلام شديد الأدرة كبير الذكر، حاد النظر، فهو ممن لا يرجىٰ خيره ولا

---

(١) الكافي ٦: ٤٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٠٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣ ح ٤٧٤٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ١٣٨، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، مكارم الأخلاق: ٢٢٩، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٦.

(٤) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٨٨ ح ١٧٦٣٨، البحار ١٠٤: ٥٠.

يؤمن شره[١].

٧/٥١٣٥ ـ محمد بن علي بن الحسين، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: ما كثر شعر رجل قط إلّا قلّت شهوته[٢].

٨/٥١٣٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلو العينين، عريض الجبهة، نامي الوجنتين، سليم الهيئة، مسترخي العزلة فأرجه لكل خير. وإن رأيته غائر العينين، ضيق الجبهة، ناتيء الوجنتين، محدد الأرنبة كأنما جبينه صلابة فلا ترجه[٣].

٩/٥١٣٧ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر[٤].

---

(١) الكافي ٦: ٥١، تهذيب الأحكام ٨: ١١٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٧٢ ح ٤٦٤٩.
(٣) مكارم الأخلاق: ٢٢٣، البحار ١٠٤: ٩٦.
(٤) الكافي ٦: ٥٢، وسائل الشيعة ١٥: ١١٥، تهذيب الأحكام ٨: ١١٥.

الباب الثاني :

في طلب الولد الصالح وحبّه

١/٥١٣٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين[١].

٢/٥١٣٩ ـ مجموعة الشهيد: قيل لما كان العباس وزينب ولدي علي صغيرين، قال علي عليه السلام: للعباس: قل واحد فقال: واحد، فقال: قل إثنان، قال: أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد، إثنان، فقبّل علي عليه السلام عينيه، ثم التفت إلىٰ زينب، وكانت علىٰ يساره والعباس عن يمينه، فقالت: ياأبتاه أتحبنا؟ قال: نعم يابني أولادنا أكبادنا، فقالت: ياأبتاه حبّان لا يجتمعان في قلب المؤمن: حبّ الله وحبّ الأولاد، وإن كان لابدّ فالشفقة لنا والحب لله خالصاً، فازداد علي عليه السلام بهما حبّاً، وقيل: القائل الحسين عليه السلام[٢].

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢٢٠، البحار ١٠٤: ٩٣.

(٢) مستدرك الوسائل ١٥: ٢١٥ ح ١٨٠٤٠.

٣/٥١٤٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾[1] يعني أنه لم يكن له وارث حتىٰ وهب الله له بعد الكبر[1].

٤/٥١٤١ ـ ابن شهر آشوب في (بيان التنزيل) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه ولا سألته حسن القامة، ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتىٰ إذا نظرت اليه وهو مطيع لله قرّت عيني[2].

٥/٥١٤٢ ـ قال علي عليه السلام: من قبّل ولده كان له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دُعِيَ الأبوان فكسيا حلتين يضيئ من نورهما وجوه أهل الجنة[3].

٦/٥١٤٣ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله علىٰ الرجل أن يشبهه ولده[4].

٧/٥١٤٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسىٰ بن اسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة[5].

٨/٥١٤٥ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سعادة المرء الخلطاء

---

١ ـ مريم: ٥.

(١) الكافي ٦: ٣، وسائل الشيعة ١٥: ٩٥.

(٢) البحار ١٠٤: ٩٨.

(٣) عدة الداعي: ٨٨، البحار ١٠٤: ٩٩.

(٤) الجعفريات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١١١ ح ١٧٦٨٣.

(٥) الجعفريات: ١٨٨، مستدرك الوسائل ١٥: ١١٣ ح ١٧٦٩٠.

الصالحون، والولد البار[١].

٩/٥١٤٦ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح[٢].

١٠/٥١٤٧ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الولد الصّالح أجمل الذِّكرين[٣].

١١/٥١٤٨ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظر الوالد إلىٰ ولده حبّاً له عبادة[٤].

١٢/٥١٤٩ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً له ولدان، قبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلّا واسيت بينهما[٥].

---

(١) الجعفريات: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٥: ١١٣ ح ١٧٦٩٢.
(٢) الجعفريات: ٩٨، مستدرك الوسائل ١٥: ١١٣ ح ١٧٦٩١.
(٣) غرر الحكم: ٤٠٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١١٤ ح ١٧٦٩٧.
(٤) مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٠ ح ١٧٨٩٤.
(٥) الجعفريات: ١٨٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٢ ح ١٧٩٠١.

الباب الثالث :

في طلب البنات وا كرامهن

١/٥١٥٠ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية أي أول ولدها ابنة[١].

٢/٥١٥١ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بشّر بجارية، قال: ريحانة ورزقها علىٰ الله[٢].

٣/٥١٥٢ـعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات، ملّطفات مجهّزات، مؤنسات، با كيات، مباركات[٣].

---

(١) الجعفريات: ٩٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١١١ ح ١٧٦٨٢.

(٢) الجعفريات: ١٨٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١١٤ ح ١٧٦٩٨، نوادر الراوندي: ٦، البحار ١٠٤: ٩٧.

(٣) مستدرك الوسائل ١٥: ١١٥ ح ١٧٦٩٩.

الباب الرابع :

في تغذية الولد أثناء الحمل

١/٥١٥٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن عبدالعزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني، فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم زكياً حليماً، (حلماء حكماء)[1].

٢/٥١٥٤ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأ كل النفساء الرطب فإن الله تعالىٰ قال لمريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِط عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[1]، قيل: يارسول الله فإن لم يكن أوان الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فان لم يكن

---

(١) الكافي ٦: ٢٢، وسائل الشيعة ٥: ١٣٥، المحاسن ٢: ٣٤٥ ح ٢١٩١، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٩.

١ ـ مريم: ٢٥.

فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله عزّوجلّ يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة[1].

٣/٥١٥٥ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسىٰ بن اسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في حديث: ما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جَنِيّاً في نفاسها، الخبر[2].

٤/٥١٥٦ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده، عن أبي بصير؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوىٰ به أفضل من الرطب، قال الله عزّوجلّ لمريم عليها السلام: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً ● فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً﴾[1] الخبر[3].

---

(١) الكافي ٦:٢٢، وسائل الشيعة ١٥:١٣٤، المحاسن ٢:٣٤٦ ح ٢١٩٤، تفسير البرهان ٣:٩، تهذيب الأحكام ٧:٤٤٠.

(٢) الجعفريات: ٢٤٣، دعائم الاسلام ٢:١٤٧، مستدرك الوسائل ١٥:١٣٦ ح ١٧٧٧٤.

١ ـ مريم: ٢٥، ٢٦.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، مستدرك الوسائل ١٥:١٣٦ ح ١٧٧٧٦.

الباب الخامس :

في استحباب التهنئة بالولد

١/٥١٥٧ ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال حدثني أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هنّئتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته، وبلّغه أشدَّه، ورزقك برَّه[1].

٢/٥١٥٨ ـ هنّأ بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام وُلد له، فقال: له ليهنئك الفارس، فقال عليه السلام: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورُزقت برَّه[2].

٣/٥١٥٩ ـ روي أنّ علياً عليه السلام افتقد عبد الله بن عباس رحمه الله في وقت صلاة الظهر،

---

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٥، مستدرك الوسائل ١٥: ١٢٦ ح ١٧٧٣٩.

(٢) نهج البلاغة قصار الحكم: ٣٥٤، مستدرك الوسائل ١٥: ١٢٦ ح ١٧٧٤٠.

فقال: لأصحابه ما بال ابن العباس ـ يعني عبد الله ـ لم يحضر! فقالوا: ولد له مولود، فلما صلّى علي كرّم الله وجهه، قال: امضوا بنا اليه، فاتاه فهنأه فقال: شكرتَ الواهب، وبورك لك في الموهوب، (زاد بعضهم ورزقت برّه وبلغ أشدّه)، ما سميّته؟ فقال: أو يجيز لي أن أسميّه حتى تسمّيه، فأمر به فأخرج اليه، فأخذه فحنكه، ودعا له ثم رده اليه، وقال: خذ اليك أبا الأملاك، قد سميته علياً وكنّيته أبا الحسن[1].

(١) السيرة الحلبية ١:١٠٧.

الباب السادس :

في آداب التسمية

١/٥١٦٠ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أول ما ينحل أحدكم ولده الإسم الحسن، فليحسّن أحدكم اسم ولده[1].

٢/٥١٦١ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما علىٰ برّهما[2].

---

(١) الجعفريات: ١٨٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١٢٧ ح ١٧٧٤١.

(٢) الجعفريات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٢٧ ح ١٧٧٤٢.

٣/٥١٦٢ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق بولدهما، ما يلزم الولد بهما من عقوقهما[١].

٤/٥١٦٣ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحزن والديه فقد عقّهما[٢].

٥/٥١٦٤ـمحمد بن علي بن الحسين، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه سمىٰ الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن الحسين، ولم يكن بينهما إلّا الحمل[٣].

٦/٥١٦٥ـالشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ ابن نباتة، عن علي عليه السلام قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:) ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلّا بعث الله عزّوجلّ إليهم ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي[٤].

٧/٥١٦٦ـعن علي عليه السلام: إذا سميتم الولد محمداً فاكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً[٥].

٨/٥١٦٧ـ(الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة فلم

---

(١) الجعفريات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥:١٢٧ ح١٧٧٤٣.
(٢) الجعفريات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥:١٢٧ ح١٧٧٤٤.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٤٢، وسائل الشيعة ١٥:١٤٠، البحار ١٠٤:١٢٧.
(٤) أمالي الطوسي المجلس ١٦:٤٥٣ ح١٠١٢، وسائل الشيعة ١٥:١٢٥.
(٥) الجامع الصغير للسيوطي ١:١٠٩.

يسم بعضهم باسمي، فقد جفاني[١].

٩/٥١٦٨ـ الصدوق، أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلىٰ علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم[٢].

١٠/٥١٦٩ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، الأسماء المعبدّة، وشرّها همام والحرث، وأكره مبارك ونافع وبشير وميمون، لئلا يقال: ثم مبارك ثم بشير، ثم ميمون، فيقال: لا، ولا تسمّوا شهاب، فإنّ شهاب إسم من أسماء النار، وأكره الحاكم وملك[٣].

١١/٥١٧٠ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني لا أحلّ لأحد أن يتسمّىٰ باسمي ولا يتكنّىٰ بكنيتي، إلاّ مولود لعلي عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام، فقد نحلته اسمي وكنيتي، وهو محمد بن علي[٤].

١٢/٥١٧١ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الجعفريات: ١٨٤، مستدرك الوسائل ١٥:١٢٩ ح ١٧٧٥٤.
(٢) علل الشرائع: ٥٨٣، البحار ١٠٤:١٢٩.
(٣) الجعفريات: ١٩٠، مستدرك الوسائل ١٥:١٣٢ ح ١٧٧٦٢، نوادر الراوندي: ٩.
(٤) الجعفريات: ١٨١، مستدرك الوسائل ١٥:١٣٣ ح ١٧٧٦٧.

حدثني أبي، عن جدي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فان لم تدروا أذكر أم أنثىٰ فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأُنثىٰ، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم، يقول السقط لأبيه ألا سميتني، وقد سمىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد[1].

(١) الكافي ٦:١٨، علل الشرائع: ٤٦٤، وسائل الشيعة ١٥:١٢١، البحار ١٠٤:١٢٨، احياء الاحياء ٣:١٢٣، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٤.

الباب السابع :

في استحباب الأذان والحلق والتصدّق بوزن شعره

١/٥١٧٢ ـ عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود، فليؤذن في أُذنه اليمنىٰ، وليقيم في اليسرىٰ، فان ذلك عصمة له من الشيطان، وأنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان في أُذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان[1].

٢/٥١٧٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الذكر والأُنثىٰ يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة[2].

٣/٥١٧٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

(١) دعائم الاسلام ١:١٤٨، مستدرك الوسائل ١٥:١٣٧ ح ١٧٧٨٠، البحار ١٠٤:١٢٦.

(٢) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١٥:١٤٦ ح ١٧٨٠٩.

السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان، القزع، والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً[1].

(١) الكافي ٦: ٤٠، وسائل الشيعة ١٥: ١٧٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٧.

الباب الثامن :

في الخفض والختان والعقيقة

٥١٧٥/١ ـ البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي، أنبأ أبو قلابة، ثنا يحيىٰ بن أبي بكير، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري، عن عبدالكريم، عن إبراهيم، عن علقمة، أن علياً ﷺ كان يجيز شهادة الأغلف[1].

٥١٧٦/٢ ـ عن علي [ﷺ] قال: كانت هاجر لسارة، فأعطت هاجر إبراهيم، فاستبق اسماعيل وإسحاق فسبقه اسماعيل، فجلس في حجر إبراهيم، قالت سارة: والله لأغيِّرن منها ثلاثة أشراف، فخشىٰ إبراهيم أن تجدعها أو تخرم اذنيها، فقال لها: هل لك أن تفعلي شيئاً وتبرئي (من) يمينك، شقي أُذنيها وتخفضيها، فكان أول الخفاض هذا[2].

٥١٧٧/٣ ـ عن علي [ﷺ] قال: كانت خفّاضة بالمدينة، فأرسل اليها رسول الله ﷺ

---

(١) سنن البيهقي ٨: ٣٢٥.

(٢) كنز العمال ٦: ٦٩٥ ح ١٧٤٥٢.

إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فانه أحسن للوجه وأرضىٰ للزوج[١].

٤/٥١٧٨ ـ الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: عقّوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضّة علىٰ مسلم، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده، وإذا هنيّتم الرجل بمولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته، وبلغه أشده ورزقك بره، أختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد، فانه طهور للجسد، وإن الأرض لتضج إلىٰ الله تعالىٰ من بول الأغلف[٢].

٥/٥١٧٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة[٣].

٦/٥١٨٠ ـ الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فان الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً[٤].

٧/٥١٨١ ـ محمد بن علي بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلابدّ منه[٥].

٨/٥١٨٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن

---

(١) كنز العمال ٦: ٦٩٥ ح ١٧٤٥٤.
(٢) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٩ و ٦٣٥، وسائل الشيعة ١٥: ١٥٣.
(٣) الكافي ٦: ٣٧، وسائل الشيعة ١٥: ١٦٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٥.
(٤) الخصال أبواب الأربعمائة: ٥٣٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٨٧ ح ٤٧٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ١٦٣.

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل لابراهيم خليل الرحمن عليه السلام تطهّر، فأخذ من أظفاره، ثم قيل له تطهّر، فنتف تحت جناحيه، ثم قيل له تطهّر فحلق هامته، ثم قيل له تطهّر فاختتن[١].

٩/٥١٨٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أسرعوا بختان أولادكم، فانه أطهر لهم[٢].

١٠/٥١٨٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة إن الأغلف لا يترك في الاسلام حتىٰ يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة[٣].

١١/٥١٨٥ ـ الراوندي، باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: وجدنا في صحيفة، أن الأغلف لا يترك في الاسلام حتىٰ يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة[٤].

١٢/٥١٨٦ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: أول من قاتل في سبيل الله ابراهيم عليه السلام، إلىٰ أن قال: وأول من اختتن إبراهيم اختتن بالقدوم، علىٰ رأس ثمانين سنة من عمره[٥].

١٣/٥١٨٧ ـ محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن

---

(١) الجعفريات: ٢٨، مستدرك الوسائل ١٥: ١٤٩ ح ١٧٨١٨.
(٢) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٠ ح ١٧٨٢٤.
(٣) الجعفريات: ٢٨، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٠ ح ١٧٨٢٥، دعائم الاسلام ١: ١٢٤، سنن البيهقي ٨: ٣٢٤.
(٤) نوادر الراوندي: ٢٣، البحار ١٠٤: ١٢٥.
(٥) الجعفريات: ٢٨، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٠ ح ١٧٨٢٦، دعائم الاسلام ١: ١٢٤.

آبائه، عن علي عليه السلام في حديث الشامي أنه سأله عن أول من أمر بالختان؟ فقال عليه السلام: ابراهيم عليه السلام، وسأله عن أول من خفض من النساء؟ فقال: هاجر أُم اسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها، [فانها كانت حلفت لتذبحنّها]، وسأله عن أول امرأة جرّت ذيلها؟ قال: هاجر لما هربت من سارة، فسأله عن أول من جرّ ذيله من الرجال؟ قال: قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين؟ فقال: إبراهيم، فسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال: إبليس فانه أمكن من نفسه، وسأله عن معنىٰ هدير الحمام الراعبية؟ فقال: تدعو علىٰ أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان[1].

١٤/٥١٨٨ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: يامعشر النساء إذا خفضتن بناتكم فبقين من ذلك شيئاً، فانه أنقىٰ لألوانهن وأحظىٰ لهنّ (عند أزواجهن)[2].

١٥/٥١٨٩ـعن علي عليه السلام أنه قال: لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين[3].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٥، وسائل الشيعة ١٥: ١٦٨.
(٢) الجعفريات: ٢٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥١ ح ١٧٨٢٨، دعائم الاسلام ١: ١٢٤.
(٣) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٢ ح ١٧٨٣٠.

الباب التاسع :

في تأديب الولد

١/٥١٩٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علموا أولادكم السباحة والرماية[١].

٢/٥١٩١ ـ محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهىٰ طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين سنة، وما كان بعد ذلك فبالتجارب[٢].

٣/٥١٩٢ ـ الحسن الطبرسي: عن علي عليه السلام قال: احمل صبيك حتىٰ يأتي عليه ست سنين، ثم أدّبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين وأدّبه بأدبك، فان

---

(١) الكافي ٦: ٤٧، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٣ ح ٤٧٤٦، وسائل الشيعة ١٥: ١٩٥، البحار ١٠٤: ٩٦، مكارم الأخلاق: ٢٢٣.

قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه[١].

٤/٥١٩٣ ـ وعنه، عن علي عليه السلام قال: لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم[٢].

٥/٥١٩٤ ـ وعنه، عن علي عليه السلام قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم[٣].

٦/٥١٩٥ ـ محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن علي عليه السلام قال: علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها[٤].

٧/٥١٩٦ ـ علي بن موسىٰ بن طاووس، نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني، بإسناده إلىٰ جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها: بادرتك بوصيتي لخصال: منها أن يُعجِّل بي أجلي، إلىٰ أن قال: وأن يسبقني إليك بعض غلبات الهوىٰ وفتن الدنيا، فتكون كالصعب النفور، وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك[٥].

٨/٥١٩٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدّب اليتيم بما تؤدّب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك[٦].

٩/٥١٩٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من رعىٰ الأيتام رعي في بيته[٧].

---

(١) و (٢) و (٣) مكارم الأخلاق: ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٥:١٩٥، البحار ١٠٤:٩٥.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٤، وسائل الشيعة ١٥:١٩٧.
(٥) كشف المحجة: ١٦١، وسائل الشيعة ١٥:١٩٧، نهج البلاغة كتاب: ٣١.
(٦) الكافي ٦:٤٧، وسائل الشيعة ١٥:١٩٧، تهذيب الأحكام ٨:١١١.
(٧) غرر الحكم: ٤٠٩، مستدرك الوسائل ١٥:١٦٧ ح ١٧٨٨٠.

١٠/٥١٩٩ـ السيد فضل الله الراوندي في (نوادره) باسناده الصحيح، عن موسىٰ ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين[١].

١١/٥٢٠٠ـ جعفر بن أحمد القمي: عن علي عليه السلام أنه قال: ما نحل والد ولداً نحلاً، أفضل من أدب حسن[٢].

١٢/٥٢٠١ـ السيد الجليل أبو علي مختار بن معد الموسوي، باسناده إلىٰ أبي الفرج الاصبهاني، قال: حدثني أبو محمد هارون بن موسىٰ التلعكبري، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي المعمر الكوفي، قال: حدثنا علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروي شعر أبي طالب عليه السلام وان يدوّن، وقال: تعلّموه، وعلّموه أولادكم، فانه كان علىٰ دين الله، وفيه علم كثير[٣].

١٣/٥٢٠٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم[٤].

١٤/٥٢٠٣ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا واعد أحدكم صبيه فلينجز[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٠ ح ١٧٨٥٧، البحار ١٠٤: ٥٠.
(٢) الغايات: ٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٤ ح ١٧٨٧٢.
(٣) إيمان أبي طالب: ١٢٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٦ ح ١٧٨٧٥.
(٤) غرر الحكم: ١٧٥، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٩ ح ١٧٨٩٢.
(٥) الجعفريات: ١٦٦، مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٠ ح ١٧٨٩٣.

الباب العاشر :

في الرضاع وما يتعلّق به

١/٥٢٠٤ ـ محمد بن علي بن الحسين، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلىٰ للمرأة ما بين حملها الىٰ وضعها إلىٰ فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد[١].

٢/٥٢٠٥ ـ عن علي [عليه السلام]: لا رضاع بعد الفصال ولا وصال، ولا يُتْم بعد الحلم، ولا صمت يوم الىٰ الليل، ولا طلاق قبل النكاح[٢].

٣/٥٢٠٦ ـ عن علي [عليه السلام]: لا رضاع بعد فطام، ولا يُتْم بعد احتلام[٣].

٤/٥٢٠٧ ـ عن علي عليه السلام أنّه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع: أنها أولىٰ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦١ ح ٤٩٢٦.

(٢) كنز العمال ٦: ٢٧٤ ح ١٥٦٧٩.

(٣) كنز العمال ٦: ٢٧٤ ح ١٥٦٨٠.

برضاع ولدها إن أحبّت ذلك، وتأخذ الذي تعطىٰ المرضعة[١].

٥/٥٢٠٨ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أُمه[٢].

٦/٥٢٠٩ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين[٣].

٧/٥٢١٠ـ محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ علي عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأُمه وأنه حظّه[٤].

٨/٥٢١١ـ وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين، بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً[٥].

بيان: حملوه علىٰ التقية لكون في طريقة رجال العامة والزيدية، ويحتمل الكراهة.

٩/٥٢١٢ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٥٦، مستدرك الوسائل ١٥:١٥٩ ح١٧٨٥٣.

(٢) الكافي ٦:٤٠، وسائل الشيعة ١٥:١٧٥، تهذيب الأحكام ٨:١٠٨، من لا يحضره الفقيه ٣:٤٧٥ ح٤٦٦٣.

(٣) الكافي ٥:٤٤٦، من لا يحضره الفقيه ٣:٤٧٨ ح٤٦٧٦، وسائل الشيعة ١٤:٢٨٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٨:١٠٦، وسائل الشيعة ١٥:١٧٩، الكافي ٦:٤١، من لا يحضره الفقيه ٣:٤٨٠ ح٤٦٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٧:٣١٧، وسائل الشيعة ١٤:٢٨٥، الاستبصار ٣:١٩٧.

يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من ترضع أولادكم، فإنّ الولد يشب عليه[١].

١٠/٥٢١٣ـ عن علي عليه السلام أنه ماكان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢].

١١/٥٢١٤ـ عن علي عليه السلام أن رجلاً سأله فقال: إن امرأتي أرضعت جارية لي كبيرة لتحرمها عليّ، فقال عليه السلام: أوجع امرأتك، وعليك بجاريتك، ولا رضاع بعد فطام[٣].

١٢/٥٢١٥ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أُوجِرَ الصبي أو أسعط باللبن ـ يعني في الحولين ـ فهو رضاع[٤].

بيان: حمله الأصحاب علىٰ التقية.

١٣/٥٢١٦ـ عن علي عليه السلام: أنه رخص في استرضاع لبن اليهود والنصارىٰ والمجوس[٥].

١٤/٥٢١٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إليّ من رضاع الناصبية، فاحذروا الناصبية أن تظائروهم ولا تنا كحوهم ولا توادّوهم[٦].

١٥/٥٢١٨ـ عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل أرضعته خادمته أيحل له بيعها؟ قال: لها عليه حق[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٤، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٧.
١ـ البقرة: ٢٣٣.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤١، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٦٨ ح ١٦٩٧٨.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٤١، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٦٨ ح ١٦٩٧٩.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٢، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٧٠ ح ١٦٩٨٧، الجعفريات: ١١٦.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦١ ح ١٧٨٦١.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٢ ح ١٧٨٦٣.
(٧) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٣.

١٦/٥٢١٩ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً، ثم أرضعت بلبن فجوراً؟ قال: من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها؛ لأن لبن الحرام لا يحرّم الحلال(١).

١٧/٥٢٢٠ ـ عن علي عليه السلام أنه قضىٰ في رجل نكح امرأته فأعطاها صداقها ولم يدخل بها، ثم علم أن بينها وبينه رضاعاً، قال: تَردّ اليه ما أخذت منه(٢).

١٨/٥٢٢١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: يجبر الرجل علىٰ النفقة علىٰ امرأته، فإن لم يفعل حبس، وتجبر المرأة علىٰ أن ترضع ولدها، الخبر(٣).

١٩/٥٢٢٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾[١] الآية، قال: نهىٰ الله عزّوجلّ أن يضار بالصبي أو يضار بأمة في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور كما قال الله عزّوجلّ كان ذلك إليهما، والفصال هو الفطام(٤).

٢٠/٥٢٢٣ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغيّر الطباع(٥).

٢١/٥٢٢٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

---

(١) و (٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٤٣.
(٣) الجعفريات: ١٠٩، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٧ ح ١٧٨٤٥.
١ ـ البقرة: ٢٣٣.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٨ ح ١٧٨٤٩.
(٥) قرب الاسناد: ٩٣ ح ٣١٢، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٨، البحار ١٠٣: ٣٢٣.

عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق إلّا من بعد نكاح، ولا عتق إلّا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلىٰ الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد تحلّم، ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا تعرب بعد هجرة، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في معصية[1].

٢٢/٥٢٢٥ـ عن علي عليه السلام أنه قضىٰ علىٰ رجل لامرأته، وكانت ترضع ولداً له، بربع مكوك من طعام، وجرّة من ماء[2].

٢٣/٥٢٢٦ـ عن علي عليه السلام أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع: إنها أولىٰ برضاع ولدها إن أحبّت ذلك، وتأخذ الذي تعطىٰ المرضعة[3].

٢٤/٥٢٢٧ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ النساء نصّ الحقائق (الحقاق)، فالعصبة أولىٰ[4].

٢٥/٥٢٢٨ـ الصدوق، باسناده، قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقّوا علىٰ أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة، فإنّ اللبن يعدي[5].

٢٦/٥٢٢٩ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يغلب الطباع، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ الولد يشبّ عليه[6].

---

(١) الجعفريات: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٤: ٣٦٧ ح ١٦٩٧٦.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٥، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٩ ح ١٧٨٥٢.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٦، مستدرك الوسائل ١٥: ١٥٩ ح ١٧٨٥٣.
(٤) نهج البلاغة غريب الكلام: ٤، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٣ ح ١٧٨٦٨.
(٥) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٥، البحار ١٠٣: ٣٢٣.
(٦) الكافي ٦: ٤٣، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٨.

٢٧/٥٢٣٠ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن ينشئه عليه[1].

(١) الجعفريات: ٩٢، مستدرك الوسائل ١٥: ١٦٢ ح ١٧٨٦٤.

الباب الحادي عشر :

في برّ الوالدين وعقوقهما

١/٥٢٣١ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما علىٰ برّهما[1].

٢/٥٢٣٢ ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قم عن مجلسك لأبيك ومعلّمك ولو كنت أميراً[2].

٣/٥٢٣٣ ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سِر سنتين برّ والديك، الخبر[3].

---

(١) الجعفريات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥:١٦٨ ح١٧٨٨٢.

(٢) غرر الحكم: ٤٧، مستدرك الوسائل ١٥:٢٠٣ ح١٨٠١٥.

(٣) الجعفريات: ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٥:١٧٥ ح١٧٩١٢.

٤/٥٢٣٤ـ القطب الراوندي في (لب الألباب) عن علي عليه السلام: البار يطير مع الكرام البررة، وإن ملك الموت يتبسم في وجه البار، ويلكح في وجه العاق[١].

٥/٥٢٣٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: برّ الوالدين أكبر فريضة، وقال عليه السلام: بروا آباءكم يبرّكم أبناؤكم. وقال: من برّ والديه برّه ولده[٢].

٦/٥٢٣٦ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا ينظر الله اليهم: المنّان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن الخمر[٣].

٧/٥٢٣٧ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحزن والديه فقد عقهما[٤].

٨/٥٢٣٨ـ وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيا كم ودعوة الوالد فانها ترفع فوق السحاب حتىٰ ينظر الله اليها، فيقول: ارفعوها إليّ أستجيب له، فإيا كم ودعوة الوالد فإنها أحدّ من السيف[٥].

٩/٥٢٣٩ـ الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً، ما يلزم الولد لهما به[٦].

---

(١) مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٦ ح ١٧٩١٩.
(٢) غرر الحكم: ٤٠٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٨ ح ١٧٩٢٤.
(٣) الجعفريات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٧ ح ١٧٩٥٩.
(٤) الجعفريات: ١٨٧، مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٧ ح ١٨٩٦١.
(٥) الجعفريات: ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٨ ح ١٧٩٦٢.
(٦) الخصال باب الاثنين: ٥٥.

١٠/٥٢٤٠ـ(الجعفريات)، باسناده عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن فوق كل برٍّ براً، حتىٰ يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كلّ ذي عقوق عقوقاً، حتىٰ يقتل الرجل أحد والديه[1].

١١/٥٢٤١ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ولد السوء يهدم الشرف، ويشين السلف، وقال: ولد السوء يَعُرُّ (يَعِزُّ) السلف، ويفسد الخلف، وقال: ولد عقوق محنة وشؤم[2].

(١) الجعفريات: ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٥:١٨٧ ح ١٨٩٦٠.
(٢) غرر الحكم: ٤٠٧، مستدرك الوسائل ١٥:٢١٥ ح ١٨٠٣٩.

الباب الثاني عشر :

في أنّ الخالة بمنزلة الأم

١/٥٢٤٢ ـ الشيخ الطوسي، اخبرنا ابن الصلت، قال: اخبرنا ابن عقدة، قال: اخبرنا عبيد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدي عبيد الله بن علي، فقرأت فيه: اخبرني علي بن موسىٰ ابو الحسن، عن آبائه، عن علي عليه السلام: إنّ النبي صلى الله عليه وآله قضىٰ بابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة والدة[1].

٢/٥٢٤٣ ـ عن علي [عليه السلام]: ادفعوها إلىٰ خالتها، فانّ الخالة أمّ[2].

٣/٥٢٤٤ ـ عن علي [عليه السلام]: الخالة بمنزلة الأم[3].

---

(١) أمالي الطوسي المجلس ١٢: ٣٤٢ ح ٧٠٠، وسائل الشيعة ١٥: ١٨٢.

(٢) كنز العمال ٥: ٥٧٣ ح ١٤٠٠٧.

(٣) كنز العمال ٥: ٥٧٣ ح ١٤٠٠٨.

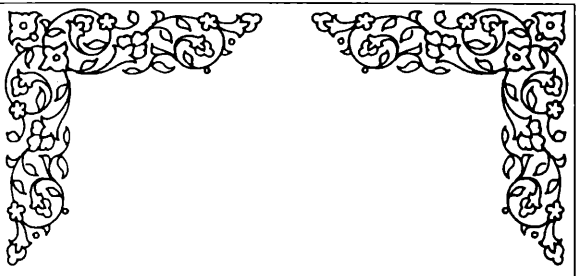

مبحث

الطلاق

الباب الأول :

في النهي عن الطلاق

١/٥٢٤٥ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: يوماً لجارية له يقال لها أُم سعيد وهي تصب الماء علىٰ يديه: ياأُم سعيد، فقالت: لبيّك ياأمير المؤمنين، قال: لقد اشتهيت أن أكون عروساً، قالت: وما يمنعك من ذلك ياأمير المؤمنين؟ قال: ويحك أبعد أربع في الرحبة، قالت: طلق واحدة منهن وأدخل مكانها أُخرىٰ، قال: ويحك، قد علمت هذا، ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه[١].

٢/٥٢٤٦ ـ عن علي عليه السلام أنه كتب كتاباً إلىٰ رفاعة كان فيه: واحذر أن تتكلم في أمر الطلاق، وعاف نفسك منه ما وجدت إلىٰ ذلك سبيلاً، فإن غلب الأمر عليك فارفع ذلك إليّ أقوّمهم علىٰ المنهاج، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق، وغيّرها المبتدعون[٢].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٥٧، مستدرك الوسائل ١٥:٢٧٩ ح ١٨٢٣١.

(٢) دعائم الاسلام ٢:٢٥٨، مستدرك الوسائل ١٥:٢٧٩ ح ١٨٢٣٢.

٣/٥٢٤٧ـ عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش[١].

(١) مجمع البيان ٥: ٣٠٤، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٥٠٥ ح ٣٢٨٩، كنز العمّال ٩: ٦٦١ ح ٢٧٨٧٤.

الباب الثاني :

في شروط صحة الطلاق

١/٥٢٤٨ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسّها، لم يقع عليها الطلاق الآخر[١].

٢/٥٢٤٩ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، قال وقال علي عليه السلام: ولو وضع يده على رأسها[٢].

٣/٥٢٥٠ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام حتىٰ يحتلم[٣].

٤/٥٢٥١ ـ عن علي [عليه السلام]: أنه كان لا يرىٰ طلاق المكره شيئاً[٤].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٥:٣٣٢ ح ١٨٤١٤.

(٢) قرب الاسناد: ٨٧ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٥:٢٨٨، البحار ١٠٤:١٥٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٤ ح ٣٥٢، البحار ١٠٤:١٥٢، كنز العمال ٩:٦٧٢ ح ٢٧٩٢١.

(٤) كنز العمال ٩:٦٧١ ح ٢٧٩١٥.

٥/٥٢٥٢ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب لوثة، ولا مكره، ولا صبي حتىٰ يحتلم[١].

٦/٥٢٥٣ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: طلاق النائم ليس بشيء حتىٰ يستيقظ، ولا يجوز طلاق معتوه ولا برس، ولا يجوز طلاق صاحب هذيان، الخبر[٢].

٧/٥٢٥٤ـالبيهقي: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة، عن علي عليه السلام قال: كل الطلاق جائز إلّا طلاق المعتوه[٣].

٨/٥٢٥٥ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأني طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال له عليه السلام إن ذلك من الشيطان، لم تحرم عليك امرأتك، إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام[٤].

٩/٥٢٥٦ـعن علي عليه السلام أنه قال: الطلاق للعدة وهي طاهرة في غير جماع[٥].

١٠/٥٢٥٧ـأبو القاسم الكوفي: رُوِينا عنه ـيعني أمير المؤمنين عليه السلام ـمن طريق

---

(١) الجعفريات: ١١٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠٥ ح ١٨٣٢٤.
(٢) الجعفريات: ١١٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠٦ ح ١٨٣٣٠.
(٣) سنن البيهقي ٧: ٣٥٩، كنز العمال ٩: ٦٧١ ح ٢٧٩١٦.
(٤) الجعفريات: ١١٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٣١٥ ح ١٨٣٥٩، البحار ١٠٤: ١٥٩، نوادر الراوندي: ٥٢.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٨٥ ح ١٨٢٥٦.

أهل البيت عليهم السلام أنه قال: لا يكون الطلاق طلاقاً حتىٰ يجمع الحدود الأربعة، فان نقص منها واحد لا يقع الطلاق وهي: الأول: أن تكون طاهراً من غير جماع، ويقع بعد خروجها من حيضها (طمثها الذي طهرت فيه) والثاني: أن يكون الرجل مريداً للطلاق اختياراً (غير مكره ولا مجبر عليه) والثالث: أن يحضر شاهدا عدل (شاهدين عدلين في وقت تطليقه إياها) والرابع: أن ينطق بالطلاق (لسانه عند الشاهدين بالطلاق)[1].

١١/٥٢٥٨ـ عن علي عليه السلام أنه قال: خمس من النساء يُطلقن علىٰ كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي قد يئست من الحيض، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة[2].

١٢/٥٢٥٩ـ محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمرو بن يزيد، عن محمد بن مسلم، قال: قدم رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عزّوجلّ؟ فقال لا، فقال: إذهب فإن طلاقك ليس بشيء[3].

١٣/٥٢٦٠ـ محمد بن علي بن الحسين: جاء رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي، فقال عليه السلام: ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: أعزب[4].

١٤/٥٢٦١ـ محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد، قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: علىٰ طهر، وكان علي عليه السلام يقول: لا يكون طلاق إلّا

---

(١) الاستغاثة: ٧٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩١ ح ١٨٢٨٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٦٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩٨ ح ١٨٣٠٣.
(٣) الكافي ٦: ٦٠، وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٣، تهذيب الأحكام ٨: ٤٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٨ ح ٤٧٥٦، الكافي ٦: ٥٨، وسائل الشيعة ١٥: ٢٨١، دعائم الاسلام ٢: ٢٦٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٨٨ ح ١٨٢٦٧، تهذيب الأحكام ٨: ٤٧.

بالشهود، فقال له الرجل: إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتىٰ تعتد؟ فقال عليه السلام من اليوم الذي أشهد فيه علىٰ الطلاق(١).

١٥/٥٢٦٢ ـ محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قام رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود، فقال عليه السلام: ليس طلاقك بطلاق فارجع إلىٰ أهلك(٢).

١٦/٥٢٦٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق إلّا من بعد نكاح(٣).

١٧/٥٢٦٤ ـ البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا ابن أبي السري، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن جويبر (جبير)، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق إلّا بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام، ولا صمت يوم إلىٰ الليل(٤).

١٨/٥٢٦٥ ـ العياشي: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلىٰ أهلها، أن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتىٰ عليها سرّية فانها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفىٰ بشرطه وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها وتسرّىٰ عليها وهجرها إن

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٩٧ ح ٤٧٥٤، وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٤، دعائم الاسلام ٢: ٢٦٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٨٩ ح ١٨٢٧٠.

(٣) الجعفريات: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩٢ ح ١٨٢٨٢.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٤٦١، كنز العمال ٩: ٦٤٤ ح ٢٧٩٩٨.

أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] وقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً﴾[2](١).

١٩/٥٢٦٦ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قضىٰ في رجل تزوج امرأة، فشرط لأهلها أنه إن تزوّج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرّية، أن المرأة التي تزوجها طالق، والسرية التي يتخذها حرّة، قال: فشرط الله عزّوجلّ قبل شروطهم، فإن شاء وفىٰ بوعده، وإن شاء تزوج واتخذ سرّية، ولا تطلق عليه امرأة إن تزوجها، ولا تعتق عليه سرّية إن اتخذها(٢).

٢٠/٥٢٦٧ـ عن الحسن، قال: سأل رجل علياً [عليه السلام] قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي [عليه السلام]: ليس بشيء(٣).

٢١/٥٢٦٨ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً، فقال علي عليه السلام: الحسب هو المال، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حسب المرء ماله، قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالاً لم يطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالاً فقد طلّقت امرأته(٤).

٢٢/٥٢٦٩ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

١ـ النساء: ٣.

٢ـ النساء: ٣٤.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٤٠، تفسير البرهان ١: ٣٦٨، وسائل الشيعة ١٥: ٣١، البحار ١٠٤: ٦٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩٣ ح ١٨٢٨٧، تهذيب الأحكام ٨: ٥١، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٠.

(٣) كنز العمال ٩: ٦٧١ ح ٢٧٩١٧.

(٤) الجعفريات: ١١٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩٦ ح ١٨٢٩٧.

جده، جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحىٰ، فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، فالله وليّ عقوبته ومغفرته، ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للامام أن يؤدّبه بشيء من الضرب[١].

٢٣/٥٢٧٠ ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل حلف فقال امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال عليه السلام: ليسافر بها ثم يجامعها نهاراً[٢].

٢٤/٥٢٧١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أسرّ الطلاق وأسرّ الاستثناء معه فلا بأس، وإن أعلن الطلاق وأسّر الاستثناء في نفسه أخذناه بالعلانية وألقينا السرّ[٣].

٢٥/٥٢٧٢ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من استثنىٰ في الطلاق فليس طلاقه بطلاق، إذا أظهر الاستثناء وإن أظهر الطلاق وأسّر الاستثناء أُخذ بالعلانية[٤].

٢٦/٥٢٧٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول نعم، قال: قال عليه السلام قد طلقها حينئذ[٥].

٢٧/٥٢٧٤ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كل طلاق بكل لسان فهو طلاق[٦].

---

(١) الجعفريات: ٦٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩٧ ح ١٨٢٩٨، البحار ١٠٤: ١٦٠، نوادر الراوندي: ٤٧.
(٢) الجعفريات: ٦٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٢٩٧ ح ١٨٢٩٩، نوادر الراوندي: ٣٧، البحار ١٠٤: ١٤١.
(٣) الجعفريات: ١١١، مستدرك الوسائل ١٥: ٣١٤ ح ١٨٣٥٦، البحار ١٠٤: ١٥٩، نوادر الراوندي: ٥٢.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٦٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٣١٦ ح ١٨٣٦٢.
(٥) تهذيب الأحكام ٨: ٣٨، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٦.
(٦) تهذيب الأحكام ٨: ٣٨، وسائل الشيعة ١٥: ٢٩٧.

الباب الثالث :

في كيفية الطلاق وحدوده

١/٥٢٧٥ ـ عن علي [عليه السلام] في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة، وهو أملك برجعتها[١].

٢/٥٢٧٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وفي كتاب علي عليه السلام: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله أفتني في نفسي، فقال لها: فيما أفتيك؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسني حتىٰ إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة أُخرىٰ، ثم أمسكني لا يمسني إلّا أنه يستخدمني ويرىٰ شعري ونحري وجسدي حتىٰ إذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة، قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أيتها المرأة لا تتزوجي حتىٰ تحيضي ثلاث حيض مستأنفات، فإن الثلاث حيض التي حضتيها وأنت في منزله إنما حضتيها وأنت في حباله[٢].

---

(١) كنز العمال ٩: ٦٧٤ ح ٢٧٩٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٨١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٥، الاستبصار ٣: ٢٨٣.

بيان: قال صاحب الوسائل أقول: ذكر الشيخ أنه محمول علىٰ كونه راجع ثم طلق، أو علىٰ التقية لأن العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة.

٣/٥٢٧٧ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال في رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة، قال عليه السلام: هي واحدة وليس في الطلاق كسر[١].

٤/٥٢٧٨ـوبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام في رجل كانت له امرأتان إحديهما تسمىٰ جميلة والأُخرىٰ جمارة فمرت جميلة في ثياب جمارة فظنّ أنّها جمارة، فقال: إذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال [عليه السلام]: طلقت جمارة بالاسم وطلقت جميلة بالاشارة[٢].

وكذلك رواه الشعبي عن علي عليه السلام.

٥/٥٢٧٩ـالراوندي، باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، قال: إن امرأة أتت علياً عليه السلام، قالت: ياأمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر علي عليه السلام أُمناء فكمنوا له حيث لا يراهم فطلقها (وأتت بشهود) فشهدوا عليه عنده، فعزره علي عليه السلام وأبانها منه[٣].

٦/٥٢٨٠ـالحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها، فجلده[٤].

٧/٥٢٨١ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي، قال: رفع إلىٰ أمير

---

(١) الجعفريات: ١١١، مستدرك الوسائل ١٥: ٣١٥ ح١٨٣٥٧، البحار ١٠٤: ١٥٩، نوادر الراوندي: ٥٢.
(٢) الجعفريات: ١١١، مستدرك الوسائل ١٥: ٣١٥ ح١٨٣٥٨، البحار ١٠٤: ١٥٩، نوادر الراوندي: ٥٢.
(٣) نوادر الراوندي: ٥٢، البحار ١٠٤: ١٦٠.
(٤) تهذيب الطوسي ٨: ٨٤، الاستبصار ٣: ٣٠٩، الكافي ٦: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٩١.

المؤمنين عليه السلام رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج، فقال عليه السلام: ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك، وفرّق بينه وبين امرأته[١].

٨/٥٢٨٢ـعن علي عليه السلام أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها وأن الفرقة اليها، فقال له عليه السلام: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله وقضىٰ أن علىٰ الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشرط[٢].

٩/٥٢٨٣ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، حدثنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض: فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها[٣].

١٠/٥٢٨٤ ـمحمد بن الحسن، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كل واحدة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما ولا رجعة، ولا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأُولىٰ، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل[٤].

بيان: حمله الشيخ علىٰ التقية.

١١/٥٢٨٥ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: علىٰ الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة، فطلق إحداهنّ، فليس له أن يتزوج

---

(١) الجعفريات: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠٤ ح ١٨٣٢٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٢٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٣١١ ح ١٨٣٤٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٩.
(٣) الجعفريات: ١١١، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٣٣ ح ١٨٤١٨.
(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٥٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٤، الاستبصار ٣: ٢٨٦.

حتىٰ تنقضي عدّة التي طلّق (المطلقة)، الخبر[١].

١٢/٥٢٨٦ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال عليه السلام: ليس له أن يتزوج خامسة حتىٰ تنقضي عدة التي طلق[٢].

(١) الجعفريات: ١١٤، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٦ ح ١٧١٧٩.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٣٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٧ ح ١٧١٨٢.

الباب الرابع :

في الرجوع وأحكامه

١/٥٢٨٧ ـ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: في رجل يطلق امرأته تطليقة ـ واحدة ـ ثم يتزوجها بعدُ زوج [قال عليه السلام] انها عندهُ علىٰ ما بقي من طلاقها[1].

بيان: جاء في الوسائل ج١٥ ص٣٦٥ قال الشيخ هذه الرواية تحتمل وجهين: أحدهما أنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها، أو كان تزوج متعة، أو لم يكن بالغاً لما يأتي، والثاني أن تكون محمولة علىٰ التقية لأنه مذهب عمر.

٢/٥٢٨٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو ابن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي علىٰ ما بقي من الطلاق، وقال

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٢، الاستبصار ٣: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٥.

أمير المؤمنين عليه السلام: سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة!!!(١).

٣/٥٢٨٩ ـ قال أبو عثمان النهدي (البدري): جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الاسلام تطليقتين فما ترىٰ؟ فسكت عمر. فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتىٰ يجيئ علي بن أبي طالب، فجاء علي عليه السلام فقال: قص عليه قصتك (فقص عليه القصة) فقال علي عليه السلام هدم الاسلام ما كان قبله، هي عندك علىٰ واحدة(٢).

٤/٥٢٩٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتىٰ انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت، فتزوجها الزوج الأول، فهي عنده علىٰ ما بقىٰ من الطلاق، ولا يهدم ذلك ما مضىٰ من طلاقه(٣).

بيان: والمسألة من حيث النصوص مشكلة جداً، فانها متعارضة، إلّا أن عمل الأصحاب علىٰ خبر رفاعة وأشباهه مما علىٰ الهدم المطابق لعنوان الباب.

٥/٥٢٩١ ـ البيهقي: أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا إسرائيل، عن عبدالأعلىٰ، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوّج فيطلقها زوجها، قال عليه السلام: إن رجعت اليه بعد ما تزوجت ائتُنِفَ الطلاق، وإن تزوجها في عدتها كانت عنده علىٰ ما بقي(٤).

٦/٥٢٩٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا طلّق الرجل امرأته ثم راجعها فهو

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٤، الاستبصار ٣: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٣.

(٢) شرح الأخبار ٢: ٣١٧ ح ٦٥٤، مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياه عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٤، البحار ٤٠: ٢٣٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٢٦ ح ١٨٣٩٥.

(٤) سنن البيهقي ٧: ٣٦٥، كنز العمّال ٩: ٦٧٢ ح ٢٧٩٢٨.

أحق بها، أعلمها بذلك أو لم يعلمها، فإن أظهر الطلاق وأسرّ الرجعة وغاب، فلما رجع وجدها قد تزوجت، فلا سبيل له عليها، من أجل أنه أظهر طلاقها وأسرّ رجعتها[1].

بيان: يعني إذا لم يشهد علىٰ ذلك، ولم يطلع عليها المرأة، فأما إن أشهد وأطلعها علىٰ الرجعة فهي امرأته، ولا تحل لغيره إلّا بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها منه، أو يموت وتنقضي أيضاً عدتها.

٧/٥٢٩٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1] قال: هو الرجل يريد أن يطلق امرأته، فيطلقها واحدة ثم يدعها حتىٰ إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، وليست له بها حاجة، ثم يطلقها كذلك ويراجعها إذا كاد أجلها أن يخلو، ولا حاجة له بها إلّا ليطول بها عليها العدة عليها، ويضرّ في ذلك بها، فنهىٰ الله عزّوجلّ عن ذلك[2].

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٣١ ح ١٨٤١٠.
١ ـ البقرة: ٢٣١.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٤٢ ح ١٨٤٤٦.

الباب الخامس :

في الزواج من الخامسة

١/٥٢٩٤ ـ الراوندي، باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام: إذا كان (للرجل) أربع نسوة فطلق إحداهنّ، لا يتزوج حتىٰ تنقضي عدة التي طلق[١].

٢/٥٢٩٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة في الشرك ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أختان ويسلم فيسلمان قال عليه السلام: يختار منهن أربعاً الأُولىٰ فالأُولىٰ، وأما الأختان فالأولىٰ منهما امرأته[٢].

٣/٥٢٩٦ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في المشرك يسلم وعنده أختان حرّتان أو أكثر

---

(١) نوادر الراوندي: ٥٣، البحار ١٠٤: ١٩١.

(٢) الجعفريات: ١٠٦، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٧ ح ١٧١٨٤.

من أربع نسوة حرائر، قال عليه السلام: يترك له التي نكح أولاً من الأُختين، والأربع الحرائر الأُولىٰ، فأوّلاً، وتنزع منه الأُخت الثانية، وما زاد علىٰ الأربع حرائر[1].

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٥٠، مستدرك الوسائل ١٤: ٤٢٨ ح ١٧١٨٥.

الباب السادس :

في المطلّقة ثلاثاً

١/٥٢٩٧ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع، فانه إن طلقها واحدة ثم تركها حتىٰ يخلو أجلها، إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده علىٰ تطليقة، فإن طلقها الثانية أيضاً، فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتىٰ يخلو أجلها فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فان فعل فهي عنده علىٰ تطليقتين، فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين[1].

٢/٥٢٩٨ ـ عن علي [عليه السلام]: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتىٰ تنكح زوجاً

---

(١) الكافي ٦:٦٩، وسائل الشيعة ١٥:٣٤٧ تهذيب الأحكام ٨:٢٩، الاستبصار ٣:٣٢٧، تفسير العياشي ١:١١٩، البحار ١٠٤:١٥٧، تفسير البرهان ١:٢٢٣.

غيره[١].

٣/٥٢٩٩ـعن علي [عليه السلام]: من طلّق ألبتة تخذ دين الله هزواً ولعباً، وألزمناه ثلاثاً لم تحلّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيره[٢].

٤/٥٣٠٠ـعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً علىٰ ما ينبغي من الطلاق، لم تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره، فقيل له: هل يحل (يحلها) النكاح دون المسيس؟ فأخرج ذراعاً أشعر فقال: لا حتىٰ يهزها (ويهزّها) به[٣].

٥/٥٣٠١ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضىٰ في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما علىٰ أن تتزوج رجلاً يحلّها له، قال: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره نكاح غبطة من غير مواطأة ويجامعها، ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدت، تزوجت الأول إن شاء وشاءت[٤].

٦/٥٣٠٢ـعن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً علىٰ ما ينبغي من الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلّا بعد زوج، ثم يراجعها ثلاث مرات وتتزوج غيره ثلاث مرات، لا تحل له بعد ذلك، الخبر[٥].

٧/٥٣٠٣ـمحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء ـ يعني تطليقها ثلاثاً وتعتد ثلاث حيض[٦].

---

(١) كنز العمال ٩:٦٥٨ ح٢٧٨٥٦.
(٢) كنز العمال ٩:٦٥٩ ح٢٧٨٦٤.
(٣) دعائم الاسلام ٢:٢٩٦، مستدرك الوسائل ١٥:٣٢٧ ح١٨٣٩٧.
(٤) دعائم الاسلام ٢:٢٩٧، مستدرك الوسائل ١٥:٣٢٧ ح١٨٣٩٩.
(٥) مستدرك الوسائل ١٤:٤٣٠ ح١٧١٩٤، دعائم الاسلام ٢:٢٩٦.
(٦) الكافي ٦:١٦٧، وسائل الشيعة ١٥:٣٩٤.

٨/٥٣٠٤ـ محمد بن يعقوب، عن أيوب بن نوح بن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلىٰ عمر تسأله عن طلاقها، فقال: إذهبي إلىٰ هذا فاسأليه ـ يعني علياً عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام إن زوجي طلقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلىٰ عمر، فقالت: أرسلتني إلىٰ رجل يلعب، فردها اليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب، قال: فقال لها انطلقي اليه فانه أعلمنا، قال: فقال لها علي عليه السلام: غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحق ببضعك ما تغسلي فرجك[1].

بيان: حمله الشيخ علىٰ التقية في الفتوىٰ أو في الرواية، ويمكن حمله علىٰ الاستحباب بالنسبة إلىٰ المرأة، بمعنىٰ انه يستحب لها ترك التزويج إلىٰ أن تغتسل، ويحتمل الحمل علىٰ إرادة أول الحيضة الثالثة لا آخرها؛ لأن غسل الفرج غير غسل الحيض، فكأنها قال لها: أرأيت دماً من الحيضة الثالثة تحتاجين معه إلىٰ غسل الفرج منه للتنظيف أو حال الاستنجاء.

٩/٥٣٠٥ـ علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن عبدالله ابن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة[2].

١٠/٥٣٠٦ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت ولا رجعة للمطلق عليها[3].

١١/٥٣٠٧ـ البيهقي: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، نا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إني طلقت امرأتي فجاءت

(١) تهذيب الأحكام ٨:١٢٥، وسائل الشيعة ١٥:٤٢٩، الاستبصار ٣:٣٢٩.
(٢) تهذيب الأحكام ٨:١٢٥، الاستبصار ٣:٣٢٩.
(٣) دعائم الاسلام ٢:٢٩٦، مستدرك الوسائل ١٥:٣٥٤ ح ١٨٤٨٠.

بعد شهر، فقالت: قد انقضت عدتي، وعند علي عليه السلام شريح، فقال: قل فيها، قال: وأنت شاهد ياأمير المؤمنين، قال: نعم، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض وإلّا فهي كاذبة، قال علي عليه السلام: قالون بالرومية ـ أي أصبت ـ[1].

١٢/٥٣٠٨ ـ وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قراءة، أنا أبو الوليد، نا عبدالله بن محمد، نا حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، أن شريحاً رفعت اليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو حديث الشعبي، فرفع ذلك شريح إلىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: سلوا عنها جاراتها، فان كان حيضها كذا انقضت عدتها[2].

١٣/٥٣٠٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الطلاق (بالرجال) والعدة بالنساء، فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو مملوك (عبد)، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو مملوك (عبد)، فطلاقها تطليقات تبين بالثانية، كما تبين الحرّة بالثالثة[3].

١٤/٥٣١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمري ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذه عن علي عليه السلام، قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة[4].

---

(١) سنن البيهقي ٧: ٤١٨.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٤١٩.
(٣) مستدرك الوسائل ١٤: ٤٣١ ح ١٧١٩٧، دعائم الاسلام ٢: ٣٠٠.
(٤) الكافي ٦: ٨٨، الاستبصار ٣: ٣٢٧.

الباب السابع :

في طلاق الأمة مرتين

١/٥٣١١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون ياأصحاب محمد في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما يقول ياصاحب البرد المعافري ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ فأشار عليه السلام بيده تطليقتان[1].

٢/٥٣١٢ ـ عن أبي صالح، عن علي [عليه السلام] في رجل كانت عنده أمة، فطلقها ثنتين، ثم اشتراها فقيل له أيأتيها؟ فأبى[2].

٣/٥٣١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها،

---

(١) الكافي ٦: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٩٢.

(٢) كنز العمال ٩: ٧٠٥ ح ٢٨٠٥٦.

فجلده[١].

٤/٥٣١٤ ـ عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسىٰ، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسىٰ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال علي عليه السلام: تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدّة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام: علىٰ شهرين أو حيضتين.

قال: وقلت جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام: الطلاق والعدة بالنساء[٢].

٥/٥٣١٥ ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن علي ابن خالد المراغي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح العدل السبيعي بحلب، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد بن إسماعيل الهمداني، قال: حدثنا محمد بن تسنيم الوراق، قال: حدثنا جعفر بن محمد الخثعمي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن رقبة بن مصقلة بن عبدالله بن خونعة العبدي، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتىٰ عمر ابن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلىٰ خلفه فنظر إلىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ياأصلع، ما ترىٰ في طلاق الأمة؟ فقال عليه السلام بأصبعه هكذا، وأشار بالسبابة والتي تليها، فالتفت اليهما عمر، فقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت إلىٰ رجل سألته والله ما كلّمك، فقال عمر: تدريان من هذا؟ قالا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو أنّ السماوات السبع والأرضين السبع وضعتا في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي[٣]..

---

(١) تهذيب الطوسي ٨: ٨٤، الاستبصار ٣: ٣٠٩، الكافي ٦: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٩١.

(٢) قرب الاسناد: ١٥ ح ٤٩، البحار ١٠٤: ١٨٣، الكافي ٦: ١٦٧، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٩.

(٣) أمالي الطوسي المجلس ٩: ٢٣٨ ح ٤٢٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٣٨ ح ١٨٤٣٣، وسائل الشيعة ←

٦/٥٣١٦ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحلّ له إلّا بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحل له أن يطأها بملك اليمين؟ قال عليه السلام: أحلتها آية وحرمتها آية أُخرىٰ، فأما التي حرمتها قوله تعالىٰ: ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1]، وأما التي أحلتها فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] وأنا أكره ذلك وأنهىٰ عنه نفسي وولدي[1].

٧/٥٣١٧ـ البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا محمد بن عبدالله الزاهري (الزاهد)، نا محمد بن مسلمة، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن ابن عون، عن أبي صالح ـ يعني الحنفي ـ قال سأل ابن الكواء علياً عليه السلام عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها، فقال: لا تحل له[2].

← ١٥:٣٩٢، البحار ١٠٤:٣، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في عهد الثاني ٢:٣٧٠، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي عليه السلام ٢:٣٦٤.

١ ـ البقرة: ٢٣٠.

٢ ـ النساء: ٣.

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٩٨، مستدرك الوسائل ١٥:٣٤٠ ح١٨٤٣٨.

(٢) سنن البيهقي ٧:٣٧٦.

الباب الثامن :

في حكم زوجة المرتد

١/٥٣١٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال: المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، الخبر[1].

---

(١) الجعفريات: ١٢٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٤١ ح ١٨٤٤١.

الباب التاسع :

في الوكالة والتحكيم بالطلاق

١/٥٣١٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما وأبىٰ الآخر: فأبىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتىٰ يجتمعا جميعاً علىٰ طلاق[1].

٢/٥٣٢٠ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾[1] قال: ليس لهما أن يحكما حتىٰ يستأمِر الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرقاً[2].

٣/٥٣٢١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً أتاه مع امرأة، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمر عليه السلام أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ففعلوا، ثم دعا

---

(١) الكافي ٦:١٢٩، وسائل الشيعة ١٥:٣٣٣، تهذيب الأحكام ٨:٣٩، الاستبصار ٣:٢٧٩.
١ ـ النساء: ٣٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٢٧٠، مستدرك الوسائل ١٥:١٠٦ ح ١٧٦٧٥.

الحا كمين فقال: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتا أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتا أن تفرّقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كذبت لعمرُ الله حتىٰ ترضىٰ بالذي رضيت[1].

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٧١، مستدرك الوسائل ١٥:١٠٧ ح١٧٦٧٨، وسائل الشيعة ١٥:٩٤، تفسير العياشي ١:٢٤١، البحار ١٠٤:٦٠، تفسير الرازي ١٠:٩٣.

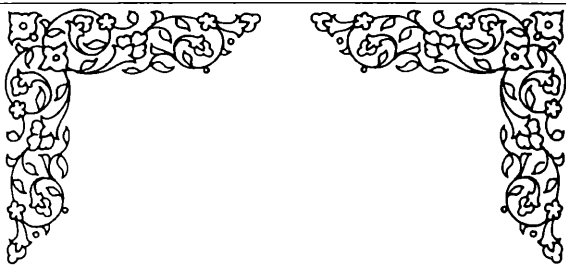

مبحث

العدّة وأحكامها

الباب الأول :

في مدّة العدّة وبعض أحكامها

١/٥٣٢٢ ـ عن علي [عليه السلام] قال: عدة السرّية ثلاث حيض[١].

٢/٥٣٢٣ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً [عليه السلام] قال: في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى[٢].

٣/٥٣٢٤ ـ البيهقي: عن هشيم، عن أشعث، عن الحكم عن أبي صادق، عن ربيعة ابن ناجذ، عن علي رضي الله عنه قال: العدة من يوم يطلق أو يموت[٣].

٤/٥٣٢٥ ـ علي بن الحسين المرتضىٰ نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال: إن العدة كانت في الجاهلية علىٰ المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً، بعرةً أو ما يجري مجراها، ثم قالت: البعل أهون عليّ من هذه، فلا أكتحل ولا أتمشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة،

---

(١) كنز العمال ٩: ٧٠٠ ح ٢٨٠٣٣.
(٢) كنز العمال ٩: ٦٨٤ ح ٢٧٩٦٦.
(٣) سنن البيهقي ٧: ٤٢٥.

فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله في أول الاسلام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1] فلما قوي الاسلام، أنزل الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2] إلىٰ آخر الآية[1].

(ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبدالله بإسناده عنه عليه السلام مثله).

٥/٥٣٢٦ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عدة المطلقة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء[2].

٦/٥٣٢٧ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تعتد الحرّة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعتد من الحرّ، وكذلك يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحرّ، الخبر[3].

٧/٥٣٢٨ـ عن علي [عليه السلام] في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: لا تعتد بتلك الحيضة[4].

٨/٥٣٢٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المطلقة لا تعتد إلّا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتىٰ يخلو أجلها[5].

٩/٥٣٣٠ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم يلج عليها في

---

١ ـ البقرة: ٢٤٠.

٢ ـ البقرة: ٢٣٤.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٦، وسائل الشيعة ١٥: ٤٥٣، البحار ١٠٤: ١٩١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥٢ ح ١٨٤٧١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٤٠ ح ١٨٤٣٧.

(٤) كنز العمال ٩: ٦٧٥ ح ٢٧٩٣٩.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥٦ ح ١٨٤٨٨.

عدتها ولا بعد أن تنقضي عدتها، إلّا باذن(١).

١٠/٥٣٣١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: المطلقة لها السكنىٰ والنفقة ما دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة(٢).

١١/٥٣٣٢ ـ البيهقي: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيىٰ بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان بن أبي عمر، عن علي عليه السلام أنه قضىٰ في التي تزوج في عدتها أن يفرّق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمّل ما أفسدت من عدّة الأول وتعتدّ من الآخر(٣).

١٢/٥٣٣٣ ـ وعنه: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أسباط بن محمد، نا أشعث، عن الشعبي، قال: أُتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرّق، بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي عليه السلام: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرّق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أُخرىٰ، وجعل لها علي عليه السلام المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر وأثنىٰ عليه، ثم قال: ياأيها الناس ردّوا الجهالات إلىٰ السنة(٤).

١٣/٥٣٣٤ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد، عن ابن سماعة، عن حماد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥٧ ح ١٨٤٩١.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥٦ ح ١٨٤٨٩.
(٣) سنن البيهقي ٧: ٤٤١.
(٤) سنن البيهقي ٧: ٤٤٢.

امرأته ثم توفي وهي في عدتها، قال: ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه، ما لم يقتل أحدهما الآخر[١].

١٤/٥٣٣٥ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدة المتوفىٰ عنها زوجها، ما لم تنقض عدتها[٢].

١٥/٥٣٣٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين، ثم يموت عنها زوجها، قال: تعتد عدة المتوفىٰ عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً، وترثه[٣].

١٦/٥٣٣٧ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن سماعة، عن صفوان، عن موسىٰ بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن علياً عليه السلام قال: إنما القرء ما بين الحيضتين[٤].

١٧/٥٣٣٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إنما القرء الطهر، يقرء فيه الدم فتجمعه، فاذا جاء الحيض قذفته[٥].

---

(١) الكافي ٦: ١٢٠، وسائل الشيعة ١٥: ٤٦٥، الاستبصار ٣: ٣٤٤.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦٧ ح ١٨٥٢٧.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦٧ ح ١٨٥٢٨.
(٤) الكافي ٦: ٨٨، تهذيب الأحكام ٨: ١٢٣، وسائل الشيعة ١٥: ٤٢٥.
(٥) تفسير مجمع البيان ١: ٣٢٦، تفسير العياشي ١: ١١٤، وسائل الشيعة ١٥: ٤٣١، تفسير البرهان ١: ٢٢٠.

الباب الثاني :

في عدّة الحامل

١/٥٣٣٩ـعن علي عليه السلام أنه قال في المرأة يكون في بطنها ولدان: لا تنقضي عدتها إلّا بالولد الآخر منهما[١].

٢/٥٣٤٠ـالبيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبدالجبار، نا حفص بن غياث، عن ليث ابن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدي، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فتضع واحداً ويبقى الآخر، قال: هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر[٢].

٣/٥٣٤١ـمحمد بن علي بن الحسين، روى سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه،

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦. مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥١ ح ١٨٤٦٩.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٤٢٤.

عن علي عليه السلام قال: أدنىٰ ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة[١].

٤/٥٣٤٢ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: وطلاق الحبلىٰ واحدة، وهو أحق برجعتها، ما لم تضع ما في بطنها، فان رضعت فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب[٢].

٥/٥٣٤٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عزّوجلّ أن تضع حملها، وكل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم، فقد انقضت به عدتها، الخبر[٣].

٦/٥٣٤٤ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته، فادعت انها حبلىٰ، انتظرت تسعة أشهر، فان ولدت وإلّا فاعتدت ثلاثة أشهر، ثمّ بانت منه، فهذا إذا لم يكن تبين حملها، فأما أن تعين أنّها حامل أنفق عليها حتىٰ تضع حملها كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاٰتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].

٧/٥٣٤٥ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها: تعتد أبعد الأجلين، وإن رضعت قبل أربعة أشهر وعشر، تربصت حتىٰ تنقضي أربعة أشهر وعشر، فان مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع، تربّصت حتىٰ تضع، فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عزّوجلّ أن تضع حملها، وكل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدّتها، وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدّة المتوفىٰ عنها زوجها، ما لم تنقض عنها عدّتها، وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وطلقها وهو صحيح ثم

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١١ ح ٤٧٩٣.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٦٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥١ ح ١٨٤٦٧.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥٢ ح ١٨٤٧٠.
١ ـ الطلاق: ٦.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٠.

مات ثم وضعت ما في بطنها، فقد انقضت عدّتها، ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدرٍ ما[1].

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٨٦.

الباب الثالث :

في عدّة المتوفىٰ عنها زوجها

١/٥٣٤٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلىٰ، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوجت فقضىٰ أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتىٰ ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها، فان أمسكوها ردوا عليه ماله[1].

٢/٥٣٤٧ ـ محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن المتوفىٰ عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال

---

(١) الكافي ٦: ١١٤، وسائل الشيعة ١٥: ٤٥٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤، الاستبصار ٣: ١٩١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥١٠ ح ٤٧٩١.

علي عليه السلام: إذا لم يبلغها ذلك حتىٰ تنقضي عدّتها، فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحبّت[١].

بيان: هنا يحتمل الحمل علىٰ التقية، ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة، ويكون سقط من الحديث شيء.

٣/٥٣٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفىٰ عنها زوجها ولم يمسّها، قال: لا تنكح حتىٰ تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدّة المتوفىٰ عنها زوجها[٢].

٤/٥٣٤٩ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفىٰ عنها زوجها، ولا تكتحل ولا تطيّب ولا تختضب ولا تمشط[٣].

٥/٥٣٥٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن المتوفىٰ زوجها من قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم، عليها العدة ولها الميراث كاملاً، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفىٰ عنها زوجها المدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت تحيض أو لا تحيض[٤].

٦/٥٣٥١ ـ عن علي [عليه السلام] قال: أمر المتوفىٰ عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٧:٤٦٩، وسائل الشيعة ١٥:٤٤٧، قرب الاسناد: ١٤٣ ح ٥١٣.
(٢) الكافي ٦:١١٩.
(٣) تهذيب الأحكام ٨:١٦٠، الاستبصار ٣:٣٥١، وسائل الشيعة ١٥:٤٣٨.
(٤) دعائم الاسلام ٢:٢٨٥، مستدرك الوسائل ١٥:٣٦٦ ح ١٨٥٢٥.
(٥) كنز العمال ٩:٦٩١ ح ٢٨٠٠٠.

٧/٥٣٥٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره[١].

٨/٥٣٥٣ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن محمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توّفي زوجها وهي حبلىٰ فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، وتزوجّت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر، فقضىٰ أن يطلقها ثم لا يخطبها حتىٰ يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها وردّوا عليه ماله[٢].

بيان: هذا محمول علىٰ عدم الدخول، وقوله يطلقها بمعنىٰ يفارقها، فانّ نكاحها باطل.

٩/٥٣٥٤ـ عن علي عليه السلام أنه قال: المتوفىٰ عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره، وتلزم الموضع الذي تعتد فيه علىٰ ما ينبغي[٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٥٩ ح ١٨٥٠٠.
(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٤، الاستبصار ٣: ١٩١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٨.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦٥ ح ١٨٥١٩.

الباب الرابع :

وجوب الحداد على المرأة

١/٥٣٥٥ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله للحاد أن تمشط أو تكتحل أو تخضب أو تتزين حتى تنقضي عدّتها، الخبر (١).

٢/٥٣٥٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحاد لا تطيّب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت في غير بيتها (٢).

٣/٥٣٥٧ ـ عن علي عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا تمشط، وان احتاجت إلى أن تمتشط ولكن لا تمتشط بطيب، ولا تكتحل إلّا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل (٣).

٤/٥٣٥٨ ـ الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي عليه السلام

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٩١، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦٠ ح ١٨٥٠٢.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٩١، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦٠ ح ١٨٥٠٣.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٩٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦١ ح ١٨٥٠٦.

في رجل عنده امرأة فطلقها: ليس له أن يتزوج أُختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها[١].

٥/٥٣٥٩ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، إن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله سألته: أن فلانة مات عنها زوجها، فتخرج في حقّ ينوبها؟ إلى أن قال: فقالت: يارسول الله كيف تصنع ان عرض لها حق؟ قال: تخرج عند زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قالت: أفتحج؟ قال: نعم[٢].

(١) نوادر الراوندي: ٥٣، البحار ١٠٤: ١٩١.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٦٥ ح ١٨٥٢١.

الباب الخامس :

في عدّة الأمة

١/٥٣٦٠ـ عن علي عليه السلام أنه قال: أُمّ الولد إذا مات عنها سيدها تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن أعتقها اعتدت عدّة المطلقة[١].

٢/٥٣٦١ـ عن علي [عليه السلام] قال: عدة أُم الولد أربعة أشهر وعشراً قال وكيع: يعني إذا مات عنها زوجها[٢].

٣/٥٣٦٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وتعتد الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطلاق والوفاة عدة الأمة، وهي نصف عدّة الحرّة، في الوفاة شهران وخمسة أيام وفي الطلاق وإن كانت تحيض حيضتان، لأن الحيض لا يتجزئ، وان كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف[٣].

٤/٥٣٦٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٥:٣٧٧ ح ١٨٥٦٢.

(٢) كنز العمال ٩:٦٨٥ ح ٢٧٩٧٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢:٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٥:٣٦٩ ح ١٨٥٣٤.

والوفاة كما تعتدّ من الحرّ[١].

٥/٥٣٦٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث في أُم الولد: وان أعتقها اعتدت عدّة المطلقة[٢].

٦/٥٣٦٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتىٰ تحيض، قلت: فان توفي عنها زوجها؟ فقال: إن علياً عليه السلام قال في أُمهات الأولاد: يتزوجن حتىٰ يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء[٣].

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٥:٣٧٠ ح١٨٥٣٨.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٥:٣٧١ ح١٨٥٤٤.
(٣) الكافي ٦:١٧٠، وسائل الشيعة ١٥:٤٧٢، تهذيب الأحكام ٨:١٥٣، الاستبصار ٣:٣٤٨.

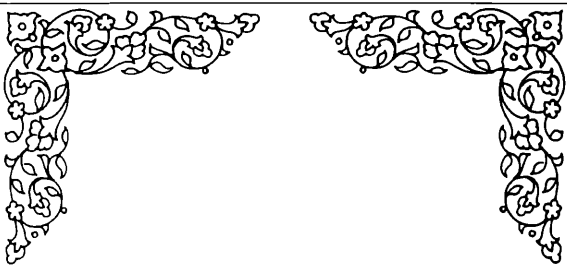

مبحث

الإيلاء

في الإيلاء وما يتعلّق به

١/٥٣٦٦ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا آلىٰ الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتىٰ يمضي أربعة أشهر، فان قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف، فأمّا أن يفيء أو يطلق مكانه، وان لم تقم المرأة تطلب حقها، فليس لك شيء ما لم تطلب[1].

٢/٥٣٦٧ ـ البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، نا عبدالله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: في الايلاء إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق، ولو مرّت السنة، لم يكن عليه طلاق حتىٰ يوقف[2].

---

(١) الجعفريات: ١١٥، مستدرك الوسائل ١٥:٤٠٣ ح ١٨٦٤١.

(٢) سنن البيهقي ٧:٣٧٧.

٣/٥٣٦٨ـ وعنه: وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمن بن بشر، نا عبدالرحمن بن مهدي، ويحيىٰ بن سعيد، قالا: نا سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن علي عليه السلام قال: يوقف بعد الأربعة، فأما أن يفيىء وأما أن يطلق(١).

٤/٥٣٦٩ـ وعنه: وأخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: شهدت علياً عليه السلام أوقف رجلاً بعد الأربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة، أما أن يفيىء وأما أن يطلق(٢).

٥/٥٣٧٠ـ وعنه: (ويذكر) عن أبي البختري، عن علي عليه السلام قال: إذا آلىٰ من امرأته وقف عند تمام الأربعة، فقيل له أما أن تفيىء وأما أن تعزم الطلاق، قال: ويجبر علىٰ ذلك(٣).

٦/٥٣٧١ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الايلاء أن يقول الرجل لامرأته، والله لأغيظنك، والله لأسوئنك، ثم يهجرها فلا يجامعها حتىٰ تمضي أربعة أشهر، فاذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف حتىٰ يفيىء أو يطلق(٤).

٧/٥٣٧٢ـ عن علي عليه السلام قال: إذا آلىٰ الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتىٰ تمضي أربعة أشهر، فاذا مضت أربعة أشهر أوقف، فإما أن يفيىء وإما أن يطلق مكانه، وإن لم تقف المرأة تطلب بحقها فليس بشيء، ولا يقع الطلاق، وان مضت الأربعة

---

(١) سنن البيهقي ٧: ٣٧٧، كنز العمال ٣: ٩٢٦ ح ٩١٨٨.
(٢) و (٣) سنن البيهقي ٧: ٣٧٧.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٧١، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٤ ح ١٨٦٤٣.

أشهر حتىٰ يوقف، إن طلبته المرأة، وبعد أن يخيّر في أن يفيىء أو يطلق وهو في سعة ما لم يوقف[١].

٨/٥٣٧٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في المؤلي إذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الامام علىٰ أن يفيىء أو أن يطلق[٢].

بيان: يعني إن الذي ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفيىء أو يطلق، فان لم يفيء أو يطلق أجبره علىٰ أن يفيء أو يطلق، وجعل الخيار في ذلك اليه، ولابدّ من أن يفيء أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

٩/٥٣٧٤ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أوقف المؤلي وعزم علىٰ الطلاق، خُلّي عنها حتىٰ تحيض أو تطهر، فاذا طهرت طلقها، ثم هو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء[٣].

١٠/٥٣٧٥ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لو أن رجلاً حلف أن لا يبتني بامرأته سنتين، لم يكن مؤلياً[٤].

١١/٥٣٧٦ـ عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل آلىٰ من امرأته، فظاهر منها في ساعة (كلمة) واحدة؟ قال عليه السلام: كفارة واحدة[٥].

١٢/٥٣٧٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أفاء المؤلي فعليه الكفارة[٦].

١٣/٥٣٧٨ـ عن علي عليه السلام أنه قال: العبد إذا آلىٰ من امرأته، لزمه الايلاء، وحدّه شهران، فاذا مضىٰ الشهران أوقف[٧].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٤ ح ١٨٦٤٣.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٦ ح ١٨٦٤٦.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٦ ح ١٨٦٤٨.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٣ ح ٤٨٣٩.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٧ ح ١٨٦٥٣.
(٧) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٤.

١٤/٥٣٧٩ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: كل إيلاء دون الحدّ، فليس بايلاء[١].

١٥/٥٣٨٠ ـ البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، نا أحمد بن محمد بن نصر اللبّاد، نا عمرو بن طلحة، نا أسباط، عن السدي في آية الايلاء قال: كان علي وابن عباس (رضي الله عنهما) يقولان إذا آلىٰ الرجل من امرأته فمضت فهي طالق بائنة[٢].

١٦/٥٣٨١ ـ وعنه: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنا الحسين بن يحيىٰ بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا عبدالوهاب ـ هو الثقفي، عن داود ـ هو ابن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنياً له رضيعاً، قال أبو عطية لامرأته أرضعيه، فقالت: اني أخشىٰ أن تغتاله، فحلف لا يقربها حتىٰ تفطمه، ففعل حتىٰ فطمته، قال: فذكرت ذلك لعلي عليه السلام فقال علي عليه السلام: إنك إنما أردت الخير، وإنما الايلاء في الغضب[٣].

١٧/٥٣٨٢ ـ وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيىٰ بن محمد، نا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سماك، عن عطية بن جبير، قال: كانت أُمي (امرأة) ترضع صبياً، وقد توفي صبي لنا، فحلف أبي أن لا يقربها حتىٰ تفطم الصبي، فلما مضت أربعة أشهر قيل له: إنه قد بانت منك، فأتىٰ علياً عليه السلام فأخبره، فقال علي عليه السلام إن كنت حلفت علىٰ نضرة فهي امرأتك، وإلّا فقد بانت منك[٤].

١٨/٥٣٨٣ ـ عن علي [عليه السلام] قال: الايلاء إيلاءان: إيلاء في الغضب، وإيلاء في الرضىٰ، فأما الايلاء الذي في الغضب، فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت، وأما ما

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٣ ح ١٨٦٣٧.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٣٨٠.
(٣) سنن البيهقي ٧: ٣٨١، كنز العمال ٣: ٩٢٧ ح ٩١٩١.
(٤) سنن البيهقي ٧: ٣٨٢، كنز العمال ٣: ٩٢٧ ح ٩١٩٢، تفسير السيوطي ١: ٢٧٠.

كان في الرضىٰ فلا يؤخذ به[١].

١٩/٥٣٨٤ـعن سعيد بن جبير، قال: أتىٰ رجل علياً [عليه السلام] فقال: اني حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أراك إلّا قد آليت، قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي، قال: فلا إذاً[٢].

٢٠/٥٣٨٥ـعن علي [عليه السلام] قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء[٣].

٢١/٥٣٨٦ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتىٰ رجل إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يـاأمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً، وإني قلت والله لا أقربك حتىٰ تفطميه (مخافة أن تحمل عليه)، فقال عليه السلام: ليس في الاصلاح إيلاء[٤].

٢٢/٥٣٨٧ـأخرج عبد بن حميد، عن أُم عطية، قالت: ولد لنا غلام فكان أجدر شيء هو أُسمنه، فقال القوم لأبيه: إنكم لتحسنون غذاء هذا الغلام، فقال: إني حلفت أن لا أقرب أُمه حتىٰ تفطمه، فقال القوم: قد والله ذهبت عنك امرأتك، فارتفعا إلىٰ علي عليه السلام فقال علي: أنت أمِن نفسك أم من غضبك غضبته عليها فحلفت؟ قال: لا بل أريد أن أصلح إلىٰ ولدي، قال: فانه ليس في الاصلاح إيلاء[٥].

٢٣/٥٣٨٨ـالصفار، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها ويزعم أنه يمسها، قال عليه السلام: يحلف ثم يترك، أو يحلف وتترك[٦].

---

(١) كنز العمال ٣:٩٢٦ ح٩١٨٩، تفسير السيوطي ١:٢٧٠.
(٢) كنز العمال ٣:٩٢٧ ح٩١٩٠، تفسير السيوطي ١:٢٧١.
(٣) كنز العمال ١٠:١٣٠ ح٢٨٦٥٠.
(٤) الكافي ٦:١٣٢، وسائل الشيعة ١٥:٥٣٧، دعائم الاسلام ٢:٢٧١، مستدرك الوسائل ١٥:٤٠٢ ح٨٦٣٦، الجعفريات: ١١٥، تهذيب الأحكام ٨:٧.
(٥) تفسير السيوطي ١:٢٧٠.
(٦) تهذيب الأحكام ٨:٨، وسائل الشيعة ١٥:٥٤٧.

٢٤/٥٣٨٩ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلىٰ من امرأته ولم يدخل بها، قال عليه السلام: لا إيلاء حتىٰ يدخل بها، فقال: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء[١].

٢٥/٥٣٩٠ـ عن علي عليه السلام أنه قال: ولا يقع الايلاء حتىٰ يدخل الرجل بأهله، ولا يقع علىٰ المرأة غير مدخول عليها إيلاء[٢].

٢٦/٥٣٩١ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبىٰ المؤلي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتىٰ يطلق[٣].

٢٧/٥٣٩٢ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلىٰ بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المؤلي إذا أبىٰ أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويجعله ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتىٰ يطلق[٤].

٢٨/٥٣٩٣ـ علي بن إبراهيم، قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنىٰ حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلىٰ من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إما أن ترجع إلىٰ المنا كحة، أو أن تطلق، وإلّا أحرقت عليك الحظيرة[٥].

---

(١) الكافي ٦: ١٣٤، وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٨، تهذيب الأحكام ٨: ٧.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٠٣ ح ١٨٦٤٠.
(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٧، وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥، الاستبصار ٣: ٢٥٧.
(٤) الكافي ٦: ١٣٣، وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٥، تهذيب الأحكام ٨: ٦، الاستبصار ٣: ٢٥٧، تفسير العياشي ١: ١١٤، تفسير البرهان ١: ٢١٩.
(٥) تفسير القمي ١: ٧٤، وسائل الشيعة ١٥: ٥٤٦، البحار ١٠٤: ١٦٩.

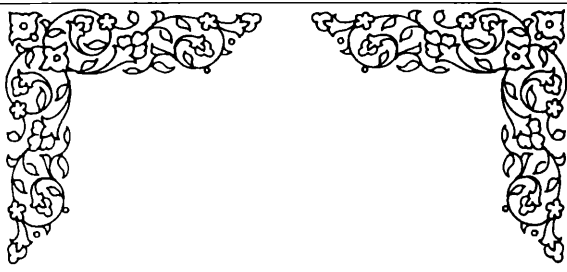

مبحث

الخلع والمباراة

ما يتعلق بالخلع والمباراة

١/٥٣٩٤ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لا يكون الخلع والمبارات إلّا في طهر من غير جماع، كما يكون الطلاق والتخيير، وبشهادة شاهدين[١].

٢/٥٣٩٥ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن موسىٰ بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة[٢].

٣/٥٣٩٦ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلّا المختلعة، فانها اشترت نفسها[٣].

٤/٥٣٩٧ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٨٢ ح ١٨٥٧٦.

(٢) الكافي ٦: ١٤١، وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٠.

(٣) الكافي ٦: ١٤٤، البحار ١٠٤: ١٦٠، نوادر الراوندي: ٥٢.

ابن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في المختلعة: أنها تطليقة واحدة[١].

٥/٥٣٩٨ ـ عن علي [عليه السلام] قال: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة[٢].

٦/٥٣٩٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج (الرجل) أن يأخذ كلّ شيء ساقه اليها[٣].

٧/٥٤٠٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: وأما المبارات، فاذا جاء النشوز من قبل الزوج والمرأة، وأبغض كل واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج مما عليه، ويبرئ الرجل المرأة مما ساقه اليها من المهر، فيفترقان علىٰ تلك الحال، وهي تطليقة ثانية (بائنة) إذا افترقا[٤].

٨/٥٤٠١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وإن جاء النشوز من قبلهما جميعاً، فأبغض كل واحد منهما صاحبه، فلا يأخذ منها إلّا دون ما أعطاها[٥].

٩/٥٤٠٢ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن علياً عليه السلام قال: الخلع جائز إذا وضعه الرجل علىٰ موضعه، وذلك أن تقول له امرأته: إني أخاف أن لا أُقيم حدود الله فيك، إلىٰ أن قال: فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما[٦].

---

(١) قرب الاسناد: ١٥٤ ح ٥٦٥، البحار ١٠٤: ١٦٣، وسائل الشيعة ١٥: ٤٩٣.
(٢) كنز العمال ٦: ١٨٤ ح ١٥٢٧٥، تفسير السيوطي ١: ٢٨٢.
(٣) الجعفريات: ١٠٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٨١ ح ١٨٥٧٠.
(٤) الجعفريات: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٨٣ ح ١٨٥٧٩.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٨٤ ح ١٨٥٨٠.
(٦) دعائم الاسلام ٢: ٢٦٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٧٩ ح ١٨٥٦٣.

مبحث

اللّعـان

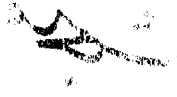

اللّعان وما يتعلّق به

١/٥٤٠٣ ـ عن علي [عليه السلام] قال: لا يجتمع المتلاعنان[١].

٢/٥٤٠٤ ـ عن علي [عليه السلام] قال: عصبة ولد الملاعنة عصبة أُمّه[٢].

٣/٥٤٠٥ ـ عن علي [عليه السلام] قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً[٣].

٤/٥٤٠٦ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[١] الآية قال: ومن قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتىٰ يدّعي الرؤية فيقول: رأيت رجلاً بين رجليها يزني بها[٤].

---

(١) كنز العمال ١٥: ٢٠٤ ح ٤٠٥٨٦.

(٢) كنز العمال ١٥: ٢٠٤ ح ٤٠٥٨٧.

(٣) كنز العمال ١٥: ٢١٠ ح ٤٠٦١٠.

١ ـ النور: ٦.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٨١، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٣٥ ح ١٨٧٤٩.

٥/٥٤٠٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً، ولا يحل لهما الاجتماع، وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلىٰ أُمّه وأخواله، ويكون أمره وشأنه اليهم، ومن قذفه وجب عليه الحدّ، وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعَنَ أُمّه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه أُمّه ومن تسبب اليه بها[١].

٦/٥٤٠٨ـ عن علي عليه السلام أنه قال في المتلاعنين: إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمىٰ المرأة عند الوالي، جلد الحدّ، وان لاعن ولم تلاعن المرأة رُجمت، وإن تلاعنا وكان قد نفىٰ الولد أو الحمل، إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثم ادّعاه بعد اللعان، فإن الابن يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل اللعان ضُرِبَ الحدّ ولحق به الولد، وكانت امرأته بحالها[٢].

٧/٥٤٠٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اللعان بين كل زوجين من حرّ أو مملوك، ويلاعن عن الحرّ المملوكة، والمملوك الحرّة، والعبد الأمة[٣].

٨/٥٤١٠ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والأمة تحت الحرّ فيقذفها، والمجلود في الفِرية لأن الله جل ذكره يقول: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[١]، الخبر[٤].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٢٨٢، مستدرك الوسائل ١٥:٤٤٢ ح١٨٧٧٩.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٢٨١، مستدرك الوسائل ١٥:٤٣٧ ح١٨٧٥٨.
(٣) دعائم الاسلام ٢:٢٨٣، مستدرك الوسائل ١٥:٤٣٦ ح١٨٧٥٤.
١ـ النور: ٤.
(٤) الجعفريات: ١١٤، مستدرك الوسائل ١٥:٤٣٦ ح١٨٧٥٧، تهذيب الأحكام ٨:١٩٧، الخصال: ٣٠٤ باب الخمسة، البحار ١٠٤:١٧٦، وسائل الشيعة ١٥:٦٠٥، الاستبصار ٣:٣٧٥.

٩/٥٤١١ ـ محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج، فجاء وقد توفيت، قال عليه السلام: يخير واحدة من ثنتين: يقال له: إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتعطىٰ الميراث، وإن شئت أقررت فلا عنت أدنىٰ قرابتها اليها ولا ميراث لك[1].

١٠/٥٤١٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقرّ الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً[2].

١١/٥٤١٣ ـ علي بن الحسين المرتضىٰ نقلاً من تفسير النعماني، باسناده عن علي عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من غزاة تبوك، قام اليه عويمر بن الحارث العجلاني، فقال: إن امرأتي زنت بشريك بن السّمحاط، فأعرض عنه، فأعاد اليه القول فأعرض عنه، فأعاد ثالثة، فقام صلى الله عليه وآله ودخل، فنزل اللّعان، فخرج اليه فقال: ائتني بأهلك، فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فمضىٰ فأتاه بأهله، وأتىٰ معها قومها وكانت في شرف من الأنصار، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي العصر، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما: تقدما إلىٰ المنبر فلاعنا فتقدم عويمر إلىٰ المنبر، فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[1] الآية فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات إنه لم الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: العني نفسك

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٥: ٦٠٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢٤ ح ٥٦٩٥.
(٢) الجعفريات: ١٢٥، مستدرك الوسائل ١٥: ١٨٧ ح ١٧٩٥٨.
١ ـ النور: ٦.

الخامسة، فشهدت وقالت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به، فقال لها رسول الله ﷺ: إذهبا ولن تحل لك، ولن تحلي له أبداً، فقال عويمر: يارسول الله فالذي أعطيتها، فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه[1].

١٢/٥٤١٤ـعبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أنه رفع إلىٰ علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقرّ بواحد وينفي الآخر، فقال عليه السلام: ليس ذلك له، إما أن يقر بهما جميعاً، واما أن ينكرهما جميعاً[2].

١٣/٥٤١٥ـمحمد بن الحسن، باسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال، إلّا أن تكون حاملاً[3].

١٤/٥٤١٦ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت انها حامل منه، قال عليه السلام: إن أقامت البينة أنه أرخىٰ عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه، وعليه المهر كاملاً، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تم وافترقا، أو لم يتم، وبقيا علىٰ حالهما[4].

١٥/٥٤١٧ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان، إلىٰ أن قال: الخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأن اللعان لا يكون

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٧٢، تفسير القمي ٢: ٩٨، وسائل الشيعة ١٥: ٥٨٩.
(٢) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٥٩، وسائل الشيعة ١٥: ٦٠٢، البحار ١٠٤: ٦١.
(٣) تهذيب الأحكام ٨: ١٩٠، وسائل الشيعة ١٥: ٦٠٧، الاستبصار ٣: ٣٧٥.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٣٣ ح ١٨٧٤٤.

إلّا باللسان[١].

١٦/٥٤١٨ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث في الملاعنة: ينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلىٰ أُمّه وأخواله، أو يكون أمره وشأنه اليهم، ومن قذفه وجب عليه، الحبر[٢].

١٧/٥٤١٩ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحدّ[٣].

١٨/٥٤٢٠ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء، فلا حدّ عليه، لأن العذرة تذهب من غير الوطئ[٤].

---

(١) الجعفريات: ١١٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٦٣٩ ح ١٧٨٦٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٤٢ ح ١٨٧٧٩.
(٣) الجعفريات: ١٣٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٤٣ ح ١٨٧٨٣.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٤٤ ح ١٨٧٨٩.

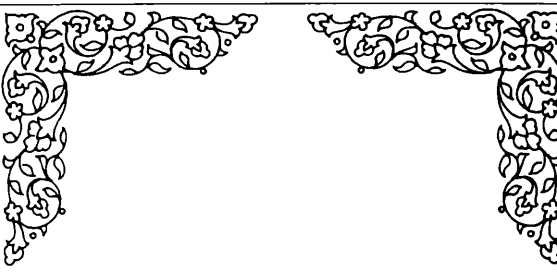

مبحث

الظّهار

الظهار وما يتعلّق به

١/٥٤٢١ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله إن فلاناً زوجي، قد نشرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته، فلم يَرَ منّي مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله عزّوجلّ واليك، قال: مما تشتكينه؟ قالت له: إنه قال لي اليوم: أنت عليّ حرام كظهر أُمي، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين.

فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت، فسمع الله عزّوجلّ محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه، فأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآناً: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ ـ يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ـ ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ

بَصِيرٌ • الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1] فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ المرأة فأتته فقال لها: جيئيني بزوجك فأتته، فقال له: أقُلتَ لأمرأتك هذه أنت عليّ حرام كظهر أُمّي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله ﷺ:

قد أنزل الله عزّوجلّ فيك وفي امرأتك قرآناً، فقرء عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفىٰ الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم علىٰ ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[2]: ـ يعني لما قال الرجل الأول لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أُمي ـ قال: فمن قالها بعد ما عفىٰ الله وغفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، وقال: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾[3] فجعل الله عزّوجلّ هذا حدّ الظهار(١).

٢/٥٤٢٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا قالت المرأة زوجي عليّ حرام كظهر أُمي، فلا كفارة عليها(٢).

٣/٥٤٢٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

١ ـ المجادلة: ١ـ٢.

٢ ـ المجادلة: ٣.

٣ ـ المجادلة: ٤.

(١) الكافي ٦: ١٥٢، وسائل الشيعة ١٥: ٥٠٦، تفسير القمي ٢: ٣٥٣، تفسير البرهان ٤: ٣٠١، تفسير الصافي ٥: ١٤٣.

(٢) الكافي ٦: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٥: ٥٣٤.

السكوني، عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء رجل من الأنصار من بني النجار إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أُكفِّر؟ فقال: ما حملك علىٰ ذلك؟ قال: لمّا ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر، فقال له: اعتزلها حتىٰ تُكفِّر، وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله[1].

٤/٥٤٢٤ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، فقال: قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة[2].

٥/٥٤٢٥ـ محمد بن علي بن الحسين، عن ابن فضال، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفارة واحدة[3].

٦/٥٤٢٦ـ علي بن الحسين المرتضىٰ نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال: وأما المظاهرة في كتاب الله، فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلىٰ آخر الأبد، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصامت، وكان أول رجل ظاهر في الاسلام وكان كبير السن به ضعف، فجرىٰ بينه وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمىٰ خولة بنت ثعلبة الأنصاري، فقال لها أوس: أنت عليّ كظهر أُمي، ثم إنه ندم علىٰ ما كان منه، وقال: ويحك إنّا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا من قبل الاسلام، فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك، فجاءت المرأة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ٦: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٥: ٥٢٧، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٩، الاستبصار ٣: ٢٦٦.
(٢) الكافي ٦: ١٥٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣١ ح ٤٨٣٤، تهذيب الأحكام ٨: ١٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٣٤ ح ٤٨٤٣، تهذيب الأحكام ٨: ٢١، الاستبصار ٣: ٢٦٣.

فأخبرته ...، فقال لها، ما أظنك إلّا وقد حرمت عليه إلىٰ آخر الأبد، فجزعت وبكت وقالت أشكو إلىٰ الله فراق زوجي ...

فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[1] الآية، فقال رسول الله ﷺ: قولي لأوس بن الصامت زوجك يعتق نسمة، فقالت: يارسول الله وأنىٰ له نسمة لا والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يقدر علىٰ الصيام، قال: فريه فليتصدق علىٰ ستين مسكيناً، فقالت: وأنىٰ له الصدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج منا، قال: فقولي له فليمض إلىٰ أُم المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر، فليتصدق به علىٰ ستين مسكيناً، الحديث[1].

٧/٥٤٢٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: ولا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع[2].

٨/٥٤٢٨ـ عن علي عليه السلام أنه قضىٰ فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات: أن عليه ثلاث كفارات[3].

٩/٥٤٢٩ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الظهار من كل ذات محرم أُمّ أو أُخت أو عمة أو خالة، أو ما هو في مثل ماهنّ من ذوات المحارم، إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمي أو أُختي أو عمتي أو خالتي، فهذا هو الظهار[4].

١٠/٥٤٣٠ـ عن علي عليه السلام أنه قال: ليس بين الحر وأمته ظهار، ومن شاء باهلته أن ليس في الأمة ظهار؛ لأن الله يقول: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[2] وليس

---

١ ـ المجادلة: ١ ـ ٣.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٧١، الوسائل ١٥: ٥٠٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٨٩ ح ١٨٥٩٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٩٤ ح ١٨٦١٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٩٠ ح ١٨٥٩٧.

٢ ـ المجادلة: ٢.

الأمة بزوجة[١].

١١/٥٤٣١ـ عن علي عليه السلام أنه قال في كفارة الظهار: إذا كان عند المظاهر ما يُعتق، أعتق رقبة، فان لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً[٢].

١٢/٥٤٣٢ـ عن علي عليه السلام أنه قال في المظاهر: لا يقرب شيئاً حتىٰ يُكفِّر، فإذا أراد أن يعود إلىٰ امرأته التي ظاهر منها، كفّر[٣].

١٣/٥٤٣٣ـ عن علي عليه السلام أنه قال: صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عزّوجلّ فان صام المظاهر فأصاب ما يُعتق قبل أن ينقضي صيامه، أعتق وانهدم الصيام، وإن فرغ من صيامه ثم أيسرَ ساعة خرج من الصيام، فقد قضىٰ الواجب ولا شيء عليه[٤].

١٤/٥٤٣٤ـ عن علي عليه السلام أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهار: يُطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع[٥].

١٥/٥٤٣٥ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا تجزي في كفارة القتل إلّا رقبة قد صَلَّت وصامت، وتجزي في كفّارة الظهار ما صلّت ولم تصم[٦].

١٦/٥٤٣٦ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال:

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٦، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٩٢ ح ١٨٦٠٦، الجعفريات: ١١٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٠ ح ١٨٦٥٨.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٩٦ ح ١٨٦٢٠.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٢٧٩، مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٢ ح ١٨٦٦٤.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٢٨٠.
(٦) الجعفريات: ١٢٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٤١٣ ح ١٨٦٦٨.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: اليهودي والنصراني وأُمّ الولد لا يجوزون في كفّارة الظهار، والصغير والكبير[1].

(١) الجعفريات: ١١٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٢٤ ح ١٨٧١٧، دعائم الاسلام ٢: ٢٧٩.

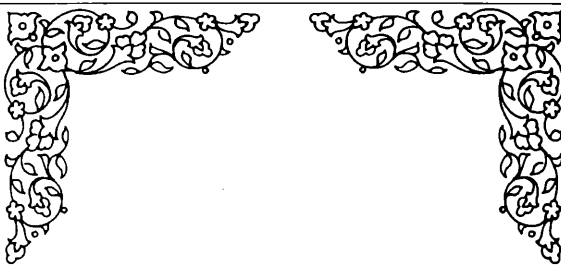

مبحث

العتق

الباب الأول :

في أحكام العتق

(١) ذكر الرغائب في العتق

١/٥٤٣٧ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن موسىٰ الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال: إنّ ملكك لي ولكن قد تركته لك[١].

٢/٥٤٣٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً، فأسلم حين أعتقه[٢].

بيان: حمله الشيخ على أنّه أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم.

٣/٥٤٣٩ ـ الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن مخلد، قال: حدثنا الخالدي، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت

---

(١) تهذيب الأحكام ٨:٢٣٧، وسائل الشيعة ١٦:٢٩.

(٢) الكافي ٦:١٨٢، وسائل الشيعة ١٦:١٩، تهذيب الأحكام ٨:٢١٨، الاستبصار ٤:٢.

فاطمة بنت علي عليها السلام تحدث عن أبيها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة، كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار[١].

٤/٥٤٤٠ـ عن علي [عليه السلام] من أعتق نسمة مسلمة، وقاه الله بكل عضو منه عضواً من النار[٢].

٥/٥٤٤١ ـ عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله: نهىٰ عن العتق لغير وجه الله[٣].

٦/٥٤٤٢ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي[٤].

بيان: ووجهه أنّه جعله سائبة، ويحتمل كون ترك الميراث تبرعاً منه، (ويحتمل التقية).

(٢) شرط صحّة العتق وكفايته

١/٥٤٤٣ـ العياشي: عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت، والنسمة التي لا تعلم إلّا ما قلته وهي صغيرة[٥].

٢/٥٤٤٤ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

---

(١) أمالي الطوسي المجلس ١٤: ٣٩٠ ح ٨٥٥، وسائل الشيعة ١٥: ٤، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٤٨ ح ١٨٧٩٩، دعائم الاسلام ٢: ٣٠١.
(٢) كنز العمال ١٠: ٣١٧ ح ٢٩٥٨٢.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٠٣، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٥١ ح ١٨٨١٤.
(٤) قرب الاسناد: ١٤١ ح ٥٠٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠، البحار ١٠٤: ٣٦٣.
(٥) تفسير العياشي ١: ٢٦٣، البحار ١٠٤: ١٩٨، تفسير البرهان ١: ٤٠٤.

أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمىٰ والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج[١].

٣/٥٤٤٥ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك، وقال عليه السلام: ولو وضع يده علىٰ رأسها[٢].

٤/٥٤٤٦ـ وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا طلاق إلّا من بعد نكاح، ولا عتق إلّا من بعد ملك[٣].

٥/٥٤٤٧ـ محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أتىٰ النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: يارسول الله إن أبي عمد إلىٰ مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلّا باذنه[٤].

بيان: قال الشيخ الحر العاملي: (أعلا الله مقامه) أقول: إنه لا يصح أن يعتق الانسان ما لا يملك، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص، بل هو محمول اما علىٰ إستحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، وأما علىٰ كون الأب شريكاً فيه وان

---

(١) الكافي ٦:١٩٦، وسائل الشيعة ١٦:٢٧، البحار ١٠٤:١٩٦، قرب الاسناد: ١٥٨ ح ٥٧٩، تهذيب الأحكام ٨:٢٣٠، من لا يحضره الفقيه ٣:١٤٣ ح ٣٥٢٤، المقنع: ٣٩.

(٢) قرب الاسناد: ٨٦ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٦:٧، البحار ١٠٤:١٥٢.

(٣) قرب الاسناد ١٠٥:٣٥٣، وسائل الشيعة ١٦:٨، البحار ١٠٤:١٥٢، الجعفريات: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٥:٤٥٢ ح ١٨٨١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٨:٢٣٥، وسائل الشيعة ١٦:٦٦.

كان للولد أكثره، وأما علىٰ كونه ممن ينعتق علىٰ الولد، وأما علىٰ شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلىٰ بيعه، وأما علىٰ كون هذا الحكم منسوخاً والله أعلم.

(٣) جواز الإشتراط في العتق

١/٥٤٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ أو قال محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً، عتقوا علىٰ أن يعملوا في المال خمس سنين[1].

(٤) المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

١/٥٤٤٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين، فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير، وأمسك الآخر نصفه حتىٰ كبر الذي حرّر نصفه، قال عليه السلام: يقوّم قيمة يوم حرّر الأول، وأمر المحرر أن يسعىٰ في نصفه الذي لم يحرر حتىٰ يقضيه[2].

٢/٥٤٥٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء، عتق منه حصته ويبقىٰ القوم الباقون علىٰ حصصهم، ويلزم المعتق ان كان موسراً أعتق ما بقي منه، وأن يؤدي إلىٰ أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراً فهم علىٰ حصصهم، فتىٰ أدىٰ اليهم العبد أو المعتق ذلك عتق

(١) الكافي ٦:١٧٩، وسائل الشيعة ١٦:١٣.
(٢) الكافي ٦:١٨٣، وسائل الشيعة ١٦:٢١.

العبد، وإلّا خدمهم بالحصص أو استسعوه إن اتفق معهم علىٰ السعاية، وان أعتق أحدهم وكان المعتق الأول معسراً والثاني موسراً، لزمه للباقين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فان أيسر يوماً ما رجع به عليه كذلك الأول فالأول[1].

٣/٥٤٥١ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، إن علياً عليه السلام قضىٰ في عبد بين رجلين، فقال أحدهما: أعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله، ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه[2].

(٥) إن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق

١/٥٤٥٢ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل عليه، سائبة يذهب فيتولىٰ إلىٰ من أحب، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه[3].

٢/٥٤٥٣ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضىٰ في رجل جدع أنف عبده، فأعتقه علي عليه السلام وعزّره[4].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٣٠٤، مستدرك الوسائل ١٥:٤٦٠ ح ١٨٨٥٠.
(٢) الجعفريات: ١٢٣، مستدرك الوسائل ١٥:٤٦٢ ح ١٨٨٥٧.
(٣) الكافي ٦:١٧٢، تهذيب الأحكام ٩:٣٩٥، من لا يحضره الفقيه ٣:١٤٢ ح ٣٥١٩، المقنع: ٤٧١، وسائل الشيعة ١٦:٢٦.
(٤) الجعفريات: ١٢٣، مستدرك الوسائل ١٥:٤٦٣ ح ١٨٨٦١.

٣/٥٤٥٤ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضىٰ علي عليه السلام في رجل جدع أُذن عبده، فأعتقه علي عليه السلام وعاقبه(١).

٤/٥٤٥٥ـ وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصىٰ عبده، فأعتق علي العبد وعاقبه، وقال: من مثّل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد، نعزّر السيد(٢).

(٦) الولاء والميراث لمن أعتق

١/٥٤٥٦ـ محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه، وقال: إذا أُعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلّا من أحب أن يرثه، فان أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره، فليشهد رجلين يضمنان ما ينويه لكل جريرة جرها أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالىٰ إلىٰ أحد، فان ميراثه يردّ إلىٰ إمام المسلمين(٣).

٢/٥٤٥٧ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين، قال: دينه علىٰ من أذن له في التجارة وأ كل ثمنه(٤).

٣/٥٤٥٨ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي

---

(١) الجعفريات: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١٥:٤٦٣ ح١٨٨٦٢.
(٢) الجعفريات: ١٢٣، مستدرك الوسائل ١٥:٤٦٣ ح١٨٨٦٣.
(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٧، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩، الاستبصار ٤: ٢٧.
(٤) تهذيب الأحكام ٨:٢٤٨، الاستبصار ٤: ٢٠، وسائل الشيعة ١٦:٥٧.

جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها[١].

٤/٥٤٥٩ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من أعتقته المرأة فولاؤه لها. وعنه عليه السلام أنه قال: يرث الولاء من يرث الميراث[٢].

٥/٥٤٦٠ـ عن علي عليه السلام أنه كان يقول: المنبوذ حرّ[٣].

٦/٥٤٦١ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الولاء للكُبر[٤].

٧/٥٤٦٢ـ عن عبدالله بن شبرمة أن علياً [عليه السلام] قضىٰ أن الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يحرزه الذي يرث ولي النعمة، ولكنه ينقل إلىٰ أولىٰ الناس بولي النعمة[٥].

٨/٥٤٦٣ـ عن علي [عليه السلام] قال: من تولىٰ مولىٰ قوم بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[٦].

٩/٥٤٦٤ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أعتق عبداً، فله ولاؤه، وعليه عقل خطائه[٧].

١٠/٥٤٦٥ـ البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب، أقرّه حيث جعله الله[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام ٨:٢٥٣، وسائل الشيعة ١٦:٤٤، الاستبصار ٤:٢٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٣١٨.
(٣) دعائم الاسلام ٢:٣١٩، مستدرك الوسائل ١٥:٤٧٩ ح ١٨٩٢٢.
(٤) دعائم الاسلام ٢:٣١٩.
(٥) كنز العمال ١٠:٣٤٢ ح ١٩٧٢٧.
(٦) كنز العمال ١٠:٣٤٢ ح ٢٩٧٢٨.
(٧) دعائم الاسلام ٢:٣١٧، مستدرك الوسائل ١٥:٤٦٩ ح ١٨٨٨٠.
(٨) سنن البيهقي ١٠:٢٩٤، كنز العمال ١٠:٣٤٢ ح ٢٩٧٢٥.

١١/٥٤٦٦ـ وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ؛ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري؛ وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت علياً ﷺ يقول: الولاء شعبة من النسب، وسئل عن بيع الولاء فقال: أيبيع الرجل نسبه(١).

١٢/٥٤٦٧ـ وعنه: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي ﷺ قال: نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته(٢).

١٣/٥٤٦٨ـ وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسىٰ، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن النخعي أن علياً ﷺ وزيداً قالا: في رجل ترك أخاً لأبيه وأمه وأخاً لأبيه، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه، فان مات الأخ من أب رجع الولاء إلىٰ بني الأخ للأب والأم(٣).

١٤/٥٤٦٩ـ وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ؛ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيىٰ بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري؛ وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت علياً ﷺ يقول: الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء(٤).

١٥/٥٤٧٠ـ وعنه: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم؛ وقبيصة، قالا: ثنا سفيان، عن عمران

---

(١) و (٢) سنن البيهقي ١٠: ٢٩٤.
(٣) سنن البيهقي ١٠: ٣٠٣.
(٤) سنن البيهقي ١٠: ٣٠٤.

ابن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: علي عليه السلام: الولاء له شعبة من الرق، من أحرز الولاء أحرز الميراث[١].

١٦/٥٤٧١ـ وعنه: أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عبدالله الاصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إبراهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسىٰ، أنبأ ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة أن علياً عليه السلام قضىٰ في عبد كانت تحته حرّة، فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أُمهم، ثم أُعتق أبوهم بعده، قال: أنّ ولاءهم لعصبة أبيهم[٢].

١٧/٥٤٧٢ـ عن الشعبي: أن علياً [عليه السلام] قال: إذا أُعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولىٰ لولدها ما كانوا ذكوراً، فان انقطعت الذكور رجع الولاء إلىٰ أوليائها[٣].

١٨/٥٤٧٣ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: في بريرة أربع قضيات: أرادة عائشة أن تشتريها واشترط مواليها أن الولاء لهم، فاشترتها منهم علىٰ ذلك الشرط فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له، ألا أنّ الولاء لمن أعتق وأعطىٰ الثمن، فلما كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل الناس، وكانت تأوي إلىٰ عائشة فتهدي لها الهدية والخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لعائشة: هل من شيء آكله؟ قالت: لا إلّا ما أتت به بريرة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله، فلما أدت كتابتها،

(١) سنن البيهقي ١٠:٣٠٥.
(٢) سنن البيهقي ١٠:٣٠٧، كنز العمال ١٠:٣٤١ ح ٢٩٧٢٢.
(٣) كنز العمال ١٠:٣٤٢ ح ٢٩٧٢٣.

خيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، فقال رسول الله ﷺ: اعتدي ثلاث حيض[١].

(٧) الولاء ينجر من معتق الأُم إلىٰ معتق الأب

١/٥٤٧٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام أنهما قالا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده، والابن يجرّ الولاء كما يجرّه الأب إذا أُعتق، وذلك كالعبد يتزوج الحرّة، فيكون ولده أحراراً، ويكون نسبهم كنسب أُمّهم، وإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم، فكانوا مواليه[٢].

٢/٥٤٧٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن عبد تزوج حرّة، فولدت له أولاداً ثم أُعتق، قال عليه السلام: لحق يجرّ الأب الولاء وبه يأخذه[٣].

٣/٥٤٧٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يرث الولاء الأقعد فالأقعد، فإذا استوىٰ القعود فبنوا الأُم والأب، دون بني الأب[٤].

٤/٥٤٧٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن سويد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق[٥].

٥/٥٤٧٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

---

(١) الجعفريات: ١١٠، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٧١ ح ١٨٨٨٨، دعائم الاسلام ٢: ٣١٨.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣١٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٧١ ح ١٨٨٩٠.
(٣) الجعفريات: ١٠٥، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٧٢ ح ١٨٨٩١.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٧، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٧٢ ح ١٨٨٩٤.
(٥) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٢، الاستبصار ٤: ٢٣، وسائل الشيعة ١٦: ٤٢.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ علي عليه السلام في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلّا النساء، ثم توفيٰ المولىٰ وترك مالاً وله عصبة فاحتق (فاخنق) في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضىٰ عليه السلام: بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل[1].

(٨) الأصل في الناس الحرية حتىٰ تثبت الرقية

١/٥٤٧٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: الناس كلهم أحرار إلّا من أقر علىٰ نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً[2].

(٩) الحكم في مسائل مختلفة من العتق

١/٥٤٨٠ ـ محمد بن محمد بن المفيد، قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصىٰ، فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك، فقال: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[1] وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلىٰ الشبه بالهلال في تقوسه (وضؤلته) بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٤، وسائل الشيعة ١٦: ٤٤، الاستبصار ٤: ٢٤.

(٢) الكافي ٦: ١٩٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤١ ح ٣٥١٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٥.

١ ـ يس: ٣٩.

(٣) إرشاد المفيد باب قضاياه ﷺ: ١١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥.

٢/٥٤٨١ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يستسعي في ثلثي قيمته للورثة[١].

٣/٥٤٨٢ ـ عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي [عليه السلام] في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً وليس له مال، قال: يستسعىٰ العبد في قيمته[٢].

٤/٥٤٨٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه، قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأماً، فقال عليه السلام: أعتق كلاهما[٣].

٥/٥٤٨٤ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسىٰ، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم، قال: كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثم ورّثها[٤].

٦/٥٤٨٥ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيىٰ الخزاز، عن غياث بن إبراهيم الداري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال علي عليه السلام: هو حرّ كله ليس لله شريك[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٨:٢٢٩، الاستبصار ٤:٧، وسائل الشيعة ١٦:٧٦.
(٢) كنز العمال ١٠:٣٦٠ ح ٢٩٨١٠.
(٣) الكافي ٦:١٩٥، وسائل الشيعة ١٦:٣٥، تهذيب الأحكام ٨:٢٣١.
(٤) تهذيب الأحكام ٨:٢٤٧، وسائل الشيعة ١٦:٥٦، الاستبصار ٤:١٧٨.
(٥) تهذيب الأحكام ٨:٢٢٨، وسائل الشيعة ١٦:٦٣، الاستبصار ٤:٦.

٧/٥٤٨٦ـ محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون، فيوصي بعتق ثلثهم، فقال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم(١).

٨/٥٤٨٧ـعن علي عليه السلام أنه قال: العبد لا يملك شيئاً إلّا ما ملك مولاه، ولا يجوز أن يعتق، ولا أن يتصدّق ولا يهب مما في يديه إلّا أن يكون المولى أباح له ذلك. أو أقطعه مالاً من ماله أو أباح له ما فعله فيه، أو جعل عليه ضريبة يؤديها اليه، وأباح له ما أصاب بعد ذلك(٢).

٩/٥٤٨٨ـعن علي عليه السلام أنه قال: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه(٣).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٦٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٤ ح ٣٣٩٦.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٣٠٧، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٢٩ ح ١٥٨١٣.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٠٨، مستدرك الوسائل ١٥: ٤٥٤ ح ١٨٨٢٦.

الباب الثاني :

في أحكام المكاتبة

(١) في فضل المكاتبة

١/٥٤٨٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ يعني قوة في أداء المال(١).

٢/٥٤٩٠ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[1] قال عليه السلام: يعني قوته لأداء المال(٢).

٣/٥٤٩١ـ أخرج عبدالرزاق؛ وسعيد بن منصور؛ وعبد بن حميد؛ وابن جرير؛ وابن المنذر؛ وابن مردويه؛ والبيهقي، من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[2] قال: مالاً ﴿وَآتُوهُمْ مِنَ مَالِ

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٦: ١١ ح ١٨٩٦٧.

١ ـ النور: ٣٣.

(٢) الجعفريات: ١٧٨، مستدرك الوسائل ١٦: ١١ ح ١٨٩٦٩.

٢ ـ النور: ٣٣.

اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[1] قال: يترك للمكاتب الربع[1].

٤/٥٤٩٢ـ قال علي بن أبي طالب عليه السلام: أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه، وهذا تعليم من الله ليس بفريضة ولكن فيه أجر[2].

٥/٥٤٩٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[2] قال: ربع الكتابة[3].

٦/٥٤٩٤ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: يترك للمكاتب ربع الكتابة[4].

٧/٥٤٩٥ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وقوله تعالىٰ: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3] أي يحطّ عنه عند الكتابة الربع[5].

٨/٥٤٩٦ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[4] فمن شاء كاتب رقيته ومن شاء ترك لم يكاتب، الخبر[6].

٩/٥٤٩٧ـ وبهذا الاسناد: عنه عليه السلام قال: أول من كاتب لقمان الحكيم، وكان عبداً حبشياً[7].

---

١ ـ النور: ٣٣.

(١) و (٢) تفسير السيوطي ٥: ٤٦.

٢ ـ النور: ٣٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١١، مستدرك الوسائل ١٦: ١٨ ح ١٨٩٩٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١١، مستدرك الوسائل ١٦: ١٨ ح ١٨٩٩٦.

٣ ـ النور: ٣٣.

(٥) الجعفريات: ١٧٨، مستدرك الوسائل ١٦: ١٩ ح ١٩٠٠٠.

٤ ـ النور: ٣٣.

(٦) الجعفريات: ١٧٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٥ ح ١٩٠١٤.

(٧) الجعفريات: ٢٤١، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦ ح ١٩٠١٥، دعائم الإسلام ٢: ٣٠٩.

١٠/٥٤٩٨ـ عن علي عليه السلام أنه جلس يقسم مالاً بين المسلمين، فوقف به شيخ كبير، فقال: ياأمير المؤمنين إني شيخ كبير كما ترىٰ، وأنا مكاتب فأعني من هذا المال، فقال عليه السلام: والله ما هو بكد يدي، ولا تراثي من الوالد، ولكنها أمانة أُرعيتها فأنا أؤديها إلىٰ أهلها، ولكن اجلس، فجلس والناس حول أمير المؤمنين عليه السلام، فنظر اليهم، فقال: رحم الله من أعان شيخاً كبيراً مثقلاً، فجعل الناس يُعطونه[١].

١١/٥٤٩٩ـ (قال عبدالله بن أحمد)، حدثني أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر، حدثنا أبو معاوية، عن عبدالرحمن بن إسحاق القرشي، عن سيّار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: أتىٰ علياً رجل فقال: ياأمير المؤمنين إني عجزت عن مكاتبتي فأعنّي، فقال علي [عليه السلام]: ألا أُعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وآله، لو كان عليك مثل جبل صير دنانير لأداه الله عنك؟ قلت: بلىٰ قال: قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك[٢].

١٢/٥٥٠٠ـ عن ابن التياح أنه أتىٰ علياً [عليه السلام] فقال: أريد أن أُكاتب، قال: أعندك شيء؟ فقال: لا، فجمعهم علي بن أبي طالب [عليه السلام] فقال: أعينوا أخاكم، فجمعوا له فبقيٰ بقية عن مكاتبته، فأتىٰ علياً فسأله عن الفضلة، فقال اجعلها في المكاتبين[٣].

(٢) الحكم في عجز المكاتَب عن الأداء

١/٥٥٠١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يُرَدُّ في الرقّ حتىٰ يتوالىٰ عليه نجمان[٤].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٦: ١٢ ح ١٨٩٧١.
(٢) مسند أحمد ١: ١٥٣.
(٣) كنز العمال ١٠: ٣٥٦ ح ٢٩٧٨٨.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٣، مستدرك الوسائل ١٦: ١٤ ح ١٨٩٨١.

٢/٥٥٠٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: المكاتب إذا عجز لم يُرَد في الرّق حتى تتوالىٰ عليه نجمان[١].

٣/٥٥٠٣ ـ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فان قام بمكاتبته وإلّا ردّ مملوكاً[٢].

٤/٥٥٠٤ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة، فان أقام بحريته وإلّا ردّه رقيقاً[٣].

٥/٥٥٠٥ ـ البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبّاد بن العوام، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: إذا تتابع علىٰ المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه، ردّ في الرق[٤].

٦/٥٥٠٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أدّىٰ المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي، حبس في السجن، وان تبين عدمه خرج يستسعي في الدين الذي عليه[٥].

٧/٥٥٠٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

(١) الجعفريات: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥ ح ١٧٩٨٣.
(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٦، الاستبصار ٤: ٣٤.
(٣) قرب الاسناد: ١٠٩ ح ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٦: ٨٩، البحار ١٠٤: ٢٠١.
(٤) سنن البيهقي ١٠: ٣٤٢، كنز العمال ١٠: ٣٥٦ ح ٢٩٧٨٤.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ٣١٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦ ح ١٩٠١٧.

السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحل، قال: يرد عليها مهر مثلها، وتسعىٰ في قيمتها، فان عجزت فهي من أُمهات الأولاد[1].

(٣) جواز الشرط في المكاتبة

١/٥٥٠٨ ـ محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده، ثم توفي المكاتب فورثه ولده،فاختلفوا في ولده من يرثه، قال: فألحق عليه السلام ولده بموالي أبيه[2].

بيان: قال صاحب الوسائل: خصّه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرية، دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم.

٢/٥٥٠٩ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن مكاتباً أتىٰ علياً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة، فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي، فأبىٰ عليّ، فدعاه علي عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتقضي عتقه؟ قال: ما آخذ إلّا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلىٰ ميراثه، فقال علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك[3].

---

(١) الكافي ٦:١٨٨، وسائل الشيعة ١٦:٩٧، تهذيب الأحكام ٨:٢٦٩، الاستبصار ٤:٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨:٢٥١، من لا يحضره الفقيه ٣:١٣١ ح٣٤٨٨، وسائل الشيعة ١٦:٩٨، الاستبصار ٤:٢١.

(٣) تهذيب الأحكام ٨:٢٧٣، وسائل الشيعة ١٦:٩٨، الاستبصار ٤:٣٥، الكافي ٧:١٧٣.

٣/٥٥١٠ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة، هل لمولاه أن لا يكاتبه إلّا علىٰ الغلاء؟ قال عليه السلام: ذلك اليه ولا توقيت في الكتابة عليه[١].

٤/٥٥١١ ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعىٰ العبد في كتابته حتىٰ عتق ثم مات، فرفع ذلك إلىٰ علي عليه السلام وقام أقارب المكاتب، فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين، فما ينفعني بشرطي؟ قال علي عليه السلام: شرط الله قبل شرطك[٢].

(٤) في بعض أحكام المكاتبة

١/٥٥١٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يطأ الرجل مكاتبته إذا كاتبها[٣].

٢/٥٥١٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا بأس بالكتابة علىٰ رقيقين موصوفين، ولا بأس أن يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه[٤].

٣/٥٥١٤ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في المكاتب يعجل عليه من النجوم، فيأبىٰ الذي كاتبه أن يأخذ منه إلّا من اشترط عليه عند محل كل نجم، فإن كان شرط عليه أنّه إذا عجز ردّ في الرق، لم يجبر المولىٰ علىٰ أن يتعجل الكتابة؛ لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه، فان كان لم يشترط ذلك، وحلّ عليه نجم فدفعه اليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك؛ لأن العتق قد جرىٰ فيه ولا يعود في الرق أبداً، وإنما عليه

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٠ ح ١٩٠٠٣.
(٢) قرب الاسناد: ١٣٠ ح ٤٥٤، البحار ١٠٤: ٢٠١.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١٤، مستدرك الوسائل ١٦: ١٨ ح ١٨٩٩٤.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٤، مستدرك الوسائل ١٦: ١٢ ح ١٨٩٧٣.

أن يسعىٰ في باقي كتابته[١].

٤/٥٥١٥ـ السيد فضل الله الراوندي، باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: في مكاتبة أعانها زوجها علىٰ كتابتها حتىٰ عتقت، لا خيار لها[٢].

٥/٥٥١٦ـ عن علي عليه السلام أنه أنه قال في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم، إلىٰ أن قال: وما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته، فهو مملوك بحاله، وما ولد له بعد أن يعتق من أَمة له أو زوجة حرّة فهو حرّ، وما ولد له في كتابته من امرأة حرّة فهو حرّ أيضاً، وما ولد له من امةٍ لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الأمة، إن لم يكن اشترط حريته[٣].

٦/٥٥١٧ـ محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبتها؟ قال: فقضىٰ عليه السلام في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرق منه ما رَق منها[٤].

٧/٥٥١٨ـ محمد بن الحسن، باسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث: فقضىٰ عليه السلام أنه يرث بحساب ما أُعتق منه، ويجوز له من الوصية

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٣١٣، مستدرك الوسائل ١٦:٢٠ ح١٩٠٠٢.
(٢) نوادر الراوندي: ٥٤، مستدرك الوسائل ١٦:٢٧ ح١٩٠٢٠، البحار ١٠٤:٢٠٣.
(٣) دعائم الاسلام ٢:٣١٣.
(٤) تهذيب الأحكام ٨:٢٧١، وسائل الشيعة ١٦:٩١.

بحساب ما أُعتق منه، وقضىٰ في مكاتب قضىٰ ربع ما عليه فأُعتق، فأوصىٰ له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضىٰ في رجل حرّ أوصىٰ لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز بحساب ما أُعتق منها، وقضىٰ في وصية مكاتب قد قضىٰ بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ماأعتق منه(١).

٨/٥٥١٩ـ عن علي [عليه السلام] قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدىٰ(٢).

٩/٥٥٢٠ـ عن علي [عليه السلام] قال: المكاتب يرث بقدر ما أدىٰ(٣).

١٠/٥٥٢١ـ عن علي [عليه السلام] قال: المكاتبة بمنزلتها(٤).

١١/٥٥٢٢ـ عن علي [عليه السلام] قال: إذا أدىٰ المكاتب النصف فهو غريم(٥).

١٢/٥٥٢٣ـ محمد بن الحسن، باسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله علىٰ قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه وهو ماله(٦).

١٣/٥٥٢٤ـ إبراهيم بن محمد الثقفي، باسناده إلىٰ الحارث بن كعب، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب عليه السلام: إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو تحريم بيد مواليه، فيستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي لولده(٧).

---

(١) تهذيب الأحكام ٨:٢٧٥، وسائل الشيعة ١٦:١٠١، من لا يحضره الفقيه ٤:٢١٦ ح٥٥٠٦.
(٢) كنز العمال ١٠:٣٥٦ ح٢٩٧٨٣.
(٣) كنز العمال ١٠:٣٥٧ ح٢٩٧٩٠.
(٤) كنز العمال ١٠:٣٥٧ ح٢٩٧٩١.
(٥) كنز العمال ١٠:٣٥٧ ح٢٩٧٩٢.
(٦) تهذيب الأحكام ٨:٢٧٤، الاستبصار ٤:٣٧، وسائل الشيعة ١٦:٩٩.
(٧) الغارات ١:٢٣١، مستدرك الوسائل ١٧:١٦ ح١٨٩٨٩، البحار ١٠٤:٢٠٣.

١٤/٥٥٢٥ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إعلم أن ما ولد في مكاتبتها فإنما يعتق منه ما يعتق منها، ويرق منه ما رق منها[١].

(١) مستدرك الوسائل ١٦: ١٧ ح ١٨٩٩١، دعائم الاسلام ١: ٢٤٧.

الباب الثالث :

في أحكام التدبير

١/٥٥٢٦ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: المدبر من الثلث[١].

٢/٥٥٢٧ ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: لا يباع المدبر إلّا من نفسه[٢].

٣/٥٥٢٨ ـ وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: المعتق علىٰ دبر فهو من الثلث، وما جنىٰ هو والمكاتب وأُم الولد فالمولىٰ ضامن لجنايتهم[٣].

٤/٥٥٢٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ٣١٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٨ ح ١٨٩٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٧٥، الاستبصار ٤: ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٧٨، الاستبصار ٤: ٣١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٤ ح ٣٤٦٨.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليﷺ قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر ولم يبع رقبته(١).

٥/٥٥٣٠ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليﷺ قال: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها، يرقون برقها ويعتقون بعتقها، وما ولد قبل ذلك فهو (فهم) مماليك لا يرقّون برقّها ولا يعتقون بعقتها(٢).

٦/٥٥٣١ـ عن أمير المؤمنينﷺ أنه قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولىٰ علىٰ تدبيره، ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته، فاذا مات الذي دبّره، عتق من ثلثه(٣).

٧/٥٥٣٢ـ عن أمير المؤمنينﷺ أنه قال: ولد المدبرة الذي تلده وهي مدبرة كهيئتها، يعتقون بعتقها ويرقّون برقها(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٠، وسائل الشيعة ١٦: ٧٤، الاستبصار ٤: ٣١.
(٢) قرب الاسناد: ١٣٤ ح ٤٧٠، وسائل الشيعة ١٦: ٧٦، البحار ١٠٤: ٢٠٠.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣١٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٧ ح ١٨٩٥٤.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٧ ح ١٨٩٥٥.

الباب الرابع :

في أُمهات الأولاد والسراري

١/٥٥٣٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرّية، إلىٰ أن قال: وقضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أُمها، فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها الأُم[1].

٢/٥٥٣٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد لا يتزوجّن حتىٰ يعتدّدن أربعة أشهر وعشراً وهنّ إماء[2].

---

(١) الكافي ٦: ١٩٢، وسائل الشيعة ١٦: ٥٨، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٠ ح ٣٥١٣.

(٢) الكافي ٦: ١٧٠، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٣، الاستبصار ٣: ٣٤٨.

٣/٥٥٣٥ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ترك سرّية لها ولد أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتىٰ توفي فقد سبق فيها كتاب الله عزّوجلّ، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها[1].

٤/٥٥٣٦ـ محمد بن الحسين، عن أبي عبدالله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها، فقال عليه السلام: سبق كتاب الله، فان ترك سيدها مالاً تجعل من نصيب ولدها، ويمسكها أولياء ولدها حتىٰ يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فان أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا استرّقوا[2].

٥/٥٥٣٧ـ محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنىٰ الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها[3].

٦/٥٥٣٨ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات الرجل وله أُم ولد فهي بموته حرّة، لا تباع إلّا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين، ولم يكن له غيرها[4].

٧/٥٥٣٩ـ عن عمرو بن دينار قال: كتب علي [عليه السلام] في وصيته: أما بعد فإن

---

(١) الكافي ٦: ١٩٢، وسائل الشيعة ١٦: ١٠٧، تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٨، الاستبصار ٤: ١٢.
(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٩، الاستبصار ٤: ١٣.
(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٢٠١، الاستبصار ٣: ٢٠٩.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٣١٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٩ ح ١٩٠٢١.

ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، ومنهن حبال، ومنهن من لا ولد لهنّ، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو، فان مَن كانت منهن ليست بحبلىٰ وليس لها ولد فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبلىٰ أو لها ولد فانها تحبس علىٰ ولدها وهي من حظه، فان مات ولدها وهي حية فانها عتيقة لوجه الله، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة والله المستعان. شهد هياج بن أبي سفيان، وعبيدالله بن أبي رافع، وكتب في جمادي سنة سبع وثلاثين[1].

٨/٥٥٤٠ـ عن الحكم بن عتيبة أن علياً [عليه السلام] خالف عمر في أُم الولد أنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها[2].

٩/٥٥٤١ـ عن إبراهيم قال: أعتق أُمهات الأولاد، فأتت امرأة منهن علياً [عليه السلام] أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه، فقال: إذهبي فقد أعتقك عمر[3].

١٠/٥٥٤٢ـ علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وله أُم ولد وله معها ولد أيصلح للرجل أن يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصىٰ به علي عليه السلام في أُمهات الأولاد، قلت: نعم، قال: إن علياً عليه السلام أوصىٰ أيما امرأة منهن كان لها ولد، فهي من نصيب ولدها[4].

١١/٥٥٤٣ـ محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً،

---

(١) كنز العمال ١٠: ٣٤٦ ح ٢٩٧٤٣.
(٢) كنز العمال ١٠: ٣٤٦ ح ٢٩٧٤٤.
(٣) كنز العمال ١٠: ٣٤٧ ح ٢٩٧٤٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٨ ح ٣٥٠٩، البحار ١٠: ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٦: ١٠٨.

ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرّية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً ـ وهو العطار ـ فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضىٰ ﷺ فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، قال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول، وأحبسها حتىٰ تضع ما في بطنها، فاذا ولدت فاقتلها[1].

(١) تهذيب الأحكام ٨:٢١٣، وسائل الشيعة ١٦:١٠٩.

الباب الخامس :

في الإباق وما يتعلّق به

١/٥٥٤٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في جُعل الآبق المسلم: يُردُّ علىٰ المسلم. وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: لا شيء عليه[1].

٢/٥٥٤٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختُصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه، قال عليه السلام: يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه، ولا باعه ولا داهن في إرساله، فاذا حلف برئ من الضمان[2].

---

(١) الكافي ٦: ٢٠٠، وسائل الشيعة ١٦: ٥٣، تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٧ ح ٣٥٤٠.

(٢) الكافي ٦: ٢٠١، وسائل الشيعة ١٦: ٥٤، تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٦ ح ٣٥٣٨.

٣/٥٥٤٦ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن جُعل الآبق؟ قال: ليس ذلك بواجب، المسلم يرد علىٰ المسلم[١].

قال الشيخ النوري رحمه الله: يعني إذا لم يكن استوجر علىٰ ذلك.

٤/٥٥٤٧ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك، قال عليه السلام: يشترىٰ من تركته فيعتق، ويعطىٰ باقي التركة بالميراث[٢].

٥/٥٥٤٨ـ إبراهيم بن محمد الثقفي في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ أردشير، وشرائه أُساریٰ نصاریٰ بني ناجية وعتقهم وإعطائه الثمن من بيت المال وهربه إلىٰ معاوية، قال: وحدثني ابن أبي سيف، عن عبدالرحمن ابن جندب، عن أبيه، قال: قيل لعلي عليه السلام حين هرب مصقلة: اردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، فقال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد عتقوا إذا أعتقهم الذي اشتراهم وصار مالي ديناً علىٰ الذي اشتراهم[٣].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:٤٩٨، مستدرك الوسائل ١٥:٤٧٧ ح١٨٩١٣.
(٢) دعائم الاسلام ٢:٣٨٦، مستدرك الوسائل ١٥:٤٧٨ ح١٨٩١٦.
(٣) الغارات ١:٣٧٠، مستدرك الوسائل ١٥:٤٨٦ ح١٨٩٤٣.

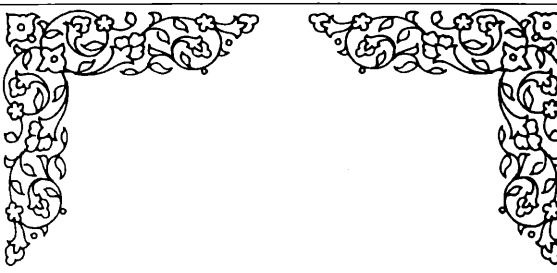

مبحث

الصّيد

شجره

سیبعًا

الباب الأول :

في حكم الصيد بالرمي

١/٥٥٤٩ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا رميت صيداً فتغيّب عنك، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكُل[١].

تبيين: هذا محمول علىٰ العلم بموته بالرمية.

٢/٥٥٥٠ـ محمد بن علي بن الحسين، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك، قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس[٢].

٣/٥٥٥١ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا تأ كل ما قتله الحجر والبندق

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٧ ح٣٦٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣١، البحار ٦٥: ٢٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٨ ح ٤١٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤.

والمعراض إلّا ما ذكيت[١].

٤/٥٥٥٢ ـ قال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد، وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله، ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة، فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ[٢].

٥/٥٥٥٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرىٰ من قتله؟ فقال: لا تطعمه[٣].

٦/٥٥٥٤ ـ محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي عليه السلام قال: من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزّوجلّ، ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين، ثم وجده لم يأكل منه سبع، وعلم أن سلاحه قتله، فليأكل منه إن شاء[٤].

٧/٥٥٥٥ ـ الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلىٰ علي عليه السلام قال في حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتبعوا الصيد فانكم علىٰ غرة، الخبر[٥].

٨/٥٥٥٦ ـ محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن علي عليه السلام قال: في أيل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال عليه السلام ليس فيه نهي وليس

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٧ ح٣٦٦، وسائل الشيعة ١٦:٢٣٦، البحار ٦٥:٢٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣:٣١٨ ح٤١٣٧، وسائل الشيعة ١٦:٢٣٥.

(٣) الكافي ٦:٢١١، تهذيب الأحكام ٩:٣٥، من لا يحضره الفقيه ٣:٣١٩ ح٤١٣٩، وسائل الشيعة ١٦:٢٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣:٣١٩ ح٤١٣٩.

(٥) علل الشرائع في نوادر العلل: ٥٨٢، البحار ٥:٢٨٣.

به بأس[١].

٩/٥٥٥٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: في الصيد يضربه الصائد فيتحامل، ويقع في ماء أو نار أو بئر، أو يتردىٰ من موضع عال فيموت، قال: لا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته[٢].

(١) من لا يحضره الفقيه ٣:٣١٩ ح ٤١٤٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢:١٧٢، مستدرك الوسائل ١٦:١١٦ ح ١٩٣٢٢، البحار ٥:٢٧٧.

الباب الثاني :

في صيد البازي والصقر

٥٥٥٨/١ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: ما أخذ البازي والصقر فقتله، فلا تأكل منه إلّا ما أدركت ذكاته أنت[١].

٥٥٥٩/٢ ـ عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام أنه قال: الصقور والبزاة من الجوارح[٢].

٥٥٦٠/٣ ـ الصدوق، عن محمد بن عمير البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث مسائل الشامي، انه سأل كم حجّ آدم من حجة؟ فقال: سبعين حجة

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٣، البحار ٦٥: ٢٦٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧٠، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٠ ح ١٩٣٠١.

ماشياً علىٰ قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصرد يدله علىٰ موضع الماء، وخرج معه من الجنة، وقد نهىٰ عن أكل الصرد والخطاف، وسأله ما باله [يعني الخطاف] لا يمشي؟ قال: لأنه ناح علىٰ بيت المقدس، فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام، فمن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله عزّوجلّ مما كان آدم يقرؤها في الجنة وهي معه إلىٰ يوم القيامة، ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان: وهي ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[1] وثلاث من ياسين وهي، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً﴾[2].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٦: ١٢٠ ح ١٩٣٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٣، البحار ٦٤: ٢٨٣.

١ ـ الإسراء: ٤٥.

٢ ـ يس: ٩.

الباب الثالث :

في حكم الصيد بالحبالة

١/٥٥٦١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً، فذروه فإنّه ميت، وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عزّوجلّ عليه[1].

٢/٥٥٦٢ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: ما أُخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة، وما أدرك حياً ذكي فأُكل هو[2].

٣/٥٥٦٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن موسىٰ، عن العباس ابن معروف، عن مروك بن عبيد، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: نهىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة[3].

---

(١) الكافي ٦: ٢١٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧٣، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٥ ح ١٩٣٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٢١٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٤١.

الباب الرابع :

في صيد الكلاب والفهود

١/٥٥٦٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] قال: هي الكلاب[1].

٢/٥٥٦٥ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] قال: هي الكلاب والجارح الكاسب، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾[3] يعني كسبتم[2].

---

١ ـ المائدة: ٤.

(١) الكافي ٦: ٢٠٢، تفسير البرهان ١: ٤٤٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، البحار ٦٥: ٢٩٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢٢.

٢ ـ المائدة: ٤.

٣ ـ الأنعام: ٦٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٦٩، البحار ٦٥: ٢٧٥.

٣/٥٥٦٦ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد، قال: يغرمه (يقومه)، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط[١].

٤/٥٥٦٧ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله[٢].

تبيين: هذا يمكن حمله علىٰ غير المعلَّم.

٥/٥٥٦٨ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قتلت الجوارح مكلِّبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما قتلت الكلاب التي لم تعلَّموا من قبل أن تدركوه فلا تطعموه[٣].

٦/٥٥٦٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما أمسكت الكلاب المعلَّمة أُكِلَ، وان قتلته، وما قتلته الكلاب غير المعلَّمة فلا يؤكل ـ يعني يؤكل إذا سمي الله عند إرساله ولا بأس بأكله ان نُسيت التسمية.

تبيين: الظاهر ان التفسير من صاحب الدعائم[٤].

٧/٥٥٧٠ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٨٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٢، الكافي ٧: ٣٦٨.
(٢) الكافي ٦: ٢٠٦، تهذيب الأحكام ٩: ٨٠.
(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٣، الكافي ٦: ٢٠٣.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٦٩، مستدرك الوسائل ١٦: ١٠٤ ح ١٩٢٧٥، البحار ٦٥: ٢٧٦.
(٥) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٦١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١١، البحار ٦٥: ٢٨٢.

بيان: إذا لم يقتل فلابد من تذكيته.

٨/٥٥٧١ـ العياشي: عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الفهد من الجوارح، والكلاب الكردية إذا عُلِّمت فهي بمنزلة السلوقية[١].

٩/٥٥٧٢ـ عن علي عليه السلام أنه قال في كلب المجوسي: لا يؤكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيقلدّه ويعلّمه ويرسله، فان أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك، وان لم يكن علّمه[٢].

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٤، مستدرك الوسائل ١٦: ١١١ ح ١٩٣٠٤، تفسير البرهان ١: ٤٤٨، البحار ٦٥: ٢٧٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧١، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٢ ح ١٩٣٠٨.

الباب الخامس :

فيما يكره أكله من الطيور

١/٥٥٧٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالىٰ أخذ الميثاق علىٰ الآدميين، ألا يأخذوا فراخ الطير الطورانية من وكورها حتىٰ تنهض[1].

٢/٥٥٧٤ ـ الصدوق، عن محمد بن عمير البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث مسائل الشامي، نُهي عن أكل الصرد والخطاف[2].

---

(١) الجعفريات: ٧٥، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٧ ح ١٩٣٢٦.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٣، علل الشرائع: ٥٩٤.

الباب السادس :

في صيد السمك والحيتان وقتل الحية

١/٥٥٧٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذ كيٌّ[1].

٢/٥٥٧٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يقول: في صيد السمكة إذا أدركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذ كاتها[2].

٣/٥٥٧٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها

---

(١) الكافي ٦:٢١٧، قرب الاسناد: ١٧ ح٥٨، تهذيب الأحكام ٩:١٠، الاستبصار ٤:٦٣، البحار ٦٥:٢٠١، وسائل الشيعة ١٦:٢٩٨.

(٢) الكافي ٦:٢١٧، وسائل الشيعة ١٦:٣٠٢، تهذيب الأحكام ٩:٧، الاستبصار ٤:٦١.

سمكة، فقال: كلهما جميعاً(١).

٤/٥٥٧٨ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه: أنها كم عن الجرّيّ والزّمير والمارماهي والطّافي والطحال(٢).

٥/٥٥٧٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمن ذكره ـ عنهما عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث، وقال: لا تأكلوا من السمك إلّا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي(٣).

٦/٥٥٨٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر(٤).

٧/٥٥٨١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهىٰ عن الطافي ـ وهو ما مات في البحر ـ من صيده من قبل أن يؤخذ(٥).

٨/٥٥٨٢ ـ عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث شريف قال: ثم مرّ عليه السلام مجتازاً ومعه المسلمون، حتىٰ أتىٰ أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طاف، الخبر(٦).

---

(١) الكافي ٦: ٢١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٤، تهذيب الأحكام ٩: ٨.
(٢) الكافي ٦: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣١، تهذيب الأحكام ٩: ٢.
(٣) الكافي ٦: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٠، تهذيب الأحكام ٩: ٢.
(٤) الكافي ٦: ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٠، تهذيب الأحكام ٩: ٣.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ١٢٥، مستدرك الوسائل ١٦: ١٨٠ ح ١٩٥٠٨.
(٦) كشف الغمة ١: ١٦٣، البحار ٤٠: ٣٣١، مستدرك الوسائل ١٦: ١٨٠ ح ١٩٥١١.

٩/٥٥٨٣ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قتل حية فكأنما قتل كافراً، ومن تركهن خشية ثارهن فقد كفر بما أنزل الله على محمد[1].

(١) مستدرك الوسائل ١٦:١٢٥ ح ١٩٣٥٠، البحار ٦٤:٢٦٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٦٥. الجعفريات: ٢٤٦.

الباب السابع :

في الجراد وذكاته

١/٥٥٨٤ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثم قال: إنه نثرة من حوت في البحر، ثم قال: إن علياً عليه السلام قال: إن السمك والجراد إذا خرج حياً من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً[1].

٢/٥٥٨٥ـ وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عون ابن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ فكله، فأما ما هلك في البحر فلا تأكله[2].

---

(١) الكافي ٦: ٢٢١، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٥، البحار ٦٥: ٢٠١، قرب الاسناد: ٥٠ ح ١٦٢، تهذيب الأحكام ٩: ٦٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٢، تهذيب الأحكام ٩: ٦٢.

٣/٥٥٨٦ـ عن علي عليه السلام أنه قال: النون ذكيّ، والجراد ذكيّ، وأخذه حياً ذكاة[١].

٤/٥٥٨٧ـ أحمد بن محمد البرقي، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: الجراد ذكيّ، والحيتان ذكيّ، فما مات في البحر فهو ميت[٢].

٥/٥٥٨٨ـ وعنه، عن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمر بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ كله، والحيتان ذكيّ كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله[٣].

٦/٥٥٨٩ـ عن الرضا عليه السلام باسناده، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: كنا أنا وأخي الحسن عليه السلام وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله بن عباس وقثم والفضل علىٰ مائدة (واحدة) نأكل، فوقعت جرادة علىٰ المائدة، فأخذها عبدالله بن عباس، فقال للحسن عليه السلام: ياسيدي ما المكتوب علىٰ جناح الجرادة؟ قال عليه السلام: سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سألت جدك (رسول الله) فقال (لي): علىٰ جناح الجرادة مكتوب: إني أنا الله لا إله إلّا أنا رب الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها علىٰ قوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها علىٰ قوم بلاء، فقام عبدالله بن عباس فقرب من (فقبل رأس) الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم[٤].

٧/٥٥٩٠ـ أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن سهل بن اليسع، والنوفلي، عن عيسىٰ بن عبدالله الهاشمي، عن عمر بن علي، عن أبي الحسن الأول، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن علي بن الحنفية، قال: كنت أنا وعبدالله بن العباس بالطائف

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥٥ ح ١٩٤٥١، البحار ٦٥: ١٦٥.
(٢) المحاسن ٢: ٢٧٥ ح ١٨٨٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٧، البحار ٦٥: ٢١٣.
(٣) المحاسن ٢: ٢٧٥ ح ١٨٨١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٧، البحار ٦٥: ٢١٣.
(٤) صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ٢٥٩ ح ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥٥ ح ١٩٤٥٣، البحار ٦٥: ٢٠٦. دعوات الراوندي: ١٤٥ ح ٣٧٦، كنز العمال ١٤: ١٨٢ ح ٣٨٣٠٧.

نأكل، إذ جاءت جرادة، فوقعت علىٰ المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، ثم قال: يامحمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي علىٰ جناح الجرادة؟ فقلت: قال عليه السلام إن عليه مكتوباً: إني أنا الله لا إله إلّا أنا، خلقت الجراد جنداً من جنودي، وأسلطه، علىٰ من شئت من خلقي[1].

٨/٥٥٩١ـ وعنه، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم، عن الحسن بن إسماعيل الميثمي، عن يحيىٰ بن ميمون البصري، عن رجل، عن مقسّم مولىٰ ابن عباس، قال: لما سير ابن الزبير عبدالله بن عباس إلىٰ الطائف، زاره محمد بن علي بن الحنفية، قال: فبينا هو ذات يوم عنده، إذ جيئ بالخوان للغداء، فجاءت جرادة ضخمة، حتىٰ وقعت علىٰ المائدة، فسمع ابن عباس صوت وقعها، فقال: ما هذا الصوت الذي أسمع؟ قالوا: جرادة سقطت علىٰ المائدة، قال: فمن تناولها؟ قالوا: مقسّم، قال: يامقسّم أنشر جناحيها، فانظر ماذا ترىٰ تحتها، قال: أرىٰ نقطاً سوداً، قال: صدقت، قال: فضرب بيده علىٰ فخذ محمد بن علي، وكان إلىٰ جنبه، فقال: هل عندكم في هذا شيء؟

فقال: حدثني أبي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ليس من جرادة إلّا وتحت جناحها مكتوب بالسريانية: إني أنا الله رب العالمين، قاصم الجبابرة، خلقت الجراد وجعلته جنداً من جنودي، أهلك به من شئت من خلقي، قال: فتبسم ابن عباس، ثم قال: يابن عم هذا والله من مكنون علمنا، فاحتفظ به[2].

(١) المحاسن ٢: ٢٧٣ ح ١٨٧٧، البحار ٦٥: ٢١٢.
(٢) المحاسن ٢: ٢٧٤ ح ١٨٧٨، البحار ٦٥: ٢١٢.

الباب الثامن :

في صيد الطيور الأهلية

١/٥٥٩٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه[1].

٢/٥٥٩٣ ـ الصفار، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه[2].

٣/٥٥٩٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتىٰ وقع علىٰ شجرة، فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت

---

(١) الكافي ٦: ٢٢٣، تهذيب الأحكام ٩: ٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٤٠.

ولليد ما أخذت[١].

٤/٥٥٩٥ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الطير إذا مُلِكَ ثم طار ثم أُخذ فهو حلال لمن أخذه[٢].

بيان: قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني البزاة ونحوها؛ لأن أصلها مباح.

٥/٥٥٩٦ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الصيد لمن سبق إلىٰ أخذه[٣].

٦/٥٥٩٧ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمامات الطيارات حاشية المنافقين[٤].

٧/٥٥٩٨ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رأىٰ رجلاً يرسل طيراً، فقال: شيطان يتبع شيطاناً[٥].

٨/٥٥٩٩ ـ عن علي [عليه السلام] قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه النظر إلىٰ الحمام الأحمر والأترج[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٢٢٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٧، تهذيب الأحكام ٩: ٦١، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٢ ح ٣٤٣١.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٦٨، البحار ٦٥: ٢٧٥، مستدرك الوسائل ١٦: ١١٩ ح ١٩٣٣٢.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٦٨، مستدرك الوسائل ١٦: ١٢٠ ح ١٩٣٣٤، البحار ٦٥: ٢٧٥.
(٤) الجعفريات: ١٧٠، مستدرك الوسائل ١٦: ١٢٩ ح ١٩٣٥٨.
(٥) الجعفريات: ١٧٠، مستدرك الوسائل ١٦: ١٢٩ ح ١٩٣٥٩.
(٦) كنز العمال ١٤: ١٨٤ ح ٣٨٣١٢.

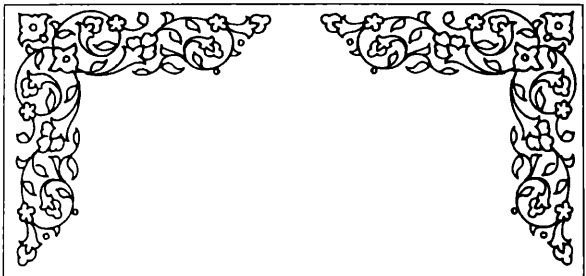

مبحث

الذباحة

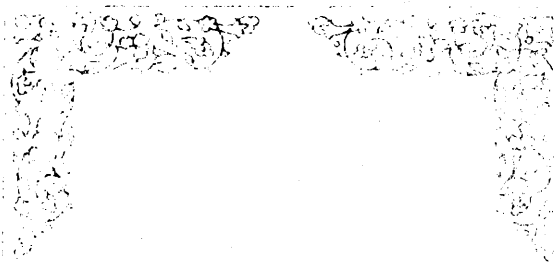

شجرہ

ذرا لبنا

الباب الأول :

في التسمية عند الذبح

١/٥٦٠٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلىٰ لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه[١].

٢/٥٦٠١ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله والله اكبر[٢].

٣/٥٦٠٢ ـ عن علي عليه السلام: أنه كتب إلىٰ رفاعة ـ وهو رفاعة بن شداد، وكان قاضياً لعلي بالأهواز ـ أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، فمن صمّم فليعاقبه، وليلق ما ذبح إلىٰ الكلاب[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٧١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩٢، الاستبصار ٤: ٨٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٧٤، البحار ٦٥: ٣٢٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٧٦، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥٨ ح ١٩٤٦٢، البحار ٦٥: ٣٢٨.

الباب الثاني :

في النهي عن أكل ما ذَبَح اليهود و النصارىٰ والملل الأُخرى

١/٥٦٠٣ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم، فانها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها[١].

٢/٥٦٠٤ ـ وبهذا الاسناد، ان علي عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحىٰ أن لا يذبح نسائككم ـ يعني نسككم ـ اليهود والنصارىٰ، ولا يذبحها إلّا المسلمون[٢].

٣/٥٦٠٥ ـ محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارىٰ العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ٩٠ ح ٣٠١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٤، البحار ٦٦: ٢١.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٥ ح ٣٥٨، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٥، البحار ٦٦: ٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٦٤، الاستبصار ٤: ٨١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦.

٤/٥٦٠٦ـ محمد بن علي بن الحسين، قال الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: لا يذبح المجوسي ولا النصراني، ولا نصارىٰ العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ[١].

٥/٥٦٠٧ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارىٰ ولا يذبحها إلّا المسلم[٢].

٦/٥٦٠٨ـ الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارىٰ العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب[٣].

٧/٥٦٠٩ـ البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الحسن (أبو العباس) محمد ابن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر السهمي، أنبأ هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت علياً عليه السلام عن ذبائح نصارىٰ بني تغلب، فقال: لا تأكلوه فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلّا بشرب الخمر[٤].

٨/٥٦١٠ـ وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبدالله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الاصبهاني، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو شريك، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن زياد بن حدير الأسدي، قال: قال علي عليه السلام: لئن بقيت لنصارىٰ بني تغلب، لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فاني كتبت الكتاب بين النبي صلى الله عليه وآله وبينهم علىٰ أن لا ينصروا أبناءهم[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٠ ح ٤١٨٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٩١.
(٢) تهذيب الأحكام ٩: ٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦، الاستبصار ٤: ٨٢.
(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٦٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٦، الاستبصار ٤: ٨٣.
(٤) سنن البيهقي ٩: ٢١٧.
(٥) سنن البيهقي ٩: ٢١٧.

٩/٥٦١١ـ الصفار، عن الحسن بن موسىٰ الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلّا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلّا علىٰ المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة علىٰ أهل الذمة[١].

١٠/٥٦١٢ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارىٰ العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهىٰ عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن منا كحتهم[٢].

(١) تهذيب الأحكام ٩:٦٧، وسائل الشيعة ١٦:٢٨٨، الاستبصار ٤:٨٤.
(٢) الكافي ٦:٢٣٩، وسائل الشيعة ١٦:٢٨٣، تهذيب الأحكام ٩:٦٥، الاستبصار ٤:٨٣.

الباب الثالث :

في أدوات الذبح

١/٥٦١٣ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباهها، ما خلا السن والعظم[١].

تبيين: لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، أو محمول على الكراهة.

٢/٥٦١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة؟ قال: فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة[٢].

٣/٥٦١٥ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لا ذكاة إلّا بحديدة[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٦ ح٣٦٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٤، البحار ٦٥: ٣٢١.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٧، تهذيب الأحكام ٩: ٥١، الاستبصار ٤: ٧٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٧٧، مستدرك الوسائل ١٦: ١٣١ ح١٩٣٦٨.

الباب الرابع :

في صفة النحر والذبح وبعض الآداب فيه

١/٥٦١٦ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة، فأتىٰ سوقاً سوقاً، فأتىٰ طاق اللّحامين فقال: يامعاشر القصّابين لا تنخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتىٰ تزهق، وإيّاكم والنّفخ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهىٰ عن ذلك[1].

٢/٥٦١٧ـمحمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه[2].

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلّا أنه قال: كان لا يذبح،

---

(١) الجعفريات: ٢٣٨، مستدرك الوسائل ١٦:١٥٧ ح١٩٤٥٨.

(٢) الكافي ٦:٢٢٩، وسائل الشيعة ١٦:٢٥٨، تهذيب الأحكام ٩:٥٩.

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله.

٣/٥٦١٨ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها[١].

٤/٥٦١٩ـ إبراهيم بن محمد الثقفي، حدثنا محمد، قال حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: وحدّثني بشير بن خيثمة المرادي، قال: حدثنا عبدالقدوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه دخل السوق فقال: يامعاشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا، الحديث[٢].

٥/٥٦٢٠ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا الله فيما خولكم وفي العُجم من أموالكم، فقيل له: وما العُجم؟ قال: الشاة والبقر والحمام وأشباه ذلك[٣].

٦/٥٦٢١ـ الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد بن موسىٰ، ثنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهىٰ عن ذبح ذوات الدر، وعن السوم بالسلعة قبل طلوع الشمس[٤].

---

(١) قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٣٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠، البحار ٦٥: ٣٢١.
(٢) الغارات ١: ١١١، البحار ٦٥: ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٩ ح ٤٢٢٧.
(٤) مستدرك الحاكم ٤: ٢٣٤.

الباب الخامس :

في ذبح الجنب والأغلف والمرأة

١/٥٦٢٢ ـ عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان علي عليه السلام لا يرىٰ به بأساً[١].

٢/٥٦٢٣ ـ عن علي عليه السلام أنه سئل عن الذبح علىٰ غير طهارة، فرخص فيه[٢].

٣/٥٦٢٤ ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة[٣].

---

(١) قرب الاسناد: ٥٠ ح ١٦١، وسائل الشيعة ١٦:٢٦٩، البحار ٦٥: ٣٢٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢:١٧٨، البحار ٦٥:٣٢٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٦:٢٧٨، البحار ٦٥: ٣١٠.

الباب السادس :

حدّ إدراك الذكاة وحكم المقطوع من الحي

١/٥٦٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي، (قال: سأل رجل أبا) عبدالله عليه السلام وأنا عنده يوماً عن قطع إليات الغنم؟ فقال: لا بأس بها بقطعها إذا كنت بها مالك، ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به[١].

٢/٥٦٢٦ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكىٰ فهو ميتة لا يؤكل، ويذكىٰ الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته[٢].

٣/٥٦٢٧ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأُذن، فان لم يكن من ذلك شيء وأُهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك، لم تؤكل[٣].

---

(١) الكافي ٦: ٢٥٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٢٩ ح ٤١٧٦، تهذيب الأحكام ٩: ٧٨.

(٢) و (٣) دعائم الاسلام ٢: ١٧٩، البحار ٦٥: ٣١٦.

٤/٥٦٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن محمد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب، وأدركته فذكّه[1].

٥/٥٦٢٩ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلىٰ بن محمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته[2].

(١) الكافي ٦: ٢٣٢، تهذيب الأحكام ٩: ٥٧.
(٢) الكافي ٦: ٢٣٢، تفسير الصافي ٢: ٩.

الباب السابع :

في الذبح الاضطراري

١/٥٦٣٠ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيافهم فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال: ذكاة وحيّة ولحمه حلال[١].

٢/٥٦٣١ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حسمت (حسرت) علىٰ أحدكم دابته في سبيل الله، وهم بأرض العدو، يذبحها ولا يعرقبها[٢].

٣/٥٦٣٢ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر علىٰ منحرها،

---

(١) الكافي ٦: ٢٣١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٠، تهذيب الأحكام ٩: ٥٤.

(٢) الجعفريات: ٨٥، مستدرك الوسائل ١٦: ١٥٧ ح ١٩٤٥٦.

فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمي الله عزّوجلّ عليها وتؤكل[١].

٤/٥٦٣٣ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، وإن لم تقدروا علىٰ أن تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش[٢].

٥/٥٦٣٤ـ عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عما تردىٰ علىٰ منحره فيقطع ويسمىٰ عليه؟ فقال: لا بأس به وأمره بأكله[٣].

(١) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٢، البحار ٦٥: ٣١٠.
(٢) قرب الاسناد: ١٤٥ ح ٥٢٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٢، البحار ٦٥: ٣١١.
(٣) قرب الاسناد: ١٠٦ ح ٣٥٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٦١، البحار ٦٥: ٢٣٠.

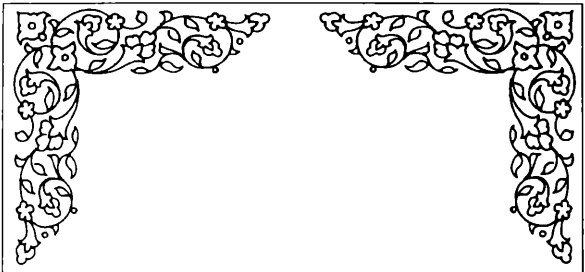

مبحث

الأطعمة والأشربة

الباب الأول :

ذكر ما يحلّ وما يحرم وما يكره أكله من الحيوانات

١/٥٦٣٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهىٰ أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه[١].

٢/٥٦٣٦ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تُنكح؟ فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها[٢].

٣/٥٦٣٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوىٰ ولا الدب ولا الضبع، ولا شيء له مخلب[٣].

٤/٥٦٣٨ ـ عن علي عليه السلام أنه نهىٰ عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض

---

(١) الكافي ٦:٢٥٩، تهذيب الأحكام ٩:٤٧، وسائل الشيعة ١٦:٣٦٩.

(٢) الكافي ٦:٢٥٩، تهذيب الأحكام ٩:٤٧، وسائل الشيعة ١٦:٣٥٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢:١٢٣، مستدرك الوسائل ١٦:١٧٣ ح ١٩٤٨٤، البحار ٦٥:١٨٥.

كالضب وغيره[١].

٥/٥٦٣٩ـ عن علي عليه السلام أنه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اذبحه، يكن لك أجران: أجر بذبحك إياه، وأجر باحتسابك له، فقال: يارسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم، كل وأطعمني، فأهدىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله منه فخذاً، فأكل وأطعمنا[٢].

٦/٥٦٤٠ـ العياشي: عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد، فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل[٣].

٧/٥٦٤١ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره ما أكل الجيف من الطير[٤].

٨/٥٦٤٢ـ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله: وحرّم سباع الطير والوحش كلها، لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّوجلّ دلائل لما أحلّ من الوحش والطير وما حرّم كما قال أبي علي عليه السلام: كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرىٰ تفرق بين ما أحلّ من الطير وما حرّم قوله عليه السلام كُل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ[٥].

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٢٣، البحار ٦٥: ١٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٢٤، تهذيب الأحكام ٩: ٤٨، مستدرك الوسائل ١٦: ١٧٥ ح ١٩٤٩٣، البحار ٦٥: ١٨٥.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٩٠، المحاسن ٢: ٢٦٥ ح ١٨٤١، وسائل الشيعة ١٦: ٣١٨، تفسير البرهان ١: ٤٣، البحار ٦٥: ١٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢١.

(٥) علل الشرائع: ٤٨٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٣، البحار ٦٥: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٢١.

٩/٥٦٤٣ ـ علي بن الحسين المرتضىٰ نقلاً من تفسير النعماني: باسناده عن علي عليه السلام: قال: وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله: فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأُمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب، تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلىٰ تفسير أكثر من تأويلها، وذلك قوله تعالىٰ في التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[١] الآية إلىٰ قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢] وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[٣] إلىٰ آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرّم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلىٰ مسألة عنه، وقوله عزّوجلّ في معنىٰ التحليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٤] وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٥] وقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾[٦] وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٧] وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٨] وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَائِكُمْ﴾[٩] وقوله: ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[١٠] ومثله كثير[١].

---

١ ـ البقرة: ٢٧٨.
٢ ـ البقرة: ٢٧٥.
٣ ـ الأنعام: ١٥١.
٤ ـ المائدة: ٩٦.
٥ ـ المائدة: ٢.
٦ ـ المائدة: ٤.
٧ ـ المائدة: ٥.
٨ ـ المائدة: ١.
٩ ـ البقرة: ١٨٧.
١٠ ـ المائدة: ٨٧.

٥٦٤٤/١٠ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة، واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير (٢).

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٨، مستدرك الوسائل ١٦: ١٦٤ ح ١٩٤٦٩، البحار ٦٥: ١٣٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣.

(٢) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٥، البحار ٦٥: ١٧٠.

الباب الثاني :

تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها

١/٥٦٤٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتىٰ تقيّد ثلاثة أيّام، والبطة الجلّالة خمسة أيّام، والشاة الجلّالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً[1].

٢/٥٦٤٦ ـ وعنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتىٰ تغذّىٰ أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتىٰ تغذّىٰ ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتىٰ تغذىٰ عشرة أيام، والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتىٰ تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام[2].

---

(١) الكافي ٦:٢٥١، وسائل الشيعة ١٦:٣٥٦، تهذيب الأحكام ٤:٤٦، الاستبصار ٤:٧٧.

(٢) الكافي ٦:٢٥٣، وسائل الشيعة ١٦:٣٥٦، تهذيب الأحكام ٤:٤٥، الاستبصار ٤:٧٧.

٣/٥٦٤٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ثم تؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها[1].

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٢٤، البحار ٦٥: ٢٤٩.

الباب الثالث :

فيما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

١/٥٦٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيىٰ الواسطي رفعه، قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: فنهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصيّ والقضيب، فقال بعض القصابين: ياأمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلّا سواء؟ فقال له: كذبت يالكع ايتوني بتورين ـ أي أنائين ـ من ماء أُنبئك بخلاف ما بينهما، فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال عليه السلام: شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه، ثم أمر عليه السلام فمرّسا في الماء جميعاً فابيضّت الكبد ولم ينقص شيء منه، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه حتىٰ بقي جلد الطحال وعرقه، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم[1].

٢/٥٦٤٩ ـ وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا

---

(١) الكافي ٦:٢٥٣، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ٢:٣٧٧، البحار ٦٦:٣٤، الخصال باب السبعة: ٣٤١، وسائل الشيعة ١٦:٣٥٩، تهذيب الأحكام ٩:٧٤.

اشترىٰ أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنّه يحرّك عرق الجذام[١].

٣/٥٦٥٠ـ محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا المفضل بن عمر الجعفي، قال: حدثنا أبو عبدالله الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيا كم وأ كل الغدد فانه يحرك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتركهم أ كل الغدد[٢].

٤/٥٦٥١ـ الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله لا يأ كل الكليتين لقربهما من البول[٣].

٥/٥٦٥٢ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأ كلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام[٤].

٦/٥٦٥٣ـ الصدوق، حدثنا أبوالحسين محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد بن أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له: ياعلي حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة[٥].

---

(١) الكافي ٦: ٢٥٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦١، علل الشرائع: ٥٦١، البحار ٦٦: ٣٦.

(٢) طب الأئمة: ١٠٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٣.

(٣) صحيفة الامام الرضا عليه السلام في المستدرك: ٢٧٢ ح٧، مستدرك الوسائل ١٦: ١٨٩ ح١٩٥٤٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦٣، البحار ٦٦: ٣٦.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٥، مستدرك الوسائل ١٦: ١٨٩ ح١٩٥٤٣، البحار ٦٦: ٣٥.

(٥) الخصال أبواب السبعة: ٣٤١، البحار ٦٦: ٣٣، وسائل الشيعة ١٦: ٣٦١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٠ ح٥٧٦٢.

الباب الرابع :

فيما يحل ويحرم من الميتة وحكم المضطر

١/٥٦٥٤ـعن عمار الدهني، عن أبي الصهبا، قال: قام ابن الكوا إلىٰ علي عليه السلام وهو علىٰ المنبر وقال: إني وطأت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فآكلها؟ قال: لا. قال: فان استحضنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: نعم، قال: فكيف، قال: لأنه حي خرج من الميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة[1].

٢/٥٦٥٥ـعن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً[2].

بيان: هذا الخبر موافق للقرآن؛ لأن الميتة نجسة لا تؤكل، وملاقي الميتة نجس بالاجماع، فيقدم علىٰ ما يدل علىٰ طهارة اللبن.

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢:٣٧٦، مستدرك الوسائل ١٦:١٩٠ ح١٩٥٤٧، البحار ٦٦:٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٩:٧٦، البحار ٦٦:٤٩، وسائل الشيعة ١٦:٣٦٧، قرب الاسناد: ١٣٥ ح ٤٧٤، الاستبصار ٤:٨٩.

٣/٥٦٥٦ـ عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب، فلما كان من الغد خرجت معه، فاذا نحن بسخلة مطروحة علىٰ الطريق، فقال: ما كان علىٰ أهل هذه لو انتفعوا بإهابها، قال: قلت يارسول الله، فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة باهاب، قال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق[١].

بيان: وروىٰ في التهذيب أن أبا مريم سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه السخلة فقال عليه السلام لم تكن ميتة، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، الخبر، ويظهر منه أنه صار في هذا الخبر تحريف، أو خرج مخرج التقية والله أعلم.

٤/٥٦٥٧ـ عبدالله بن جعفر، باسناده، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: غسل صوف الميّت ذ كاته[٢].

٥/٥٦٥٨ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المضطر يأ كل الميتة، وكل محرَّم إذا اضطر اليه[٣].

٦/٥٦٥٩ـ سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته منه، وتقدم الي فيه لفعلت، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي: ياأخي كلما اضطر اليه العبد أحله الله له وأباحه إياه، الخبر[٤].

٧/٥٦٦٠ـ المجلسي عن كتاب (عيون الحكم والمواعظ) لعلي بن محمد الواسطي، باسناده إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في جملة كلام له في صفات الصالحين: وأنزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلّا في حالة الضرورة اليها، وأ كلوامنها بقدر ما أبقىٰ لهم النفس وأمسك الروح، الخبر[٥].

---

(١) دعائم الاسلام ١:١٢٦، مستدرك الوسائل ١٦:١٩٢ ح١٩٥٥٣.
(٢) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٦٠، البحار ٦٦:٤٩.
(٣) دعائم الاسلام ٢:١٢٥، البحار ٦٥:١٣٨، مستدرك الوسائل ١٦:٢٠١ ح١٩٥٨٦.
(٤) كتاب سليم بن قيس: ١١٥، مستدرك الوسائل ١٦:١٦٦ ح١٩٤٧٤.
(٥) البحار ٧٣:١١١، مستدرك الوسائل ١٦:١٦٦ ح١٩٤٧٥.

الباب الخامس :

في تحريم ما أهل به لغير الله

١/٥٦٦١ ـ أحمد بن علي بن العباس النجاشي، عن أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا فهد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن موسىٰ الحرشي، قال: حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود، قال: سمعت الجارود يحدث، قال: كان رجل من بني رباح يقال له سحيم بن أثيل، نافر غالباً أبا الفرزدق بالكوفة علىٰ أن يعقر هذا من إبله مائة، وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء. فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج الناس علىٰ الحميرات والبغال يريدون اللحم، قال: وعلي عليه السلام بالكوفة قال: فجاء علىٰ بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الينا وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما أهلّ بها لغير الله[1].

٢/٥٦٦٢ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال:

---

(١) رجال النجاشي في ربعي بن عبدالله: ١٦٧ ح ٤٤١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٦، البحار ٦٥: ٣٢٥.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذبائح الجن، قيل يارسول الله وما ذبائح الجن؟ قال صلى الله عليه وآله: يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة[١].

٣/٥٦٦٣ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتىٰ دعوة قوم من غير أن يدعىٰ اليها، دخل عاصياً، وأكل حراماً، وخرج مسخوطاً عليه[٢].

٤/٥٦٦٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه اليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه[٣].

٥/٥٦٦٥ـعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق علىٰ من دعي اليها، ومن أتاها ولم يدع اليها، فقد أتىٰ ما لا يصلح له[٤].

---

(١) الجعفريات: ٧٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٠٠ ح ١٩٥٨٢.
(٢) الجعفريات: ١٦٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ١٩٦٠٣.
(٣) الجعفريات: ١٥٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ١٩٦٠٤.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٠٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ٩٦٠٥.

الباب السادس :

حرمة أكل الطين

١/٥٦٦٦ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه[١].

٢/٥٦٦٧ ـ وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه، فقال: لا تأكله، فان أكلته ومت كنت قد أعنت على نفسك[٢].

---

(١) الكافي ٦: ٢٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٩٢، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠، علل الشرائع: ٥٣٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٦، وسائل الشيعة ١٦: ٣٩٣، تهذيب الأحكام ٩: ٩٠، البحار ٦٠: ١٥٤، المحاسن ٢: ٣٨٨ ح ٢٣٧٢.

الباب السابع :

تحريم أكل الجرّي

١/٥٦٦٨ ـ الحافظ البرسي، عن الأصبغ بن نباتة، عن زيد الشحام، إن أمير المؤمنين ﷺ جاءه نفر من المنافقين، فقالوا له: أنت الذي تقول إن هذا الجري مسخ حرام؟ فقال: نعم، فقالوا: أرنا برهانه، فجاء بهم إلىٰ الفرات، ثم نادىٰ مناش مناش، فأجابه الجري لبيك، فقال له أمير المؤمنين ﷺ: من أنت؟ فقال: من عرض عليه ولايتك فأبىٰ فمسخ، وإن فيمن معك لمن ليمسخ كما مسخنا ويصير كما صرنا، فقال أمير المؤمنين ﷺ: بيّن قصتك ليسمع من حضر فيعلم، فقال: نعم، كنّا أربعة وعشرين قبيلة من بني اسرائيل، وكنا قد تمردنا وعصينا، وعرضت علينا ولايتك فأبينا، وفارقنا البلاد واستعملنا الفساد، فجاءنا آتٍ والله أعلم به منا، فصرخ فينا صرخة فجمعنا جمعاً واحداً، وكنا متفرقين في البراري، فجمعنا لصرخته، ثم صاح صيحة أُخرىٰ وقال: كونوا مسوخاً بقدرة الله، فمسخنا أجناساً مختلفة، ثم قال: أيها القِفار كوني أنهاراً تسكنك هذه المسوخ واتصلي ببحار الأرض حتىٰ لا يبقىٰ ماء إلّا

وفيه هذه المسوخ، فصرنا مسوخاً كما ترىٰ[1].

٢/٥٦٦٩ ـ الحسين بن حمدان الحضيني، عن محمد بن إبراهيم، عن جعفر بن زيد القزويني، عن زيد الشحام، عن أبي هارون المكفوف، عن ميثم التمار، عن سعد العلاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء نفر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: إن المعتمد يزعم أنك تقول: هذا الجرّي مسخ، فقال عليه السلام: مكانكم حتىٰ أخرج اليكم، فتناول ثوبه ثم خرج اليهم، ومضىٰ حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الفرات بالكوفة، فصاح ياجرّي فأجابه لبيك لبيك، قال: من أنا؟ قال: أنت إمام المتقين وأمير المؤمنين، قال: من أنت؟ قال: أنا ممن عُرِضت عليه ولايتك فجحدتها، ولم أقبلها، فمسخت جرياً، وبعض هؤلاء الذين كانوا معك يمسخون جرياً.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فبين قصتك وممن كنت ومن كان معك، قال: نعم ياأمير المؤمنين كنا أربعة وعشرين طائفة من بني إسرائيل قد تمردنا وطغينا واستكبرنا وتركنا المدن لا نسكنها وسكنا المفاوز رغبة منا في البعد عن المياه والأنهار، فأتانا آتٍ وأنت والله ياأمير المؤمنين أعرف به منا في ضحىٰ النهار، فصرخ صرخة فجمعنا في جمع واحد وكنا مبددين في تلك المفاوز والقفار، فقال لنا: مالكم هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز؟ فأردنا أن نقول لأنا فوق العالم تعززاً وتكبراً، فقال لنا: قد علمت ما في نفوسكم فعلىٰ الله تتعززون وتتكبرون، فقلنا له: بلىٰ، فقال: أليس قد أخذ عليكم العهد لتؤمنن بمحمد بن عبدالله المكّي صلى الله عليه وآله، قلنا: بلىٰ، قال: وأخذ عليكم العهد بولاية وصيّه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فسكتنا ولم نجب بألسنتنا، وقلوبنا ونياتنا لا نقبلها ولا نقرّ بها.

---

(١) مشارق الأنوار: ٧٧، مستدرك الوسائل ١٦: ١٧٩ ح ١٩٥٠٦.

فقال: أو لا تقولون بألسنتكم؟ فقلناها بأجمعنا بألسنتنا وقلوبنا ونياتنا: لا نقبلها، فصاح بنا صيحة، وقال لنا: كونوا باذن الله مسوخاً، كل طائفة جنساً، ويا أيتها القفار كوني باذن الله أنهاراً وتسكنك هذه المسوخ، وتتصلي ببحار الدنيا وأنهارها حتىٰ لا يكون ماء إلّا كانوا فيه، فسخنا ونحن أربعة وعشرون جنساً، فصاحت اثنا عشر طائفة منا أيها المقتدر علينا: بقدرة الله تعالىٰ عليك إلّا ما أعفيتنا من الماء وجعلتنا علىٰ ظهر الأرض كيف شئت، قال: قد فعلت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيه ياجري فبين لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البرية والبحرية؟ فقال: أما البحرية فنحن: الجري، والسلاحف، والمارماهي، والزمار، والسراطين، والدلافين، وكلاب الماء، والضفادع، وبنات لقرس، والفرمان، والكوسج، والتمساح، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيه والبرية ما هي؟ قال: نعم ياأمير المؤمنين هي الوزغ، والخفاش، والكلب، والدب، والقرد، والخنازير، والضب، والحرباء، والوَرَل، والخنافس، والأرانب، والضبع.

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: فما فيكم من خلق الانسانية وطبائعها؟ قال الجرّي: أفواهنا، والبعض لكل صورة خلق، وكلنا تحيض مثل (منا) الأناث، قال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقت أيها الجرّي، وحفظت ما كان، قال الجري: ياأمير المؤمنين هل من توبة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للأجل المعلوم وهو يوم القيامة والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين، قال الأصبغ بن نباتة: فسمعنا والله ما قال ذلك الجرّي ووعيناه وكتبناه وعرضناه علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام[1].

٣/٥٦٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن أبي سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي

(١) الهداية (للحضيني): ١٥٧، مستدرك الوسائل ١٦: ١٧٠ ح ١٩٤٨٣.

حتىٰ انتهىٰ إلىٰ موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثم قال: تدرون لأي شيء جمعتكم؟ قالوا: لا. قال: لا تشتروا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي علىٰ الماي، ولا تبيعوه[1].

٤/٥٦٧١ ـ الطبرسي في ـ مكارم الأخلاق ـ عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تبيعوا الجرّي ولا المارماهي ولا الطافي[2].

٥/٥٦٧٢ ـ محمد بن الحسن، عن ابن محمد أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إن في كتاب علي عليه السلام ينهىٰ عن الجرّي وعن جماع من السمك[3].

٦/٥٦٧٣ ـ العياشي: عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: أُمتان مسختا من بني اسرائيل: فأما التي أخذت البحر فهي الجرّيث، وأما التي أخذت البر فهو الضباب[4].

٧/٥٦٧٤ ـ حبابة الوالبية، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار، ويقول لهم: يابياع مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان، فقام اليه فرات بن أحنف، فقال: وما جند بني مروان؟ قال: أقوام حلقوا اللحىٰ وفتلوا الشوارب فمسخوا، الحديث[5].

٨/٥٦٧٥ ـ محمد بن علي بن الحسين، عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية، قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنا أهل بيت لا نشرب

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٣، الاستبصار ٤: ٥٩، المحاسن ٢: ٢٧٠ ح ١٨٦٧، البحار ٦٥: ٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣١، في مكارم الأخلاق لم نجده.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٦، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٤.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٥، البحار ٦٥: ٢١٦، تفسير البرهان ٢: ٤٤.

(٥) الكافي ١: ٣٤٦، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٢.

المسكر ولا نأكل الجرّي، الحديث[١].

٩/٥٦٧٦ـ العياشي: عن هارون بن عبيد، رفعه إلىٰ علي عليه السلام في حديث إن الجري كلمه من الماء، فقال: عرض الله علينا ولايتك، فقعدنا عنها فسخنا الله، فبعضنا في البر وبعضنا في البحر، فأما الذين في البحر فنحن الجراري، وأما الذين في البر الضب واليربوع[٢].

تبيين: يعني كنا إنساناً وعرض الله علينا ولايتك، بناءً علىٰ أن عرض الولاية كان في الأمم السابقة أيضاً، والتوقف في هذا الخبر أولىٰ من التكلف لتوجيه معناه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١٥ ح ٥٩٠٢، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٢.
(٢) تفسير العياشي ٢: ٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٥، تفسير البرهان ٢: ٤٤.

الباب الثامن :

الأشربة المحرمة

١/٥٦٧٧ـعن علي [عليه السلام]: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الأشربة عام حجة الوداع؟ فقال: حرّم الله الخمر بعينها، والسكر من كل شراب[١].

٢/٥٦٧٨ـعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يتداوى بالخمر ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قال: إن الله لم يجعل في رجس حرّمه شفاء[٢].

٣/٥٦٧٩ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما سمي السقاية لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بزبيب أُتي به من الطائف أن يُنبذ ويُطرح في حوض زمزم؛ لأن ماءها مرّ، فأراد أن يكسر مرارته، فلا تشربوه إذا عتق[٣].

---

(١) كنز العمال ٤:١٦٢ ح ٩٩٨٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢:١٣٤، البحار ٦٦:٤٩٥.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٠، البحار ٩٩:٢٤٣.

٤/٥٦٨٠ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا أُحلّ مسكراً، كثيره وقليله حرام(١).

٥/٥٦٨١ـ عن علي [عليه السلام]: اجتنبوا ما أَسكر(٢).

٦/٥٦٨٢ـ عن علي [عليه السلام]: كل مسكر خمر، وما أُسكر كثيره فقليله حرام(٣).

٧/٥٦٨٣ـ نصر بن مزاحم، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ الأسود بن قطنة: واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه(٤).

٨/٥٦٨٤ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: ليس علىٰ الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه(٥).

٩/٥٦٨٥ـ عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفتنة ثلاثة: حب النساء وهو سيف الشيطان، وحب الخمر وهو رح الشيطان، إلىٰ أن قال: ومن أحب شربة الخمر حرّمت عليه الجنة، الخبر(٦).

١٠/٥٦٨٦ـ القطب الراوندي في (لب اللباب) قال أمير المؤمنين عليه السلام: مصادقة اليهود والنصارىٰ خير من مصادقة شارب الخمر، ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئته(٧).

١١/٥٦٨٧ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال:

---

(١) دعائم الاسلام ٢:١٣١، البحار ٦٦:٤٩٤، مستدرك الوسائل ١٧:٥٩ ح ٢٠٧٤٣.
(٢) كنز العمال ٥:٣٤٢ ح ١٣١٣٨.
(٣) كنز العمال ٥:٣٦٩ ح ١٣٢٧٤.
(٤) وقعة صفين: ١٠٦، مستدرك الوسائل ١٧:٣٩ ح ٢٠٦٧٩.
(٥) الجعفريات: ٥٥، مستدرك الوسائل ١٧:٣٠ ح ٢٠٦٥٩.
(٦) جامع الأخبار: ٤٢٩ ح ١٢٠٢، مستدرك الوسائل ١٧:٤٩ ح ٢٠٧٠٢، الخصال باب الثلاثة: ١١٣.
(٧) مستدرك الوسائل ١٧:٥٤ ح ٢٠٧٢٠.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المسكر من الكبائر[١].

١٢/٥٦٨٨ ـ الشيخ أبو الفتوح، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شرب الخمر بعد ما حرمه الله علىٰ لساني، فان خطب فلا يزوج، وان حدّث فلا يصدّق، وإن شفع فلا يشفّع، ولا يؤتمن علىٰ شيء، فان ائتمنه علىٰ أمانة فهلكت، فحق علىٰ الله تعالىٰ أن لا يعوضه منها[٢].

١٣/٥٦٨٩ ـ عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام إنهما ذكرا وصية علي عليه السلام وساقا الوصية، إلىٰ أن قالا: قال عليه السلام: ولا يرد علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل مالاً حراماً، لا والله لا والله لا والله، ولا يشرب من حوضه، ولا تنال شفاعته، لا والله ولا من أدمن علىٰ شرب شيء من هذه الأشربة المسكرة، الوصية[٣].

١٤/٥٦٩٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين رفعه، قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة، فقال عليه السلام: نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلىٰ غيره، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنىٰ وسرق وقتل النفس التي حرم الله عزّوجلّ وترك الصلاة[٤].

١٥/٥٦٩١ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: ومن شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له[٥].

١٦/٥٦٩٢ ـ علي بن الحسين المرتضىٰ نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

(١) الجعفريات: ١٣٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٥٤ ح ٢٠٧٢٢، تفسير العياشي ١: ١٣٨، البحار ٦٦: ٤٨٦.
(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ٢: ٢١٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٥٤ ح ٢٠٧٢١.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٥١، مستدرك الوسائل ١٧: ٥٩ ح ٢٠٧٤٢.
(٤) الكافي ٦: ٤٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٢.
(٥) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٤، البحار ٧٩: ١٢٨.

وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[1] منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[2] والاثم هنا هو الخمر(١).

بيان: لعل النسخ محمول علىٰ التقية أو بمعنىٰ تخصيص العام وعدم إرادة الخمر منه.

١٧/٥٦٩٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام: كره أن تسقىٰ الدواب الخمر(٢).

١٨/٥٦٩٤ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: من سقىٰ صبياً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عزّوجلّ في طينة الخبال، حتىٰ يأتي بما صنع بمخرج(٣).

١٩/٥٦٩٥ ـ وعنه، عن علي عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقىٰ الله حين يلقاه كعابد وثن، قيل وما المدمن؟ قال الذي إذا وجدها شربها، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة(٤).

٢٠/٥٦٩٦ ـ عن علي [عليه السلام] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أشهد بالله وأشهد بالله لقد قال لي جبرئيل: يامحمد إن مدمن الخمر كعابد وثن(٥).

٢١/٥٦٩٧ ـ علاء الدين الهندي، أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد أخبرني محمد بن عبدالباقي الأنصاري، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قال: أشهد بالله

---

١ ـ النحل: ٦٧.

٢ ـ الأعراف: ٣٣.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٥، البحار ٧٩: ١٥٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٦، تهذيب الأحكام ٩: ١١٤.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٧، البحار ٦٦: ٤٨٩.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٦، البحار ٧٩: ١٢٨.

(٥) كنز العمال ٥: ٣٤٥ ح ١٣١٦٠.

وأشهد لله لقد حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن المليح السجزي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني علي بن محمد الهروي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني عبدالسلام بن صالح، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي موسىٰ ابن جعفر، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني رسول الله ﷺ، قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني جبرئيل، فقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني ميكائيل، وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني عزرائيل، وقال: أشهد بالله وأشهد لله أن الله تعالىٰ: قال: مدمن خمر كعابد وثن[1].

٢٢/٥٦٩٨ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لا توادوا من يستحل المسكر، فإنَّ شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحله أو يحلّه، وإن لم يشربه، وكفىٰ بتحليله إياه براءة ورداً لما جاء به النبي ﷺ ورضىً بالطواغيت[2].

٢٣/٥٦٩٩ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن قطرة من الخمر قطرت في بئر ونزح ماء من ذلك البئر، وسقي به أرض فأنبتت حشيشاً ويبس ذلك الحشيش، ثم إن شاة رعت من ذلك الحشيش فاختلط فيه قطيع غنم واشتبهت ثم ذبحت تلك الشياه كلّها لم آكل من لحومها شيئاً[3].

---

(١) كنز العمال ٥: ٤٨٨ ح ١٣٦٩٨.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٣٢، البحار ٦٦: ٤٩٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٥٦ ح ٢٠٧٣٣.
(٣) أنوار النعمانية ٣: ١٣٤.

٢٤/٥٧٠٠ـ عن علي عليه السلام: لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تزوجوا اليه، وان مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيعوه، وإن شارب الخمر يجيئ به يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مائلاً شدقه، سائلاً لعابه، دالعاً لسانه من قفاه[١].

٢٥/٥٧٠١ـ أخرج البيهقي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر[٢].

٢٦/٥٧٠٢ـ أخرج البيهقي في (الشعب)، عن علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لم يزل جبريل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر، وملاحاة الرجال[٣].

(١) أنوار النعمانية ٣: ١٣٤.
(٢) تفسير السيوطي ٢: ٣٢٣.
(٣) تفسير السيوطي ٢: ٣٢٦.

الباب التاسع :

في النوادر

١/٥٧٠٣ـ عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية والأُخرىٰ غير ذكية، لم تعرف الذكية منهما؟ قال عليه السلام: يرمىٰ بهما جميعاً[١].

٢/٥٧٠٤ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاة مسلوخة وأُخرىٰ مذبوحة، عن عُميّ علىٰ الراعي أو علىٰ صاحبها، فلا يدري الذكية من الميتة؟ قال: يرمىٰ بهما جميعاً إلىٰ الكلاب[٢].

٣/٥٧٠٥ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجلسوا علىٰ مائدة يشرب

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٨٠، البحار ٦٥: ٣١٧.

(٢) الجعفريات: ٢٧، مستدرك الوسائل ١٦: ١٩٢ ح ١٩٥٥٤، البحار ٦٥: ١٤٠، نوادر الراوندي: ٤٦.

عليها الخمر، فإن العبد لا يدري متىٰ يؤخذ[١].

٤/٥٧٠٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكل من لحم حَمَل رضع من خنزيرة[٢].

٥/٥٧٠٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة؟ فقال عليه السلام: قيّدوه واعلفوه الكسب والنوىٰ والشعير والخبز إن كان استغنىٰ عن اللبن، وإن لم يكن استغنىٰ عن اللبن فيلقىٰ علىٰ ضرع شاة سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه[٣].

٦/٥٧٠٨ ـ الشيخ يوسف البحراني، روىٰ شيخنا بهاء الملة والدين، أن أعرابياً سأل علياً عليه السلام فقال: اني رأيت كلباً وطأ شاة فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحمل؟ فقال عليه السلام: اعتبره في الأكل فان أكل لحماً فهو كلب، وان رأيته يأكل علفاً فهو شاه. فقال الأعرابي رأيته يأكل هذا تارة ويأكل هذه تارة، فقال: اعتبره في الشراب فان كرع فهو شاة وان لغ فهو كلب. فقال الأعرابي: وجدته يلغ مرة ويكرع أُخرىٰ، فقال: اعتبره في المشي مع الماشية فان تأخر فهو كلب وان تقدم أو توسط فهو شاة، فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا، قال: اعتبره في الجلوس فان برك فهو شاة وان أقعا فهو كلب، فقال: انه يفعل هذا مرة وذاك أُخرىٰ، فقال: اذبحه فان وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب. فبهت الأعرابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

٧/٥٧٠٩ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

---

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٩، مستدرك الوسائل ١٦:٢٠٥ ح ١٩٥٩٩، البحار ٦٦: ٤٩٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٤ ح ٤١٩٤.
(٣) الكافي ٦: ٢٥٠، وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٣، تهذيب الأحكام ٩: ٤٤، الاستبصار ٤: ٧٦، البحار ٦٥: ٢٤٦، نوادر الراوندي: ٥٠.
(٤) كشكول شيخ يوسف ٣: ١١١.

جدّه، في حديث طويل عن علي عليه السلام: أنه انطلق إلىٰ جار له يهودي يقال له شمعون ابن جارا، فقال له: ياشمعون اعطني ثلاثة أصبع من شعير وجزة من صوف تغزله لك ابنة محمد صلى الله عليه وآله فأعطاه اليهودي الشعير والصوف، الخبر[1].

٨/٥٧١٠ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسىٰ، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون[2].

٩/٥٧١١ـعن علي [عليه السلام] قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن آنية الذهب والفضّة أن يشرب فيها، وأن يؤكل فيها[3].

١٠/٥٧١٢ـعن علي [عليه السلام] قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أشرب في إناء من فضّة[4].

---

(١) تفسير فرات: ٥٢١ ح ٦٧٦، مستدرك الوسائل ١٦: ١٩٨ ح ١٩٥٧٦.
(٢) الجعفريات: ١٨٥؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٦ ح ٢٨٣٢؛ البحار ٦٦: ٥٣٠؛ نوادر الراوندي: ١٢.
(٣) كنز العمال ١٥: ٤٥٦ ح ٤١٨١٢.
(٤) كنز العمال ١٥: ٤٥٧ ح ٤١٨٢٠.

الباب العاشر :

في خواص الأطعمة

(١) ما ورد في عموم الأطعمة

١/٥٧١٣ ـ قال وكيع، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عيسىٰ بن الأشعث، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والباشياز حار جارٍ يعظم البطن ويرخي الاليتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء، ولم يستشف الناس بشفاء أفضل من السمن وقراءة القرآن، والسواك يذهب البلغم، والمرء يسعىٰ بجدّه، والسيف يقطع بحدّه، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليبا كر الغذاء، وليقل غشيان النساء، وليخفف الرداء[1].

---

(١) كنز العمال ١٠:٨٦ ح ٢٨٤٧٢، إحياء الأحياء ٣:٤٧.

٢/٥٧١٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح، دفع عنه اثنان وسبعون داء، ومن يصبح بواحد وعشرين زبيبة حمراء، لم يصبه إلّا مرض الموت، ومن أكل سبع تمرات عجوة (عند مضجعه) قتلن الدود في بطنه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبيشارجات يعظمن البطن ويخدرن المتن، والسمك الطري يذيب الجسد، ولحم البقر داء، وسمونها شفاء، وألبانها دواء، ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده، والسمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفىٰ المريض بمثل شرب العسل، وما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنّياً في نفاسها، وأكل الدبّا يزيد في الدّماغ، وأكل العدس يرق القلب ويسرع دمعة العين، ونعم الأدام الخل، ونعم الأدام الزيت، وهو طيب الأنبياء عليهم السلام وأدامهم وهو مبارك، ومن أدفأ طرفيه لم يضر سائر جسده البرد[1].

٣/٥٧١٥ـالصدوق، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عينية، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ياعلي إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة، فانها أحد اللحمين، واغرف للجيران فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق[2].

٤/٥٧١٦ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: أكل التفاح نضوج للمعدة، ومضغ اللبان يشدّ الأضراس، وينفي البلغم ويذهب بريح الفم، أكل السفرجل قوة

(١) الجعفريات: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٤١ ح ٢٠٠٩٢.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٣، البحار ٦٦: ٧٩.

للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويزيد في قوة الفؤاد، ويشجع الجبان، ويحسن الولد، أكل أحد وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم علىٰ الريق يدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت(١).

٥/٥٧١٧ ـ الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسىٰ بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مرّ أخي عيسىٰ عليه السلام بمدينة وإذا وجوههم صفر وعيونهم زرق، فصاحوا اليه وشكوا ما بهم من العلل، فقال: دواؤه معكم، أنتم إذا أكلتم اللحم طبختموه غير مغسول، وليس يخرج شيء من الدنيا إلّا بجنابة، فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم(٢).

(٢) الأشجار

١/٥٧١٨ ـ الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبدالله البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أول شجرة غرست في الأرض؟ فقال: العوسجة، ومنها عصىٰ موسىٰ عليه السلام وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض؟ فقال: هي الدباء ـ وهو القرع ـ(٣).

---

(١) الخصال باب الأربعمائة: ٦١٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٦.
(٢) علل الشرائع: ٥٧٥، البحار ٦٢: ١٦١.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٤، علل الشرائع: ٥٩٥، البحار ٦٦: ١١١.

بيان: لا تنافي بين الأول والثاني: لأن الأول ما كان بغرس غارس، والثاني ما نبتت من غير غرس، وأما ما سيأتي من أول الشجرة النخلة، فيمكن أن تكون الأولية في إحداهما إضافية، أو المراد بما سيأتي ما له ثمرة معروفة، أو إحداهما نبتت بالنواة والأُخرىٰ ما نبتت بالفصن، وفي المصباح العوسجع نوع من شجرة الشوك له ثمر مدور، والواحدة عوسجة.

٢/٥٧١٩ ـ الصدوق، حدثنا أبو السحن أحمد بن محمد بن عيسىٰ العلوي، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسىٰ بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال وبعضها بغير أحمال؟ فقال: كلما سبح الله آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل، وكلما سبحت حوا تسبيحة صارت في الدنيا شجرة بغير حمل[1].

٣/٥٧٢٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الشجر لم يزل خضيداً كله حتىٰ دعي للرحمن ولد ـ عز الرحمن وجل أن يكون له ولد ـ فكادت السماوات أن يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً، فعند ذلك اقشعر الشجر وصارت له شوك حذار أن ينزل به العذاب، الخبر[2].

٤/٥٧٢١ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي، باسناده عن ابن نباتة أنه سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أول شيء اهتز علىٰ وجه الأرض؟ قال: أما أول شيء اهتزّ علىٰ

(١) علل الشرائع: ٥٧٣، البحار ٦٦: ١١٢.
(٢) البحار ٦٦: ١١٢، تفسير القمي ٢: ٥٧.

الأرض فهي النخلة، ومثلها مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك، وإذا قطع رأس النخلة إنما هي جذع ملقى[١].

٥/٥٧٢٢ـ عن علي [عليه السلام] عن النبي صلى الله عليه وآله: اكرموا عمتكم النخلة، فانها خلقت من فضلة طينة آدم، وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الولد الرطب، فان لم يكن رطب فتمر[٢].

٦/٥٧٢٣ـ عن علي عليه السلام: إن أول شجرة استقرت على الأرض النخلة، فهي عمتكم أخت أبيكم[٣].

(٣) اللحم

١/٥٧٢٤ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة[٤].

٢/٥٧٢٥ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أُمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، ففعلوا، فاستبانت القوة في أنفسهم[٥].

٣/٥٧٢٦ـ الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: عليكم باللحم فانه

---

(١) الغارات ١:١٨٨، البحار ٦٦:١٤٢.

(٢) كنز العمال ١٢:٣٣٨ ح ٣٥٣٠٠، تفسير السيوطي ٤:٢٦٩.

(٣) ربيع الأبرار ١:٢٥٣.

(٤) الكافي ٦:٣٠٨، وسائل الشيعة ١٧:١١، المحاسن ٢:٢٤٨ ح ١٧٧٤، كنز العمال ١٥:٢٨١ ح ٤١٠٠١، البحار ٦٦:٥٩.

(٥) المحاسن ٢:٢٥٨ ح ١٨١٥، مكارم الأخلاق: ١٥٩، وسائل الشيعة ١٧:٤٢، البحار ٦٦:٦٨.

ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه(١).

٤/٥٧٢٧ ـ وعنه، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله اللحم والشحم، فقال: ليس منهما مضغة (بضعة) تقع في المعدة إلّا أنبتت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء(٢).

٥/٥٧٢٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الأبار (الابان)، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كلوا اللحم، فان اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأ كل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة، فأذنوا في أذنه الأذان كلّه(٣).

٦/٥٧٢٩ ـ عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم، فليأ كل اللحم واللبن (باللبن)(٤).

٧/٥٧٣٠ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شكا نبي من الأنبياء الضعف في بدنه إلىٰ ربّه تعالىٰ، فأوحىٰ الله اليه أُطبخ اللحم باللبن فكلهما، فاني جعلت القوة فيهما (ففعل فرد الله اليه قوته)(٥).

٨/٥٧٣١ ـ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء(٦).

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١، وسائل الشيعة ١٧: ١٤، قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٣٦٧، البحار ٦٦: ٥٨. دعوات الراوندي: ١٥٣ ح ٤١٤.

(٢) عيون أخبار الرضا ٢: ٤١، وسائل الشيعة ١٧: ١٥، البحار ٦٦: ٥٨.

(٣) المحاسن ٢: ٢٥٧ ح ١٨٠٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦، البحار ٦٦: ٦٧، كنز العمال ١٥: ٤٥٤ ح ٤١٨٠٤.

(٤) المحاسن ٢: ٢٥٩ ح ١٨١٧، وسائل الشيعة ١٧: ٤١، البحار ٦٦: ٦٩.

(٥) الجعفريات: ١٦١، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٥٠ ح ٢٠١٣٠.

(٦) قرب الاسناد: ١٠٧ ح ٣٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢٧، البحار ٦٦: ٥٦.

٩/٥٧٣٢ ـ عن علي [عليه السلام] قال: عليكم بهذا اللحم فكلوه، فانه يحسن الخلق ويصفي اللون ويخمص البطن[١].

١٠/٥٧٣٣ ـ عن علي [عليه السلام] قال: كلوا اللحم فانه ينبت اللحم، كلوه فانه جلاء للبصر[٢].

١١/٥٧٣٤ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر[٣].

١٢/٥٧٣٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عمن حدثه، عن عبدالرحمن العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم ويقول: إن له ضراوة كضراوة الخمر[٤].

١٣/٥٧٣٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن دوام عليه أربعين يوماً قسىٰ قلبه[٥].

١٤/٥٧٣٧ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام أُتي برجل كان نصرانياً فأسلم، وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: مرضت فقدمت اليه، فقال له علي عليه السلام: فأين أنت عن لحم المعز أكان (فكان) خلفاً منه، الخبر[٦].

---

(١) كنز العمال ١٥:٤٥٥ ح ٤١٨٠٥.
(٢) كنز العمال ١٥:٤٥٥ ح ٤١٨٠٦.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٣٥، ربيع الأبرار ١:٢٢٠، البحار ٦٦:٥٨.
(٤) المحاسن ٢:٢٦١ ح ١٨٢٧، وسائل الشيعة ١٧:٣٢، البحار ٦٦:٦٩.
(٥) جامع السعادات ٢:١٧.
(٦) الجعفريات: ١٢٨، مستدرك الوسائل ١٦:٤٦٧ ح ٢٠٥٦١، دعائم الاسلام ٢:٤٨٢.

١٥/٥٧٣٨ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن علي، عن معلىٰ بن محمد، عن بسطام ابن مرة الفارسي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي من المائدة التي أنزلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

١٦/٥٧٣٩ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله يارسول الله هل نزلت عليك مائدة من السماء؟ فقال: أنزلت عليّ هريسة، فأكلت منها، فزاد الله في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش (٢).

(٤) لحوم البقر وألبانها ولحوم الحمر

١/٥٧٤٠ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قدم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضىٰ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثكم في سريّة، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلىٰ إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ويتداووا بها، الخبر (٣).

٢/٥٧٤١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألبان البقر دواء وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال عليه السلام: إن كان محتاجاً يتداوىٰ به، فلا بأس (٤).

٣/٥٧٤٢ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

(١) الكافي ٦: ٣١٩، ٨٦: ٦٦، وسائل الشيعة ١٧: ٤٩، المحاسن ٢: ١٦٩ ح ١٤٧١.
(٢) الجعفريات: ١٦١، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٥٥ ح ٢٠١٤٩.
(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٦، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٧ ح ٢٠٦٤٩.
(٤) مكارم الأخلاق: ١٩٣، البحار ٦٢: ٨٣.

السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء[١].

٤/٥٧٤٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام قال: لبن البقر شفاء[٢].

٥/٥٧٤٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء[٣].

٦/٥٧٤٥ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: لحوم البقر داء، وألبانها دواء، وأسمانها شفاء[٤].

٧/٥٧٤٦ ـ عن الزبير بن الشعشاع أبي خزم الشني، عن أبيه، قال: سألت علي بن أبي طالب [عليه السلام] عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: كلها هكذا وهكذا[٥].

(٥) لحوم الطيور وبيضها

١/٥٧٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأوز جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدرّاج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٣٣٧، وسائل الشيعة ١٧: ٨٦، البحار ٦٢: ٨٣، مكارم الأخلاق: ١٩٣.
(٢) المحاسن ٢: ٢٩٤ ح ١٩٦٨، البحار ٦٦: ١٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٨٦.
(٣) المحاسن ٢: ٢٥٢ ح ١٧٩٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٩، البحار ٦٦: ٦٣.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، البحار ٦٦: ٩٤.
(٥) كنز العمال ١٥: ٤٣٧ ح ٤١٧٣٠.
(٦) الكافي ٦: ٣١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠، المحاسن ٢: ٢٦٧ ح ١٨٤٩، البحار ٦٥: ٥.

٢/٥٧٤٨ـ وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السياري رفعه، قال: إنه ذكرت اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر: إن أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلا إن ذلك خنازير الطير، وان أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض[١].

٣/٥٧٤٩ـ مروان بن محمد، قال: حدثنا علي بن النعمان، عن علي بن الحسين، عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من يسره أن يقل غيظه فليأ كل الدراج[٢].

٤/٥٧٥٠ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكا الله قلة النسل في أُمته، فأمره أن يأمرهم بأ كل البيض، ففعلوا فكثر النسل فيهم[٣].

(٦) الخبز

١/٥٧٥١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اكرموا الخبز، فان الله عزّوجلّ أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض، قيل: وما إكرامه؟ قال: لا يقطع ولا يوطأ[٤].

٢/٥٧٥٢ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اكرموا الخبز، فإن الله عزّوجلّ أنزله من بركات السماء، قيل وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غيره[٥].

٣/٥٧٥٣ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة علىٰ الطريق،

---

(١) الكافي ٦: ٣١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠، المحاسن ٢: ٢٦٧ ح ١٨٥٠، البحار ٦٥: ٦.
(٢) طب الأئمة: ١٠٧، البحار ٦٥: ٤٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٤٨ ح ٢٠١١٨.
(٣) المحاسن ٢: ٢٧٥ ح ١٨٨٢، وسائل الشيعة ١٧: ٥٨، البحار ٦٦: ٤٦.
(٤) و (٥) مكارم الأخلاق: ١٥٤، البحار ٦٦: ٢٧١.

فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوّة، كتب الله له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وان أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين(١).

٤/٥٧٥٤ـ أحمد بن محمد البرقي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: اكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما(٢).

٥/٥٧٥٥ـ عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه (غلمانه) في تخمير الخمير فيقول: هو أكثر للخبز(٣).

٦/٥٧٥٦ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أُتيتم باللحم والخبز، فابدؤوا بالخبز، فسدّوا به خلل الجوع، ثم كلوا اللحم(٤).

٧/٥٧٥٧ـ عن علي [عليه السلام] قال: إذا أردت أن تأكل الخبز، فضع السفرة واذكر اسم الله وكل(٥).

٨/٥٧٥٨ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي علي بن راشد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن له أُدم، قطع الخبز بالسكين(٦).

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ١١٤، البحار ٦٦: ٤٣١.
(٢) المحاسن ٢: ٤١٥ ح ٢٤٥٨، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٦، البحار ٦٦: ٢٧٠.
(٣) قرب الاسناد: ٧٠ ح ٢٢٥، وسائل الشيعة ١٦: ٥١٣، البحار ٦٦: ٢٦٨.
(٤) الجعفريات: ١٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٤ ح ١٩٩٦٢.
(٥) كنز العمال ١٥: ٤٢٦ ح ٤١٦٨٥.
(٦) الكافي ٦: ٣٠٣، وسائل الشيعة ١٦: ٥١٢، المحاسن ٢: ٤٢١ ح ٢٤٧٢، البحار ٦٦: ٢٧١.

(٧) السمك

١/٥٧٥٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تدمنوا أكل السمك فانه يذيب الجسد[١].

٢/٥٧٦٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد[٢].

٣/٥٧٦١ ـ وعنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمك الطريّ يذيب اللحم[٣].

٤/٥٧٦٢ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: أقلوا من لحم الحيتان فانها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ النفس[٤].

(٨) الملح

١/٥٧٦٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح

---

(١) الكافي ٦: ٣٢٣، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦، مكارم الأخلاق: ٣٢٣.
(٢) المحاسن ٢: ٢٦٩ ح ١٨٥٩، وسائل الشيعة ١٧: ٥٦، البحار ٦٥: ٢٠٨.
(٣) المحاسن ٢: ٢٧٠ ح ١٨٦١، البحار ٦٥: ٢٠٨، وسائل الشيعة ١٧: ٥٥.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، البحار ٦٦: ٥٦.

لاختاروه علىٰ الدرياق (الترياق، المجرب)[١].

٢/٥٧٦٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داءً، وما يعلم العباد ما هو[٢].

٣/٥٧٦٥ ـ الرضا عليه السلام باسناده، قال: حدثني علي بن أبي طالب عليه السلام: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً أولها (أقلها) الجذام[٣].

٤/٥٧٦٦ ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم ما في الملح لاختاروه علىٰ الترياق المجرب، ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً أولها الجذام[٤].

٥/٥٧٦٧ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من افتتح طعامه بملح دفع الله عنه اثنان وسبعون داءً[٥].

٦/٥٧٦٨ ـ الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله لسعته عقرب، وهو

---

(١) الكافي ٦: ٣٢٦، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٧ ح ٣٢٥٩، المحاسن ٢: ٤٢٢ ح ٢٤٧٨، البحار ٦٦: ٣٩٦.

(٢) المحاسن ٢: ٤٢٤ ح ٢٤٨٤، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢١، البحار ٦٦: ٣٩٧.

(٣) صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ٢٤٩ ح ١٦٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣١٠ ح ١٩٩٨٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢، البحار ٦٦: ٣٩٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٦.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣١٠ ح ١٩٩٨٤.

(٥) الجعفريات: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣١١ ح ١٩٩٨٥.

قائم يصلي، فقال: لعن الله العقرب، لو ترك أحداً لترك هذا المصلي، يعني نفسه ﷺ، ثم دعا بماء وقرأ عليه الحمد، والمعوذتين، ثم جرع منه جرعاً، ثم دعا بملح ودافه في الماء، فجعل يدلك به ذلك الموضع حتىٰ سكن عنه[1].

٧/٥٧٦٩ـ عن أبي، عن علي [عليه السلام] قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده علىٰ الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ﷺ فقتلها، فلما انصرف قال: لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره، ولا نبياً ولا غيره إلّا لدغتهم، ثم دعا بملح وماء فجعلها في إناء ثم جعل يصبه علىٰ اصبعه حيث لدغته، ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين، (وفي رواية ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين)[2].

٨/٥٧٧٠ـ عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا يحل منع الملح والنار[3].

(٩) الخل

١/٥٧٧١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت، وذلك أُدم (أدام) الأنبياء[4].

٢/٥٧٧٢ ـ الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كلوا خل الخمر، فانه يقتل الديدان في البطن. وقال عليه السلام: كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأ كلوا ما

(١) دعوات الراوندي: ١٢٨ ح ٣٢٠، البحار ٦٢: ٢٠٨، نوادر الراوندي: ٤٩.
(٢) كنز العمال ١٠: ١٠٧ ح ٢٨٥٤٤، تفسير السيوطي ٦: ٤١٥.
(٣) قرب الاسناد: ١٣٧ ح ٤٨٣، البحار ١٠٤: ٢٥٣ و ٧٥: ٤٦، الكافي ٥: ٣٠٨.
(٤) الكافي ٦: ٣٢٨، وسائل الشيعة ١٧: ٦٣، البحار ٦٦: ١٨٠.

أفسدتموه أنتم[١].

٣/٥٧٧٣ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخل، يكسر المرة ويطفئ الصفراء ويحيي القلب[٢].

٤/٥٧٧٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن عيسى، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يفقر بيت فيه خلّ[٣].

٥/٥٧٧٥ـ ابن بسطام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أسقه خل الخمر، فان خل الخمر يقتل دواب البطن[٤].

(١٠) الزيت

١/٥٧٧٦ـ محمد بن يقعوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادّهنوا بالزيت واتدموا به، فإنّه دهنة الأخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرّتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، لا يضر معها داء[٥].

٢/٥٧٧٧ـ الرضا عليه السلام باسناده، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، البحار ٦٦: ٥٢٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٢٩، وسائل الشيعة ١٧: ٦٦، المحاسن ٢: ٢٨٤ ح ١٩٢٤، البحار ٦٦: ٣٠٥، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٦.

(٣) المحاسن ٢: ٢٨٤ ح ١٩٢١، وسائل الشيعة ١٧: ٦٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٣ ح ٢٠١٨١، البحار ٦٦: ٣٠٢.

(٤) طب الأئمة: ٦٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٤ ح ٢٠١٨٩.

(٥) الكافي ٦: ٣٣١، وسائل الشيعة ١٧: ٧١، المحاسن ٢: ٢٨١ ح ١٩٠٧، البحار ٦٦: ١٨٢.

ياعلي عليك بالزيت فكله وادهن به، فان من أكله وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً[١].

٣/٥٧٧٨ ـ وبهذا الاسناد قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالزيت فانه يكشف المرة ويذهب البلغم ويشد العصب، ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم[٢].

(١١) العسل

١/٥٧٧٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّوجلّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[١] وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللّبان يذيب البلغم[٣].

٢/٥٧٨٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: لم يستشف مريض بمثل شربة العسل[٤].

٣/٥٧٨١ ـ وعنه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن

---

(١) صحيفة الرضا ﷺ: ٢٤٩ ح ١٦٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٤ ح ٢٠١٩٠، البحار ٦٦: ١٧٩، عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢: ٤١، مكارم الأخلاق: ١٩٠.

(٢) صحيفة الرضا ﷺ: ١٠٧ ح ٥٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٥ ح ٢٠١٩١، البحار ٦٦: ١٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٢، عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٣٥.

١ ـ النحل: ٦٩.

(٣) الكافي ٦: ٣٣٢، وسائل الشيعة ١٧: ٧٤، المحاسن ٢: ٢٩٩ ح ١٩٨٩، البحار ٦٦: ٢٩١.

(٤) المحاسن ٢: ٣٠٠ ح ١٩٩٥، وسائل الشيعة ١٧: ٧٥، البحار ٦٦: ١٩٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٦، دعائم الاسلام ٢: ١٤٨.

علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء[١].

٤/٥٧٨٢ـ الرضا عليه السلام، قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال صلى الله عليه وآله: ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم، قراءة القرآن، والعسل، واللّبان[٢].

٥/٥٧٨٣ـ وبهذا الاسناده قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجامة، أو شربة عسل[٣].

٦/٥٧٨٤ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العسل شفاء من كل داء، ولا داء فيه، يقل البلغم ويجلو البصر (القلب)[٤].

٧/٥٧٨٥ـ العياشي: عن أمير المؤمنين عليه السلام إن رجلاً قال له: إني موجع بطني، فقال عليه السلام: ألك زوجة؟ قال: نعم قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها، ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[١] وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٢] وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٣] فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيئ والمريئ، شفيت إن شاء الله تعالى، قال: ففعل فشفي[٥].

---

(١) المحاسن ٢: ٣٠٠ ح ١٩٩١، وسائل الشيعة ١٧: ٧٤، البحار ٦٦: ٢٩١.

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٣١ ح ١٢٧، البحار ٦٦: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٧ ح ٢٠٢٤، مكارم الأخلاق: ١٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٧.

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٨ ح ٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٦٨ ح ٢٠٢٧، مكارم الأخلاق: ١٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥، البحار ٦٦: ٢٩٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦٦، البحار ٦٦: ٢٩٤.

١ـ ق: ٩.

٢ـ النحل: ٦٩.

٣ـ النساء: ٤.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢١٨، مجمع البيان ٢: ٧، البحار ٦٦: ٢٨٩، تفسير البرهان ١: ٣٤١، تفسير الصافي ١: ٤٢٢.

٨/٥٧٨٦ـ القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال: من أصابته علة فيسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ويشتري بها عسلاً، ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه، شفاه الله؛ لأنه اجتمع له الهنيئ والمرئ والشفاء المبارك[1].

٩/٥٧٨٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: أيعجز أحدكم إذا مرض، أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه به بماء السماء، فان الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1] ويقول في العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ويقول: في ماء السماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[2].

١٠/٥٧٨٨ـ عن جعفر بن محمد أنّه حضر يوماً عند محمد بن خالد أمير المدينة، فشكا محمد اليه وجعاً يجده في جوفه، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أن رجلاً شكا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً يجده في جوفه، فقال: خذ شربة عسل، وألِق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمساً أو سبعاً، واشربه تبرأ بإذن الله، ففعل ذلك الرجل فبرئ، فخذ ذلك أنت، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضراً، فقال: ياأبا عبدالله، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا، فغضب أبو عبدالله عليه السلام وقال: إنما ينفع الله بهذا أهل الايمان به، والتصديق لرسله، ولا ينفع به أهل النفاق ومن أخذه علىٰ غير تصديق منه للرسول، فأطرق الرجل[3].

١١/٥٧٨٩ـ عن علي عليه السلام: من أخذ من الزعفران الخالص جزءً ومن السعد جزءً ويضيف اليهما عسلاً ويشرب منه مثقالين في كل يوم، فانه يتخوف عليه من شدة

---

(١) مستدرك الوسائل ١٦:٣٦٨ ح٢٠٢٠٨، إحياء الأحياء ٣:٤٠٩، تفسير السيوطي ٢:١٢٠، مكارم الأخلاق: ٤٠٧.
١ ـ النساء: ٤.
٢ ـ ق: ٩.
(٢) دعائم الاسلام ٢:١٤٨، مستدرك الوسائل ١٦:٣٦٦ ح٢٠١٩٨.
(٣) دعائم الاسلام ٢:١٣٥، الجعفريات: ٤٤، مستدرك الوسائل ١٦:٣٦٨ ح٢٠٢٠٩، البحار ٦٢:٧٢.

الحفظ أن يكون ساحراً[١].

(١٢) التمر والرطب

١/٥٧٩٠ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا نحمي ولا نحتمي إلّا من تمر (إن أهل البيت لا يحمىٰ ولا يحمىٰ إلّا من التمر)[٢].

٢/٥٧٩١ ـ الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ العطار، قال: حدثنا أبو سعيد الأدمي، قال: حدثنا علي بن الزيات، عن عبيدالله بن عبدالله، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه وفد عبد القيس، فسلّموا ثم وضعوا بين يديه جلّة تمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصدقة أم هدية؟ قالوا: بل هدية يارسول الله، قال: أي تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني، فقال صلى الله عليه وآله: في تمركم هذه تسع خصال: إن جبرئيل يخبرني أن فيه تسع خصال: يطيب النكهة، ويطيب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوي الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله عزّوجلّ ويباعد من الشيطان[٣].

٣/٥٧٩٢ ـ الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل التمر يطرح النوىٰ علىٰ ظهر كفه، ثم يقذف به[٤].

---

(١) البحار ٦٢: ٢٧٢.

(٢) الجعفريات: ١٩٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٥٢ ح ٢٠٥٢٤، نوادر الراوندي: ٩.

(٣) الخصال أبواب التسعة: ٤١٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٦، البحار ٦٦: ١٢٤.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١، البحار ٦٦: ١٢٥، صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٤٥ ح ١٥٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٨٠ ح ٢٠٢٥١، مكارم الأخلاق: ١٦٩.

٤/٥٧٩٣ ـ عن علي [عليه السلام]: أن النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ أن تلقىٰ النواة علىٰ الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر(١).

٥/٥٧٩٤ ـ الرضا عليه السلام، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله فقال: عليكم بالبرني فانه خير تموركم، يقرب من الله عزّوجلّ، ويباعد من النار(٢).

٦/٥٧٩٥ ـ عن علي [عليه السلام] قال: جاء جبريل إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله فقال: يامحمد خير تمراتكم البرني(٣).

٧/٥٧٩٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خالفوا أصحاب السكر (المسكر) وكلوا التمر، فإن فيه شفاء من الأدواء(٤).

٨/٥٧٩٧ ـ وعنه، عن بعضهم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمر، فيضعها علىٰ اللقمة، ويقول: هذه أدم هذه(٥).

٩/٥٧٩٨ ـ الصدوق، عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، وعن أحمد بن إبراهيم الخوري، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا عليه السلام، وعن الحسين بن محمد الأشناني العدل، عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير

---

(١) كنز العمال ١٥: ٤٣٤ ح ٤١٧١٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٧٠٩ ح ٩٥٦١.
(٢) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٤٥ ح ١٥٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٨٣ ح ٢٠٢٥٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٨، البحار ٦٦: ١٢٦.
(٣) كنز العمال ١٤: ١٨٨ ح ٣٨٣٢٤.
(٤) المحاسن ٢: ٣٤٣ ح ٢١٨٢، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٤، البحار ٦٦: ١٣٣.
(٥) المحاسن ٢: ٣٤٩ ح ٢٢٠٦، البحار ٦٦: ١٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٠٤.

المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا التمر علىٰ الريق فانه يقتل الديدان في البطن[١].

١٠/٥٧٩٩ ـ أحمد بن بشير، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبدالله الجمال، رفع الحديث إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: اشتكت عين سلمان وأبي ذر (رضي الله عنهما) قال: فأتاهما النبي صلى الله عليه وآله عائداً لهما فلما نظر اليهما، قال: لكل واحد منهما لا تنم علىٰ الجانب الأيسر ما دمت شا كياً من عينيك، ولا تقرب التمر حتىٰ يعافيك الله عزّوجلّ[٢].

١١/٥٨٠٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلىٰ علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأ كل النفساء الرطب، لأن الله عزّوجلّ قال لمريم بنت عمران: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلِ تَسَّاقَطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[١] قيل: يارسول الله فان لم يكن إبان الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم، فإن الله تبارك وتعالىٰ قال: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأ كل نفساء يوم تلد الرطب، فيكون غلاماً إلّا كان حليماً، وإن كان جارية كانت حليمة[٣].

١٢/٥٨٠١ ـ وعنه، عن عبدالعزيز، عمن رفع الحديث إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطعام الصرفان[٤].

١٣/٥٨٠٢ ـ عن الحسين بن علي، عن أبيه عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبتدىء

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٤٨، البحار ٦٢:١٦٥، ربيع الأبرار صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٣ ح ٥٠، وسائل الشيعة ١٧:١٦.

(٢) طب الأئمة: ٨٥، البحار ٦٢:١٤٦.

١ ـ مريم: ٢٥.

(٣) المحاسن ٢:٣٤٦ ح ٢١٩٤، البحار ٦٦:١٣٥.

(٤) المحاسن ٢:٣٤٨ ح ٢٢٠٠، البحار ٦٦:١٣٧، وسائل الشيعة ١٧:١١١.

طعامه إذا كان صائماً بالتمر[١].

١٤/٥٨٠٣ـ زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من الحلو التمر والرطب، ومن الأطعمة الثريد، ومن البقول الهندباء، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يلتقط الدباء من الصحفة، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز[٢].

١٥/٥٨٠٤ـ الراوندي، أكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل، ثم شرب عليه الماء، وضرب يده على بطنه، وقال: من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثل الشعر:

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا[٣]

١٦/٥٨٠٥ـ عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: حنكّوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام[٤].

١٧/٥٨٠٦ـ الحسن بن عبدالله، قال: حدثنا فضالة بن أيوب، عن محمد بن مسلم ابن يزيد السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه، قتلن الدود في بطنه[٥].

١٨/٥٨٠٧ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كل العجوة فان تمرة العجوة قيمتها، وليكن على الريق[٦].

١٩/٥٨٠٨ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن

(١) مكارم الأخلاق: ١٦٩، البحار ٦٦: ١٤١، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٨٠ ح ٢٠٢٥.
(٢) مسند زيد بن علي: ٤٢٦.
(٣) دعوات الراوندي: ١٣٧ ح ٣٤٠، البحار ٦٦: ٤١٢.
(٤) مكارم الأخلاق: ٢٢٩، إحياء الأحياء ٣: ١٢٧، البحار ١٠٤: ١٢٣، الكافي ٦: ٢٤، تهذيب الأحكام ٧: ٤٣٦.
(٥) طب الأئمة: ٦٥، البحار ٦٢: ١٦٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٩٠ ح ٢٠٢٨.
(٦) طب الأئمة: ٦٥، البحار ٦٢: ١٦٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٩٠ ح ٢٠٢٩.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كسرة وأخذ تمرة فوضعها علىٰ الكسرة، وقال: هذه أدام لهذه ثم أكلها[١].

٢٠/٥٨٠٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: خير تمراتكم البرني، فأطعموها نساءكم في نفاسهن، تخرج أولادكم حلماء[٢].

٢١/٥٨١٠ ـ عن علي [عليه السلام] أنه دخل علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو رمد، وبين يدي النبي تمر يأكله، فقال: ياعلي أتشتهيه؟ فرمىٰ إليّ بتمرة ثم رمىٰ إليّ بأُخرىٰ حتىٰ إليّ بسبع تمرات ثم قال: حسبك ياعلي[٣].

٢٢/٥٨١١ ـ الصدوق، باسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[١] قال: الرطب والماء البارد[٤].

٢٣/٥٨١٢ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بطبق فيه رطب، فوضع بين يديه، وكان بعض القوم يتناوله اثنتين فيأكلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إحدىٰ إحدىٰ، فانه أمرء وأجدر أن لا يكون فيه غبن[٥].

(١٣) الزبيب

١/٥٨١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

(١) الجعفريات: ١٥٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٨٠ ح ٢٠٢٥٥.
(٢) المحاسن ٢: ٣٤٥ ح ٢١٩١، البحار ٦٦: ١٣٤.
(٣) كنز العمال ١٠: ٨٦ ح ٢٨٤٧١.
١ ـ التكاثر: ٨.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٨، ح ٢٣، الدعوات للراوندي: ١٥٨ ح ٤٣٣، مكارم الأخلاق: ١٥٧، البحار ٦٦: ١٢٥، صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٣٠ ح ١٢٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٨٨ ح ٢٠٢٧٣.
(٥) الجعفريات: ١٦١، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٦١ ح ٢٠٥٤٥.

السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبح بإحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء، لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله[١].

٢/٥٨١٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدىٰ وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم علىٰ الريق، تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت[٢].

٣/٥٨١٥ ـ محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان السناني، قال: حدثنا المفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أكل إحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء من أول النهار، دفع الله عنه كل مرض وسقم[٣].

٤/٥٨١٦ ـ الطوسي، باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الزبيب يشد القلب، ويذهب بالمرض، ويطفىء الحرارة، ويطيب النفس[٤].

٥/٥٨١٧ ـ عن علي عليه السلام قال: كنا ننقع لرسول الله صلى الله عليه وآله زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحلّيه له، فاذا كان اليوم واليومان شربه، فاذا تغير، أمر به فهريق[٥].

٦/٥٨١٨ ـ الصدوق: حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، قال: حدثنا زيد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد الطائي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني علي بن موسىٰ الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام

---

(١) الكافي ٦: ٣٥١، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٤، البحار ٦٦: ١٥٢، المحاسن ٢: ٣٦٤ ح ٢٢٦٧.
(٢) الكافي ٦: ٣٥١، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٤، البحار ٦٦: ١٥٢، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢، المحاسن ٢: ٣٦٣ ح ٢٢٦٥.
(٣) طب الأئمة: ١٣٧، البحار ٦٦: ١٥٣.
(٤) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٢٦٢ ح ٧٥١، وسائل الشيعة ١٧: ١٩، مكارم الأخلاق: ١٧٥، البحار ٦٦: ١٥٢.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ١٢٨، البحار ٦٦: ٤٩٣.

قال: قال رسول الله ﷺ عليكم بالزبيب فانه يكشف المرّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالأعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم(١).

٧/٥٨١٩ـ الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: من أكل إحدىٰ وعشرين زبيبة حمراء علىٰ الريق، لم يجد في جسده شيئاً يكره(٢).

(١٤) الفالوذج

١/٥٨٢٠ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن سفيان، عن الصباح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله ﷺ قال: بينا أمير المؤمنين ﷺ في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أُهدي له طست خوان فالوذج، فقال لأصحابه: مدّوا أيديكم فمدوا أيديهم ومد يده، ثم قبضها، فقالوا: ياأمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا، فمددنا ومددت يدك ثم قبضتها؟ فقال: إني ذكرت رسول الله ﷺ لم يأكله، فكرهت أكله(٣).

٢/٥٨٢١ـ الموفق الخوارزمي، باسناده عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمود الاصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن حشنش الاصبهاني، أخبرني الحسن بن محمد الداركي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيىٰ بن سليمان، حدثنا اسباط، عن عدي بن ثابت، قال: أُتي علي بن أبي طالب ﷺ بفالوذج، فأبىٰ أن يأكل منه، وقال: شيء لم يأكل منه رسول الله ﷺ لا أحب أن آكل منه(٤).

---

(١) الخصال أبواب السبعة: ٣٤٤، البحار ٦٦: ١٥١، كنز العمال ١٠: ٤١ ح ٢٨٢٦٥.
(٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٤١، البحار ٦٦: ١٥١.
(٣) المحاسن ٢: ١٧٨ ح ١٥٠٣، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٨، البحار ٦٦: ٣٢٣.
(٤) المناقب للخوارزمي: ١١٩ ح ١٣١، كشف الغمة ١: ١٦٣، الفارات ١: ٨٨، حلية الأولياء ١: ٨١.

٣/٥٨٢٢ـ عن علي عليه السلام أنه أُهدي اليه فالوذج، فقال: ما هذا؟ قالوا يوم نيروز، قال: فنيروزوا إن قدرتم كل يوم ـ يعني تهادوا وتواصلوا في الله[١].

(١٥) السمن

١/٥٨٢٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمون البقر شفاء[٢].

٢/٥٨٢٤ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله[٣].

(١٦) الجوز

١/٥٨٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف، ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد[٤].

(١٧) الرمان

١/٥٨٢٦ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

(١) دعائم الاسلام ٢:٣٢٦، مستدرك الوسائل ١٦:٣٥٦ ح ٢٠١٥٤.
(٢) الكافي ٦:٣٣٥، وسائل الشيعة ١٧:٨١، المحاسن ٢:٢٩٩ ح ١٩٨٧، البحار ٦٦:٨٨.
(٣) الكافي ٦:٣٣٥، وسائل الشيعة ١٧:٨١.
(٤) الكافي ٦: ٣٤٠، وسائل الشيعة ١٧:٩٤، المحاسن ٢:٢٩٧ ح ١٩٨٢، البحار ٦٦:١٩٨.

عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً، فسئل عن ذلك، فقال: إن فيه حبّات من الجنة، فقيل له إن اليهود والنصارىٰ ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله عزّوجلّ اليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها[1].

٢/٥٨٢٧ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النوفلي باسناده، قال: قال علي عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه، فانه دباغ المعدة، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلّا أنارتها وأمرضت الشيطان وسوستها أربعين صباحاً[2].

٣/٥٨٢٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أكل رمانة حتىٰ يستتمها نور الله قلبه أربعين صباحاً (ليلة)[3].

٤/٥٨٢٩ ـ الطوسي، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أطعموا صبيانكم الرمان، فانه أسرع لالسنتهم[4].

٥/٥٨٣٠ ـ وعنه، باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانة إلّا وفيها حبة من الجنة، قال: فأنا أحب ألا أترك شيئاً منها[5].

٦/٥٨٣١ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان المزّ بشحمه، فانه دباغ المعدة[6].

---

(١) الكافي ٦: ٣٥٣، مكارم الأخلاق: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٦، البحار ٦٦: ١٥٨، المحاسن ٢: ٣٥٤ ح ٢٢٢٧.

(٢) المحاسن ٢: ٣٥٥ ح ٢٢٣١، مكارم الأخلاق: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، طب الأئمة: ١٣٤، ربيع الأبرار ١: ٢٨٦، البحار ٦٦: ١٦٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٧١، البحار ٦٦: ١٦٥.

(٤) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٣، البحار ٦٦: ١٥٥، مكارم الأخلاق: ١٧١.

(٥) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٩ ح ٧٨٧، البحار ٦٦: ١٥٥.

(٦) المحاسن ٢: ٣٥٦ ح ٢٢٣٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣، البحار ٦٦: ١٦٠.

٧/٥٨٣٢ ـ عن علي [عليه السلام] قال: عليكم بالرمان الحلو فانه نضوج المعدة[١].

٨/٥٨٣٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعضهم، رفعه إلىٰ صعصعة بن صوحان، في حديث: أنه دخل علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وهو علىٰ العشاء، فقال: ياصعصعة أدن فكل، قال: قلت قد تعشيت، وبين يديه نصف رمانة، فكسر لي وناولني بعضه، وقال: كله مع قشره ـ يريد مع شحمه ـ فانه يذهب بالحفر وبالبخر، ويطيب النفس[٢].

٩/٥٨٣٤ ـ الطوسي، باسناده عن علي عليه السلام قال: شيئان ما دخلا جوفاً قط إلّا أصلحاه: الرمان والماء الفاتر، وشيئان ما دخلا جوفاً قط إلّا أفسداه: الجبن والقديد[٣].

١٠/٥٨٣٥ ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسي، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة، وفي كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب، وإنارة للنفس، وتمرض وسواس الشيطان أربعين ليلة[٤].

١١/٥٨٣٦ ـ عن أسد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الرمان، فانه ليس فيها من حبة إلّا وفيها من ماء الجنة، وليس فيها من حبة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب وأخرست الشياطين أربعين ليلة[٥].

١٢/٥٨٣٧ ـ عن سليمان بن محمد المؤذّن، عن عثمان بن عيسىٰ الكلابي، قال: حدثنا

---

(١) كنز العمال ١٤:١٨٧ ح ٣٨٣٢١.
(٢) المحاسن ٢:٣٥٦ ح ٢٢٣٧، البحار ٦٦:١٦١.
(٣) أمالي الطوسي المجلس ١٣:٣٦٩ ح ٧٩٠، وسائل الشيعة ١٧:٢٠، البحار ٦٦:١٥٥.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٦، البحار ٦٦:١٥٦، وسائل الشيعة ١٧:١٢٣، طب الأئمة: ١٣٤.
(٥) كنز العمال ١٤:١٨٧ ح ٣٨٣١٩.

إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: الرمان من فواكه الجنة، قال الله عزّوجلّ: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1].

١٣/٥٨٣٨ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس من رمانة إلّا وفيها حبة من رمان الجنة، فاذا شذّ منها فاتبعوه وكلوه[2].

١٤/٥٨٣٩ـعن علي عليه السلام في حديث كان يقول: ما أدخل أحد الرمان جوفه إلّا طرد منه وسواس الشيطان[3].

١٥/٥٨٤٠ـعن علي عليه السلام أنه كان يأ كل الرمان بشحمه، ويأمر بذلك ويقول: هو دباغ للمعدة[4].

١٦/٥٨٤١ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي، روي أن يهودياً قال لعلي عليه السلام إن محمداً صلى الله عليه وآله قال: إن في كل رمانة حبة من الجنة، وأنا كسرت واحدة وأ كلتها كلها، فقال عليه السلام: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده علىٰ لحيته فوقعت حبة رمان منها، وتناولها عليه السلام وأ كلها، وقال: لم يأ كلها الكافر، والحمد لله[5].

بيان: ويمكن حمل هذه الرواية أنه عليه السلام أكلها بعد الغسل.

(١٨) التين

١/٥٨٤٢ـعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بأ كل التين

---

١ ـ الرحمن: ٦٨.

(١) طب الأئمة: ١٣٤، البحار ٦٦: ١٥٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٣.

(٢) الجعفريات: ٢٤٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٣١٤ ح ٢٠٠٠٠، دعائم الاسلام ٢: ١١٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٩٥ ح ٢٠٢٩٩، البحار ٦٦: ١٦٦.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١١٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٩٦ ح ٢٠٣٠٥، البحار ٦٦: ١٦٦.

(٥) الخرائج والجرائح باب معجزات علي عليه السلام ١: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٦: ٥٢٨، البحار ٦٦: ١٦٤، مدينة المعاجز ١: ٣٦١ ح ٢٢٩.

فإنه نافع للقولنج[١].

٢/٥٨٤٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكل التين تلين السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثروا منه[٢].

(١٩) الدباء

١/٥٨٤٤ ـ حنان بن إبراهيم بن محمد الكرماني، قال: حدثنا محمد بن نمير بن محمد، عن المبارك بن عجلان، عن ابن أُسامة زيد الشحام، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الدباء ونحن أهل البيت نحبه[٣].

٢/٥٨٤٥ ـ الطوسي، باسناده عن علي عليه السلام قال: إنّ الدبا يزيد في العقل[٤].

٣/٥٨٤٦ ـ وعنه، باسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عن القرع أيذبح؟ فقال: ليس شيء يذكىٰ، فكلوا القرع ولا تذبحوه، يستفزنكم الشيطان[٥].

٤/٥٨٤٧ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أكل الدبا يزيد في الدماغ[٦].

٥/٥٨٤٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر،

---

(١) طب الأئمة: ١٣٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٣ ح ٢٠٣٣٦، البحار ٦٦: ١٨٦.

(٢) طب الأئمة: ١٣٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٣ ح ٢٠٣٣٧، البحار ٦٦: ١٨٦.

(٣) طب الأئمة: ١٣٨، البحار ٦٦: ٢٢٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢٦ ح ٢٠٤٣٤.

(٤) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٦، البحار ٦٦: ٢٢٦، الكافي ٦: ٣٧١، وسائل الشيعة ١٧: ١٦١.

(٥) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٧، البحار ٦٦: ٢٢٦، الكافي ٦: ٣٧٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٠.

(٦) الجعفريات: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢٤ ح ٢٠٤٢٩.

عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرقة الدباء[١].

٦/٥٨٤٩ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن اليقطيني، عن القاسم بن عيسىٰ، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الدبا فانه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء[٢].

٧/٥٨٥٠ـ الطوسي، باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصفحة[٣].

٨/٥٨٥١ـ الصدوق، باسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طبختم فاكثروا القرع فانه يشد (يسر، يسكن) قلب الحزين[٤].

٩/٥٨٥٢ـ عن علي [عليه السلام] قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّباء والمزفّت[٥].

١٠/٥٨٥٣ـ عن علي [عليه السلام] قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينبذ في الدّباء والمزفت[٦].

١١/٥٨٥٤ـ عن علي [عليه السلام] قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّباء والحنتم والنقير والمزفّت والجِعة[٧].

١٢/٥٨٥٥ـ عن علي [عليه السلام] قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ اليمن فأمرني أن أنهىٰ عن الدباء، والحنتم والمزفت والميسر[٨].

---

(١) المحاسن ٢: ٣٢٨ ح ٢١١٩، البحار ٦٦: ٢٢٨.
(٢) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٢، البحار ٦٦: ٢٢٥.
(٣) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٥، البحار ٦٦: ٢٢٦.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٦، البحار ٦٦: ٢٢٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢٥ ح ٢٠٤٣٠، صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٨ ح ٦٢، مكارم الأخلاق: ١٧٧.
(٥) كنز العمال ٥: ٥٢٠ ح ١٣٧٨٧.
(٦) كنز العمال ٥: ٥٢٠ ح ١٣٧٨٨.
(٧) كنز العمال ٥: ٥٢٠ ح ١٣٧٨٩.
(٨) كنز العمال ٥: ٥٢١ ح ١٣٧٩١.

١٣/٥٨٥٦ـعن علي [عليه السلام] قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن لأقضي بينهم، فقلت: إني لست أحسن القضاء، فوضع يده علي صدري ثم قال: اللهم اهده للقضاء، ثم قال: علمهم الشرائع والسنن، وانههم عن الدباء، والحنتم والنقير والمزفت[1].

بيان: جاء في مجمع البحرين للشيخ الطريحي: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، ثم فسّر الدباء بالقرع، والمزفت بالدنان، والحنتم بالجراد الخضر، والنقير بخشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتىٰ تصير لها أجواف ينبذون فيها، وذلك لأنهم كانوا ينبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

(٢٠) الأترج

١/٥٨٥٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الأترج قبل الطعام وبعده، فآل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك[2].

(٢١) العنب

١/٥٨٥٨ـالرضا عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنأ وامرأ[3].

٢/٥٨٥٩ـعن علي بن موسىٰ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: العنب

---

(١) كنز العمال ٥: ٥٢٣ ح ١٣٨٠١.

(٢) غرر الحكم: ٥٧٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٨ ح ٢٠٣٥٨، البحار ٦٦: ١٩١، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٢.

(٣) صحيفة الرضا: ١٠٧ ح ٩٠: البحار ٦٦: ١٢٣، الفردوس ٣: ٢٩٤ ح ٤٧٥٠، مكارم الأخلاق: ١٧٤. ربيع الأبرار ١: ٢٨٦، عيون حبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥.

أدم وفاكهة وطعام وحلواء[١].

٣/٥٨٦٠ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن آبائه، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية، وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتموهن بعد؟ قالت والله ما أطعمتهن شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته، فقال: اشتروا بهذا الدرهم عنباً، فجيىء به، فقال: أطعمن، فكأنهنّ استحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثم تنحّىٰ وحده فأكله[٢].

٤/٥٨٦١ ـ وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلىٰ علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسموا العنب الكرم، فإن المؤمن هو الكرم[٣].

(٢٢) الكمثرىٰ

١/٥٨٦٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الكمثرىٰ يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف باذن الله تعالىٰ[٤].

٢/٥٨٦٣ـ عن محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان الزاهري، قال: حدثنا يونس، بن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي

(١) مكارم الأخلاق: ١٧٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٩٢ ح ٢٠٢٨٨، البحار ٦٦: ١٥٠.
(٢) المحاسن باب العنب ٢: ٣٦٢ ح ٢٢٥٩، وسائل الشيعة ١٧: ١١٧، البحار ٦٦: ١٤٨.
(٣) المحاسن باب العنب ٢: ٣٦٠ ح ٢٢٥٥، وسائل الشيعة ١٧: ١١٨، البحار ٦٦: ١٥٠، علل الشرائع: ٥٨٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٩٣ ح ٢٠٢٩٥.
(٤) مكارم الأخلاق: ١٧٥، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٢.

الباقر، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلو الكمثرىٰ فانه يجلي القلب[١].

(٢٣) العِناب

١/٥٨٦٤ ـ عن علي عليه السلام قال: العناب يذهب بالحمىٰ[٢].

٢/٥٨٦٥ ـ عن أبي الحصين، قال: كانت عيني قد ابيضت ولم أكن أبصر بها شيئاً، فرأيت علياً أمير المؤمنين عليه السلام في المنام، فقلت: ياسيدي عيني قد آلت إلىٰ ما ترىٰ، فقال: خذ العناب فدقه واكتحل به، فأخذته ودققته بنواه وكحلتها به فانجلت عن عيني الظلمة، ونظرت أنا اليها فاذا هي صحيحة[٣].

٣/٥٨٦٦ ـ عن علي عليه السلام قال: فضل العناب علىٰ الفاكهة كفضلنا علىٰ الناس[٤].

(٢٤) الفجل

١/٥٨٦٧ ـ الطوسي، باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفجل أصله يقطع البلغم، ويهضم الطعام، وورقه يحدر البول[٥].

(٢٥) الثوم

١/٥٨٦٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الثوم وتداووا به،

---

(١) طب الأئمة: ١٣٥، البحار ٦٦: ١٧٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٤ ح ٢٠٣٤٣.
(٢) مكارم الأخلاق: ١٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٩، البحار ٦٢: ٢٣٢.
(٣) مكارم الأخلاق: ١٧٦، البحار ٦٢: ٢٣٢.
(٤) مكارم الأخلاق: ١٧٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٩، البحار ٦٢: ٢٣٢.
(٥) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٩، مكارم الأخلاق: ١٨٢، وسائل الشيعة ١٧: ١٩، البحار ٦٦: ٢٣٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢٧ ح ٢٠٤٤٠.

فان فيه شفاء من سبعين داء[١].

٢/٥٨٦٩ ـ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعلي كل الثوم نيّاً، فلولا أني أُناجي الملك لأكلته[٢].

٣/٥٨٧٠ ـ عن علي عليه السلام: لا يصلح أكل الثوم إلّا مطبوخاً[٣].

٤/٥٨٧١ ـ عن علي [عليه السلام]: أنه كره أكل الثوم إلّا مطبوخاً[٤].

٥/٥٨٧٢ ـ الحافظ أبو نعيم، حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا أبو إسحاق بن برية الهاشمي، ثنا محمد بن محمد بن أبي الورد العابد، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: ثنا المعافى بن عمران، عن اسرائيل، عن مسلم، عن جده العوفي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل الثوم نياً، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته[٥].

(٢٦) الخس

١/٥٨٧٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل الخس فانه يورث النعاس ويهضم الطعام[٦].

(٢٧) العدس

١/٥٨٧٤ ـ الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) الفردوس ٣: ٢٩٥ ح ٤٧٥٦، مكارم الأخلاق: ١٨٢، كنز العمال ١٥: ٢٧١ ح ٤٠٩٣٩.

(٢) الفردوس ٥: ٤١٤ ح ٨٣٣٥، مكارم الأخلاق: ١٨٢، البحار ٦٦: ٢٥١، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٣٢ ح ٢٠٤٦٢، كنز العمال ١٠: ٤٩ ح ٢٨٣٠٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٨٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٣٢ ح ٢٠٤٦٢، البحار ٦٦: ٢٥١.

(٤) كنز العمال ١٥: ٤٤١ ح ٤١٧٥٢.

(٥) حلية الأولياء ٨: ٣٥٧.

(٦) مكارم الأخلاق: ١٨٣، البحار ٦٦: ٢٣٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٢١ ح ٢٠٤١٤.

عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرقق القلب ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبياً، آخرهم عيسىٰ بن مريم عليه السلام[١].

٢/٥٨٧٥ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل العدس يرق القلب ويكثر (يسرع) الدمعة[٢].

(٢٨) البطيخ

١/٥٨٧٦ـ عن علي أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تفكهوا بالبطيخ فان مائه رحمة وحلاوته من حلاوة الجنة (وانه أُخرج من الجنة) فمن أكل لقمة من البطيخ، كتب الله له سبعون ألف حسنة ومحي عنه سبعون ألف سيئة، ورفع له سبعون ألف درجة[٣].

٢/٥٨٧٧ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: البطيخ شحمة الأرض لا داء ولا غائلة فيه[٤].

٣/٥٨٧٨ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: فيه عشر خصال: طعام، وشراب، وفاكهة، وريحان، وأدم، وحلواء، وأشنان، وخطمي، وبقل ودواء[٥].

٤/٥٨٧٩ـ الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أُتي

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١، وسائل الشيعة ١٧: ١٥، مكارم الأخلاق: ١٨٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٧٨ ح ٢٠٢٤٤، البحار ٦٦: ٢٥٧، الفردوس ٣: ٢٩٤ ح ٤٧٥٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٣، وسائل الشيعة ١٦: ٩٩، البحار ٦٦: ٢٥٨، المحاسن ٢: ٣٠٦ ح ٢٠١٧.

(٣) الفردوس ٢: ٨٦ ح ٢١٤٣، مكارم الأخلاق: ١٨٤، البحار ٦٦: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٩ ح ٢٠٣٦٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٨٥، البحار ٦٦: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٩ ح ٢٠٣٦٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٨٥، البحار ٦٦: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٩ ح ٢٠٣٦٧.

ببطيخ ورطب، فأ كل منهما وقال: هذان الأطيبان[١].

٥/٥٨٨٠ـ المفيد، عن عمران بن يسار اليشكري، عن أبي حفص المدلجي، عن شريف بن ربيعة، عن قنبر مولىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فقال: ياأميرالمؤمنين أنا أشتهي بطيخاً، قال: فأمرني أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ، فوجهت بدرهم فجاؤونا بثلاث بطيخات، فقطعت واحدة فاذا هو مرّ، فقلت: مرّ ياأمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلىٰ النار، قال: فقطعت الثانية فاذا هي حامضة، فقلت: حامض ياأمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلىٰ النار، قال: فقطعت الثالثة فاذا هي مدودة، فقلت: مدودة ياأمير المؤمنين، فقال: إرم به من النار وإلىٰ النار، قال: ثم وجهت بدرهم آخر فجاؤونا بثلاث بطيخات، فوثبت علىٰ قدمي فقلت: اعفني ياأمير المؤمنين عن قطعه ـ كأنه تشاءم عن قطعه ـ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: اجلس ياقنبر فانها مأمورة، فجلست فقطعت واحدة فاذا هو حلوٌ، فقلت: حلوٌ ياأمير المؤمنين، فقال: كل وأطعمنا فأ كلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً، فالتفت إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ياقنبر إن الله تبارك وتعالىٰ عرض ولايتنا علىٰ أهل السماوات وأهل الأرض من الجن والانس والثمر وغير ذلك فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب، وما لم يقبل منه خبث وردي ونتن[٢].

٦/٥٨٨١ـ الصدوق، حدثنا حمزة بن محمد العلوي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه أن أمير

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢، البحار ٦٦: ١٩٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٨ ح ٢٠٣٦١، صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ٢٥٠ ح ١٦٧.

(٢) الاختصاص: ٢٤٩، البحار ٢٧: ٢٨٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٤١٢ ح ٢٠٣٨٠، مدينة المعاجز ١: ٤٢٠ ح ٢٨٠.

المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها، فوجدها مرة فرمىٰ بها، فقال: بعداً وسحقاً، فقيل له: ياأمير المؤمنين ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالىٰ أخذ عقد مودتنا علىٰ كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً[1].

٧/٥٨٨٢ـ عماد الدين الطبري، عن محمد بن علي بن عبدالصمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: أخبرنا أبو أحمد بن جعفر البيهقي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أبو الخليفة الفضل بن حباب، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن أبي الأعمش، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب عليه السلام فنظر علي عليه السلام إلىٰ بطيخ فحل درهماً ودفعه إلىٰ بلال، فقال: ائتني بهذا الدرهم من هذا البطيخ، ومضىٰ علي عليه السلام إلىٰ منزله، فما شعرنا إلّا وبلال قد وافانا بالبطيخ، فأخذ علي عليه السلام بطيخة فقطعها فاذا هي مرة، فقال: يابلال أبعد بهذا البطيخ عني، وأقبل إلي حتىٰ أُحدثك بحديث حدثني به رسول الله صلى الله عليه وآله ويده علىٰ منكبي: قال إن الله تبارك وتعالىٰ طرح حبي علىٰ الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر، فما أجاب إلىٰ حبي عذب وما لم يجب إلىٰ حبي خبث ومرّ، وإني لأظن أن هذا البطيخ مما لم يجب إلىٰ حبي[2].

(٢٩) السويق

١/٥٨٨٣ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر[3].

---

(١) علل الشرائع: ٤٦٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٠، البحار ٦٦: ١٩٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٤١٢ ح ٢٠٣٧٩.

(٢) بشارة المصطفىٰ: ١٦٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٤١٣ ح ٢٠٣٨١، ذخائر العقبىٰ: ٩٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٢، أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٦ ح ٧٧٦، البحار ٩٦: ٣١٠.

(٣٠) الثريد

١/٥٨٨٤ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الثريد بركة[١].

٢/٥٨٨٥ـوبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث قال: الثريد طعام العرب[٢].

٣/٥٨٨٦ـوبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وأول من هشم الثريد من العرب جميعاً جدنا هاشم، الخبر[٣].

(٣١) اللبن

١/٥٨٨٧ـالصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حسو اللبن شفاء من كل داء إلّا الموت[٤].

(٣٢) الجبن

١/٥٨٨٨ـعن الحارث، عن علي [عليه السلام] قال: مرت عليه امرأة بجدية، فقال: نعم إدام العيال، ومرّ عليه رجل بجبنة فقال: تدري كيف تأكل هذا؟ قل (بسم الله)

---

(١) الجعفريات: ١٥٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٥٣ ح ٢٠١٤٠.
(٢) الجعفريات: ٢٤٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٥٣ ح ٢٠١٤١.
(٣) الجعفريات: ٢٤٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٥٣ ح ٢٠١٤٢.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٥، البحار ٦٦: ٩٤.

بسكين واقطع وكل[١].

٢/٥٨٨٩ ـ البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم عن حبة، عن علي عليه السلام قال: إذا أردت أن تأكل الجبن، فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل[٢].

(٣٣) اللّبان

١/٥٨٩٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: مضغ اللبان يشد الأضراس وينفي البلغم ويقطع ريح الفم[٣].

٢/٥٨٩١ ـ عن عبدالله بن جعفر، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي [عليه السلام] يشتكي اليه النسيان، فقال: عليك باللّبان؛ فانه يشجع القلب ويذهب النسيان[٤].

(٣٤) التفاح

١/٥٨٩٢ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة[٥].

٢/٥٨٩٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن

---

(١) كنز العمال ١٥:٤٤٧ ح ٤١٧٧٢.
(٢) سنن البيهقي ١٠:٦.
(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٤، البحار ٦٦:٤٤٣، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢.
(٤) كنز العمال ١٤:١٨٦ ح ٣٨٣١٨.
(٥) الكافي ٦:٣٥٧.

شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، ورواه القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: التفاح نضوح المعدة[١].

٣/٥٨٩٤ـ عن علي عليه السلام أنه قال: عليكم بالتفاح، فانه نضوح المعدة[٢].

٤/٥٨٩٥ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد عن اليقطيني، عن قاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل التفاح نضوح للمعدة[٣].

(٣٥) السفرجل

١/٥٨٩٦ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، ويشجع الجبان[٤].

٢/٥٨٩٧ـ الصدوق، حدثني أبو عبدالله الحسين بن أحمد الأشناني الرازي العدل ببلخ، قال: حدثنا علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفرا، عن علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام، قال: حدثني أبي موسىٰ بن جعفر، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي

---

(١) المحاسن ٢: ٣٧٠ ح ٢٢٩٤، البحار ٦٦: ١٧٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١١٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٩٧ ح ٢٠٣٠٧، الجعفريات: ٢٤٤، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٥، البحار ٦٦: ١٧٨.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢، البحار ٦٦: ١٦٨.

(٤) الكافي ٦: ٣٥٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٢٩، المحاسن ٢: ٣٦٦ ح ٢٢٧٧، البحار ٦٦: ١٧٠، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٣.

الحسين بن علي، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يد رسول الله سفرجلة قد جيء بها اليه، وقال: خذها ياأبا محمد فانها تجم القلب(١).

٣/٥٨٩٨ـ الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليه السلام قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وفي يده سفرجلة، فجعل يأكل ويطعمني ويقول: كل ياعلي فانها هدية الجبار إليّ واليك، قال: فوجدت فيها كل لذة، فقال: ياعلي من أكل السفرجلة ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه، وامتلأ جوفه حلماً وعلماً، ووقي من كيد إبليس وجنوده(٢).

٤/٥٨٩٩ـ الخضر بن محمد، قال: حدثنا علي بن العباس الخزازي، عن ابن فضال، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكل السفرجل يزيد في قوة الرجل ويذهب بضعفه(٣).

٥/٥٩٠٠ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، إلى أن قال: ويحسن الولد، الخبر(٤).

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١، البحار ٦٦: ١٧٧، الدعوات للراوندي: ١٥١ ح ٤٠٤، المحاسن ٢: ٣٦٦ ح ٢٢٧٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٣٢، البحار ٣٩: ١٢٥، مدينة المعاجز ١: ٣٧٤ ح ٣٤١، العوالم ٢: ١١٢ ح ٢.

(٣) طب الأئمة: ١٣٦، البحار ٦٦: ١٧٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٠٠ ح ٢٠٣٢١.

(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢، مستدرك الوسائل ١٥: ١٣٥ ح ١٧٧٧٣.

٦/٥٩٠١ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأُهدي إلىٰ رسول الله سفرجلة، فقطع منها قطعة فناولها جعفراً، فأبىٰ جعفر أن يأكلها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذها فكلها فانها تزكي القلب، وتشجع الجبان[1].

٧/٥٩٠٢ـعن علي عليه السلام قال: رائحة السفرجل رائحة الأنبياء[2].

(٣٦) الكمأة

١/٥٩٠٣ـالصدوق، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا دارم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسىٰ الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الكمأة من المن الذي أنزله الله علىٰ بني إسرائيل، وهي شفاء للعين، والعجوة التي من البرني من الجنة، وهي شفاء من السم[3].

٢/٥٩٠٤ـعن علي عليه السلام أنه قال: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين[4].

٣/٥٩٠٥ـالمفيد، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترىٰ لعياله كمأً بدرهم، كان كمن أعتق نسمة من ولد إسماعيل[5].

---

(١) الجعفريات: ٢٤٤، مستدرك الوسائل ١٦:٣٩٩ ح٢٠٣١٦.

(٢) البحار ٦٦:١٧٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٧٥، تفسير البرهان ١:١٠١، البحار ٦٦:٢٣١، مستدرك الوسائل ١٦:٤٢٣ ح٢٠٤٢٤.

(٤) دعائم الاسلام ٢:١٤٧، البحار ٦٢:١٥١.

(٥) الاختصاص: ١٨٩، البحار ٧٤:١٤٧.

(٣٧) الباذروج والحوك

١/٥٩٠٦ ـ عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك ـ وهو الباذروج ـ فقال: بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، واني لأحبها وآكلها واني أنظر إلىٰ شجرتها نابتة في الجنة[١].

٢/٥٩٠٧ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك[٢].

٣/٥٩٠٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك[٣].

٤/٥٩٠٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن عيسىٰ بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ الباذروج، فقال: هذا الحوك كأني انظر إلىٰ نبته في الجنة[٤].

(٣٨) الكراث

١/٥٩١٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسين، عن آبائه، قال: قال لي أمير المؤمنين عليه السلام: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء، فأخذت منها تمرات واسرة من كراث، فجعلتها في

(١) مكارم الأخلاق: ١٧٩، مستدرك الوسائل ١٦:٤١٨ ح٢٠٣٩٦، البحار ٦٦:٢١٤.
(٢) مكارم الأخلاق: ١٧٩، مستدرك الوسائل ١٦:٤١٨ ح٢٠٣٩٧.
(٣) الكافي ٦:٣٦٤، وسائل الشيعة ١٧:١٤٧، البحار ٦٦:٢١٤.
(٤) المحاسن ٢:٣١٩ ح٢٠٧٥، البحار ٦٦:٢١٣، وسائل الشيعة ١٧:١٤٧.

حجري، ثم أتيته بها فأطعمته[١].

(٣٩) الهندباء

١/٥٩١١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وتنزل عليها قطرة من الجنة، فاذا أكلتموها فلا تنفضوها[٢].

٢/٥٩١٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عمن حدثه، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: عليكم بالهندباء، فانه أخرج من الجنة[٣].

٣/٥٩١٣ ـ عن علي [عليه السلام]: ما من ورقة من الهندباء إلّا وعليها قطرة من ماء الجنة[٤].

(٤٠) السعتر

١/٥٩١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن زياد القندي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر، وكان يقول: أنه يصير للمعدة حملاً كحمل القطيفة[٥].

---

(١) المحاسن ٢: ٣١٥ ح ٢٠٥٩، البحار ٦٦: ٢٠١.
(٢) الكافي ٦: ٣٦٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٥، المحاسن ٢: ٣١١ ح ٢٠٣٧، البحار ٦٦: ٢٠٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٤١٧ ح ٢٠٣٩٢، أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٦٢ ح ٧٥٩.
(٣) المحاسن ٢: ٣١٠ ح ٢٠٣٣، البحار ٦٦: ٢٠٦، وسائل الشيعة ١٧: ١٤٢.
(٤) كنز العمال ١٢: ٣٤٤ ح ٣٥٣٣٢.
(٥) الكافي ٦: ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٢، البحار ٦٦: ٢٤٤، المحاسن ٢: ٤٢٦ ح ٢٤٩٣.

الباب الحادي عشر :

في خواص الماء

(١) فضل الماء وحكمه

١/٥٩١٥ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رقىٰ في الماء أدنىٰ الاناء إلىٰ فيه، فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه[1].

٢/٥٩١٦ ـمحمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن بكر بن صالح، عن عيسىٰ بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة[2].

---

(١) الجعفريات: ٢١٦، مستدرك الوسائل ١٧:٣٦ ح ٢٠٦٧٠.

(٢) الكافي ٦: ٣٨٠، وسائل الشيعة ١٧:١٨٧، المحاسن ٢:٣٩٥ ح ٢٣٧٧، البحار ٦٦:٤٥٤، مصابيح الأنوار ٢: ٣٣٠.

٣/٥٩١٧ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع فضل الماء، منعه الله تعالىٰ فضله يوم القيامة(١).

٤/٥٩١٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: صبوا علىٰ المحموم الماء البارد، فانه يطفئ حرها(٢).

٥/٥٩١٩ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: تنظفوا بالماء من الريحة المنتنة، فان الله تعالىٰ يبغض من عباده القاذورة(٣).

٦/٥٩٢٠ـأحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن ابن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهر ولا يطهر(٤).

٧/٥٩٢١ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من لم يطهره البحر فلا طهر(٥).

٨/٥٩٢٢ـعن علي عليه السلام قال: غسل الثياب يذهب الهم، وهو طهور للصلاة(٦).

٩/٥٩٢٣ـعن علي عليه السلام: قال: الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء(٧).

١٠/٥٩٢٤ ـ عن علي عليه السلام قال: إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماءً حاراً، فانه يزيد في بهاء الوجه ويذهب بالألم من البدن(٨).

---

(١) الجعفريات: ١٢، مستدرك الوسائل ١٧: ١١٥ ح ٢٠٩١٧.
(٢) مكارم الأخلاق: ١٥٦، البحار ٦٦: ٤٥٠، مستدرك الوسائل ٢: ٩٧ ح ١٥٢٢، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٠.
(٣) مكارم الأخلاق: ٤٠، البحار ٧٦: ٨٤.
(٤) المحاسن ٢: ٣٩٦ ح ٢٣٧٩، البحار ٨٠: ٨.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ١١١، مستدرك الوسائل ١: ١٨٧ ح ٣٠٥.
(٦) مكارم الأخلاق: ٤٠، البحار ٦٧: ٢٧٨، مجمع البيان ٥: ٣٨٥.
(٧) و (٨) مكارم الأخلاق: ١٥٧، البحار ٦٦: ٤٥١.

١١/٥٩٢٥ ـ عن علي [عليه السلام] قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه[١].

(٢) ماء زمزم

١/٥٩٢٦ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء علىٰ وجه الأرض، وشر ماء علىٰ وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفار بالليل[٢].

٢/٥٩٢٧ ـ وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماء زمزم دواء مما شرب له[٣].

٣/٥٩٢٨ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: الاطلاع في بئر زمزم يذهب بالداء، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان وهما نهران[٤].

٤/٥٩٢٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير ماء ينبع علىٰ وجه الأرض ماء زمزم[٥].

---

(١) كنز العمال ٩:٥٧٥ ح ٢٧٤٨٦.
(٢) الكافي ٦:٣٨٦، وسائل الشيعة ١٧:٢٠٦، المحاسن ٢:٣٩٩ ح ٢٣٩٤، البحار ٩٩:٢٤٤.
(٣) الكافي ٦:٣٨٧، وسائل الشيعة ١٧:٢٠٦، المحاسن ٢:٣٩٩ ح ٢٣٩٥، البحار ٩٩:٢٤٤، الفصول المهمة: ٤٤٢.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٥، وسائل الشيعة ٩:٣٥١، البحار ٩٩:٢٤٣.
(٥) الجعفريات: ١٩٠، مستدرك الوسائل ٩:٤٣٩ ح ١١٢٨٦.

٥/٥٩٣٠ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن حمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر اليهود يهود بيسان (سيبان) وشر النصارىٰ نصارىٰ نجران، وخير ماء ينبع علىٰ وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء ينبع علىٰ وجه الأرض ماء برهوت، واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم(١).

٦/٥٩٣١ـعن علي [عليه السلام] قال: قلت للعباس سل رسول الله صلى الله عليه وآله الحجابة، فسأله، قال: اعطيكم ما هو خير لكم منها، السقاية بروائكم، ولا تزؤا بها(٢).

٧/٥٩٣٢ـعن علي [عليه السلام]: يابني عبدالمطلب سقايتكم، ولولا أن يغلبكم عليها الناس، لنزعت(٣).

٨/٥٩٣٣ـعن عبدالله بن زرير الغافقي، قال: سمعت علي بن أبي طالب [عليه السلام] وهو يحدث حديث زمزم، قال: بينا عبدالمطلب نائم في الحجر أُتي فقيل له: احفر برّة، فقال: وما برّة؟ ثم ذهب عنه، حتىٰ إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك، فأُتي فقيل له: احفر المصونة، قال: وما المصونة؟ ثم ذهب عنه، حتىٰ إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك، فأُتي فقيل له: احفر طيبة، فقال: وما طيبة؟ ثم ذهب عنه فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه، فأُتي فقيل له: احفر زمزم، فقال: وما زمزم؟ فقال: لا تنزف ولا تذم، ثم نعت له موضعها، فقام يحفر حتىٰ نبعت له، فقالت له قريش: ما هذا ياعبدالمطلب؟ فقال: أُمرت بحفر زمزم، فلما كشف عنه وبصروا بالطيٍّ قالوا: ياعبدالمطلب إن لنا حقاً فيها معك، إنها لسرّ أبينا إسماعيل، فقال: ما هي لكم، لقد

(١) الجعفريات: ١٩٠، مستدرك الوسائل ١٨:١٧ ح٢٠٦١٨.
(٢) كنز العمال ٢٢٧:١٢ ح٣٤٧٨٦.
(٣) كنز العمال ٢٢٤:١٢ ح٣٤٧٧١.

خصصت بها دونكم، قالوا: تحا كمنا؟ قال: نعم، قالوا: بيننا وبينك كاهنة بني سعد ابن هذيم، وكانت بأشراف الشام، فركب عبدالمطلب في نفر في بني أُمية، وركب من كل بطن من أفناء قريش نفر، وكانت الأرض إذ ذاك مفاوز فيما بين الحجاز والشام، حتىٰ إذا كانوا بمفازة من تلك البلاد فنيٰ ماء عبدالمطلب وأصحابه حتىٰ أيقنوا بالهلكة، ثم استقوا القوم، فقالوا: ما نستطيع أن نسقيكم وأنا نخاف مثل الذي أصابكم، فقال عبدالمطلب لأصحابه:

ماذا ترون؟ قالوا: ما رأينا إلّا تبع لرأيك، قال: فاني أرىٰ أن يحفر كل رجل منكم حفرته، فكلما مات رجل منكم دفنه أصحابه في حفرته حتىٰ يكون آخركم يدفنه صاحبه، فضيعة رجل أهون من ضيعة جميعكم، ففعلوا، ثم قال: والله إن إلقائنا بأيدينا للموت ولا نضرب في الأرض ونبتغي لعل الله عزّوجلّ أن يسقينا لعجزٍ، فقال لأصحابه: ارتحلوا، فارتحلوا وارتحل، فلما جلس علىٰ ناقته فانبعثت به انفجرت عين تحت خفها بماء عذب، فأناخ وأناخ أصحابه، فشربوا واستقوا وأسقوا، ثم دعوا أصحابهم: هلموا إلىٰ الماء فقد سقانا الله، فجاؤوا واستقوا وسقوا، ثم قالوا: ياعبدالمطلب، قد والله قضي لك إن الذي سقاك الماء بهذه الفلاة لهو الذي سقاك زمزم، انطلق فهي لك فما نحن بمخاصميك[1].

٩/٥٩٣٤ ـ عن علي [عليه السلام] في حديث حدّث به عن النبي ﷺ قال: أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم فتوضأ، ثم قال: انزعوا عن سقايتكم يابني عبدالمطلب، ولولا أن تغلبوا عليها لنزعت معكم[2].

١٠/٥٩٣٥ ـ أخرج ابن سعد، عن علي عليه السلام قال: قلت للعباس سل لنا رسول الله ﷺ

(١) كنز العمال ١٤: ١٢١ ح ٣٨١١٧، سيرة ابن هشام ١: ١٥٠، تفسير السيوطي ٣: ٢٢٠، السيرة الحلبية ١: ٥٢.

(٢) كنز العمال ١٤: ١٢٣ ح ٣٨١١٩.

ألا نأتيك بماء لم تمسه الأيدي؟ قال: بلىٰ فاسقوني، فسقوه، ثم أتىٰ زمزم فقال: استقوا لي منها دلواً، فاخرجوا منها دلواً فمضمض منه ثم مجّه فيه، ثم قال: اعيدوه، ثم قال: انكم علىٰ عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليه لنزلت فنزعت معكم[1].

(٣) ماء السماء

١/٥٩٣٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ ﴾[2].

٢/٥٩٣٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: السحاب غربال المطر، لولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه[3].

٣/٥٩٣٨ ـ عبدالله بن جعفر، باسناده عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانِ ﴾[2] قال: من ماء السماء ومن ماء البحر، فاذا أمطرت فتحت الأصداف أفواهها في البحر، فيقع فيها من ماء المطر، فتخلق اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة[4].

---

(١) تفسير السيوطي ٢:٢١٩.

١ ـ الأنفال: ١١.

(٢) الكافي ٦:٣٨٧، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٠، المحاسن ٢: ٤٠١ ح ٢٤٠٢، البحار ٦٦:٤٥٣، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٦، مكارم الأخلاق: ١٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٥ ح ١٤٩٥.

٢ ـ الرحمن: ٢٢.

(٤) قرب الاسناد: ١٣٧ ح ٤٨٥، البحار ٥٩:٣٧٣.

(٤) ماء الفرات

١/٥٩٣٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن علي بن الحسين، عن ابن أُرومة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهركم هذا ـ يعني الفرات ـ يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنة(١).

٢/٥٩٤٠ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيىٰ جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعوه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما أن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا(٢).

٣/٥٩٤١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه، حدثني علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن عيسىٰ بن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة(٣).

(٥) ماء نيل مصر

١/٥٩٤٢ ـ قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلب، ولا تغسلوا رؤسكم من طينها، فانه يورث الزمانة(٤).

٢/٥٩٤٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب ابن يزيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلوب(٥).

بيان: يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب، ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب، فيكون حد حاله، ويمكن حمله علىٰ الكراهة.

---

(١) الكافي ٦: ٣٨٨، وسائل الشيعة ١٧: ٢١١، المحاسن ٢: ٤٠٢ ح ٢٤٠٣، البحار ٦٦: ٤٤٧.
(٢) الكافي ٦: ٣٨٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٢، البحار ٦٦: ٤٤٨.
(٣) كامل الزيارات: ٤٨، وسائل الشيعة ١٠: ٣١٥، البحار ١٠٠: ٢٢٨.
(٤) مكارم الأخلاق: ١٥٦، البحار ٦٦: ٤٥٠.
(٥) الكافي ٦: ٣٩١، وسائل الشيعة ١٧: ٢١٥.

الباب الثاني عشر :

في آداب المائدة

(١) آداب الجلوس على المائدة

١/٥٩٤٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرثاً والهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً[١].

٢/٥٩٤٥ ـ الامام العسكري عليه السلام في حديث الذراع المسموم إلىٰ أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ائتوا بالخبز فأُتي به، فمدّ البراء بن معروف يده وأخذه منه لقمة فوضعها في فيه، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: يابراء لا تتقدم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال البراء ـ وكان أعرابياً ـ ياعلي كأنك تبخلّ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال علي عليه السلام: ما أُبخّل رسول الله، ولكني أبجله وأوقره، ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله بقول، ولا فعل، ولا أكل، ولا شرب الخبر[٢].

٣/٥٩٤٦ ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ، عن

---

(١) الكافي ٦:٢٩٧، وسائل الشيعة ١٦:٤٩٧.

(٢) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ١٧٧ ح ٨٥، مستدرك الوسائل ١٦:٢٣٢ ح ١٩٦٩٤.

القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا جلس أحدكم علىٰ الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنّ أحدكم إحدىٰ رجليه علىٰ الأُخرىٰ، ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عزّوجلّ ويمقت صاحبها[1].

(٢) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه وفي آخره

١/٥٩٤٧ ـ الحسين بن أحمد الحضيني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتىٰ رجل من قريش إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله فدعاه إلىٰ منزله، وقرب له مائدة، وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب من اللحم الذراع، فنهشها نهشة واحدة فلما دخل إلىٰ بطنه اللحم، تكلمت الذراع، وقالت: يارسول الله لا تأكل مني فاني مسمومة، فألقاها من يده، الخبر[2].

٢/٥٩٤٨ ـ الصدوق، حدثنا محمد بن موسىٰ بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه أحمد بن النصر، قال: حدثني أبو جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام قال: إن اليهود أتت امرأة منهم يقال لها عبدة، فقالوا ياعبدة قد علمت أن محمداً قد هدّ ركن بني اسرائيل وهدم اليهودية، وقد غالىٰ الملأ من بني اسرائيل بهذا السم لهم، وهم جاعلون لك جعلاً علىٰ أن تسميه في هذه الشاة، فعمدت عبدة إلىٰ الشاة فشوتها، ثم جمعت الرؤساء في بيتها، وأتت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يامحمد قد علمت ما توجب لي وقد حضرني رؤساء اليهود فزيني بأصحابك.

---

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢٨ ح ١٩٦٧٦، المحاسن ٢: ٢٢٥ ح ١٦٧٨، وسائل الشيعة ١٦: ٤١٩، الكافي ٦: ٢٧٢، البحار ٦٦: ٤١٧، إحياء الأحياء ٣: ٨.

(٢) الهداية للحضيني: ٤٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٥٠ ح ٢٠١٢٩.

فقام رسول الله ﷺ ومعه علي عليه السلام وأبو دجانة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وجماعة من المهاجرين، فلما دخلوا وأخرجت الشاة سدّت اليهود آنافها بالصوف وقاموا علىٰ أرجلهم وتوكؤا علىٰ عصيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: اقعدوا، فقالوا: إنا إذا زارنا نبي لم يقعد منا أحد، وكرهنا أن يصل اليه من أنفسنا ما يتأذىٰ به، وكذبت اليهود عليها لعنة الله إنما فعلت ذلك مخافة سورة السم ودخانه، فلما وضعت الشاة بين يديه تكلم كتفها، فقالت: مَه يامحمد لا تأكلني فاني مسمومة، فدعا رسول الله ﷺ عبدة فقال لها: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ فقالت: قلت إن كان نبياً لم يضره وإن كان كاذباً أو ساحراً أرحت قومي منه.

فهبط جبرئيل، فقال: الله يقرئك السلام ويقول: قل بسم الله الذي يسميه به كل مؤمن، وبه عزّ كل مؤمن، وبنوره الذي أضاءت به السماوات والأرض، وبقدرته التي خضع لها كل جبار عنيد، وأنتكس كل شيطان مريد من شر السم والسحر واللمم، بسم الله العلي الملك الفرد الذي لا إله إلّا هو، وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلّا خسارا، فقال النبي ﷺ: ذلك وأمر أصحابه فتكلموا به، ثم قال: كلوا ثم أمرهم أن يحتجموا[1].

٣/٥٩٤٩ـ الحسن بن فضل الطبرسي من كتاب [زهد أمير المؤمنين عليه السلام] عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اكثروا ذكر الله علىٰ الطعام ولا تطغوا (ولا تلغطوا فيه)، فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يجب عليكم شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول، وتشهد علىٰ صاحبها بما عمل فيها، من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل،

---

(١) أمالي الصدوق المجلس ٤٠: ١٨٦، روضة الواعظين باب معجزات النبي: ٦١، مناقب ابن شهر آشوب باب نطق الجمادات ١: ٩١، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٦ ح ١٩٩٧٠، البحار ١٧: ٣٩٥، اثبات الهداة ٢: ٥٣١.

الخبر(١).

٤/٥٩٥٠ ـ عن ابن أعبد، قال: قال علي [عليه السلام]: يا ابن أعبد هل تدري ما حق الطعام؟ قلت: وما حقه؟ قال: تقول بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ثم قال: أتدري ما شكره إذا فرغت؟ قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا(٢).

٥/٥٩٥١ ـ الحسين بن حمدان الحضيني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه، لا يمدّ أحد يده إلى الطعام غير رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي ويدعو بالبركة، فيزيد الطعام، الخبر(٣).

٦/٥٩٥٢ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله(٤).

٧/٥٩٥٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر الله بعده، تقيأ الشيطان ما أكل واستقبل (واستقلّ) الرجل طعامه(٥).

٨/٥٩٥٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

---

(١) مكارم الأخلاق: ١٤٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٣ ح ١٩٨٥٤، المحاسن ٢: ٢١٣ ح ١٦٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٤٨١، الكافي ٦: ٢٩٦، البحار ٦٦: ٣٧٤.

(٢) كنز العمال ١٥: ٤٢٨ ح ٤١٦٩٧، تفسير السيوطي ٤: ١٦٢، حلية الأولياء ١: ٧٠.

(٣) الهداية للحضيني: ٤٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٤ ح ١٩٨٥٨.

(٤) الجعفريات: ١٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٥ ح ١٩٨٦٤.

(٥) المحاسن ٢: ٢١٣ ح ١٦٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٤٨٠، الكافي ٦: ٢٩٣، البحار ٦٦: ٣٧٤.

عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من ذكر اسم الله علىٰ الطعام، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً[١].

٩/٥٩٥٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله علىٰ طعام أو شراب في أوله، وحمد الله في آخره، لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً[٢].

١٠/٥٩٥٦ ـ وعنه، عن ابن فضال، عن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتّخمت قطّ، فقيل له: ولِمَ؟ قال: ما رفعت لقمة إلىٰ فمي إلّا ذكرت اسم الله عليها[٣].

١١/٥٩٥٧ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن يسمي علىٰ طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء: ياأمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وآذاني، فقال عليه السلام: لعلك أكلت ألواناً فسمّيت علىٰ بعضها ولم تسمّ علىٰ بعض يالكع[٤].

١٢/٥٩٥٨ ـ الصدوق، حدثنا محمد بن موسىٰ بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، وكثرت

---

(١) المحاسن ٢: ٢١٤ ح ١٦٣٨، وسائل الشيعة ١٦: ٤٨٠، الكافي ٦: ٢٩٣، ثواب الأعمال: ١٨٤، أمالي الصدوق المجلس ٤٩: ٢٤٦.

(٢) المحاسن ٢: ٢١٤ ح ١٦٣٩، الكافي ٦: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٦: ٤٨٣، البحار ٦٦: ٣٦٨.

(٣) المحاسن ٢: ٢١٩ ح ١٦٥٨، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩١، البحار ٦٦: ٣٧٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٦: ٤٩٠، البحار ٦٦: ٣٦٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٥ ح ٤٢٥٣، المحاسن ٢: ٢٠٨ ح ١٦٢٢، احياء الاحياء ٣: ١٢.

الأيدي عليه، وسمي الله تبارك وتعالىٰ في أوله، وحمد في آخره[١].

١٣/٥٩٥٩ـعن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيىٰ، عن سنان، عن يونس ابن ظبيان، عن جعفر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأ كل حتىٰ يجوع، فاذا أ كل فليقل بسم الله وبالله، وليجيد المضغ، وليكفّ عن الطعام وهو يشتهيه، وليدعه وهو يحتاج اليه[٢].

١٤/٥٩٦٠ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل إذا أ كلت الطعام فسم باسم الذي لا يضر مع اسمه شيء (داء) وفيه شفاء من كل الأدواء (الأسواء) يا كميل وآ كل بالطعام ولا تبخل عليه فانك لن ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك من الثواب بذلك، وأحسن عليه خلقك وأبسط جليسك، ولا تنهره خادمك، يا كميل إذا أ كلت فطول أ كلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك، يا كميل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله علىٰ ما رزقك وارفع بذلك صوتك يحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقرن معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً، ولا ترفع يدك من الطعام إلّا وأنت تشتهيه، فان فعلت ذلك فأنت تستمرءه، فان صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء[٣].

(٣) إستحباب الدعاء بالمأثور قبل الأ كل وبعده

١/٥٩٦١ـأحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي مريم الأنصاري، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت علىٰ أمير

(١) معاني الأخبار: ٣٧٥، الخصال باب الأربعة: ٢١٦.
(٢) طب الأئمة: ٦٠، البحار ٦٦: ٣٨٠.
(٣) تحف العقول: ١١٥، وسائل الشيعة ١٦: ٤٢٥، سفينة البحار مادة أكل ١: ٢٧، بشارة المصطفىٰ: ٣٠، البحار ٦٦: ٤٢٥.

المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء، فدعاني وقال: هلم إلىٰ هذا الشواء، فقلت: أنا إذا أكلته ضرّني، فقال: ألا أُعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء، ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم، الذي لا يضر معه داء، فلا يضرك أبداً[١].

٢/٥٩٦٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب أو غيره، رفعه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اللهم إن هذا من عطائك، فبارك لنا فيه وسوّغناه، وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه، من غير حول منّا ولا قوّة، رزقت فأحسنت، فلك الحمد، ربّ اجعلنا من الشاكرين، وإذا فرغ قال: الحمد لله الذي كفانا واكرمنا، وحملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا علىٰ كثير ممن خلق تفضيلاً، الحمد لله الذي كفانا المؤونة، وأسبغ علينا[٢].

٣/٥٩٦٣ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرني محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن بيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال: اللهم اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصولة بالجنة[٣].

٤/٥٩٦٤ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر عند قوم، قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الأخيار[٤].

---

(١) المحاسن ٢:٢١٩ ح١٦٥٩، البحار ٦٦:٣٧٩، وسائل الشيعة ١٦:٥١٥، الكافي ٦:٣١٨.
(٢) المحاسن ٢:٢١٦ ح١٦٤٨، البحار ٦٦:٣٧٦.
(٣) الجعفريات: ٢١٦، مستدرك الوسائل ١٦:٢٧٨ ح١٩٨٧٤.
(٤) الجعفريات: ٦٠، مستدرك الوسائل ١٦:٢٧٨ ح١٩٨٧٥.

٥/٥٩٦٥ـ الحسن بن فضل الله الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام: يابني لا تطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد، ولا تشربن شربة ولا جرعة إلّا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه اللهم إني أسألك في أكلي وشربي السلامة من وعكه والقوة به علىٰ طاعتك وذكرك وشكرك، فيما بقيته في بدني، وأن تشجعني بقوته علىٰ عبادتك، وأن تلهمني حسن التحرز من معصيتك، فانك إن فعلت ذلك أمنت وعثه غائلته[1].

(٤) استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده

١/٥٩٦٦ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة، وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب، وتحميد إذا انقطع، فسألته عن ذلك فقال: ياعلي شكر الله تعالىٰ بالحمد، وتسمية من الداء[2].

٢/٥٩٦٧ـ الديلمي: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1] قال: الصحة والأمن والقوة والعافية، وقيل: الماء البارد في أيام الحر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي لم يجعله أُجاجاً بذنوبنا، وجعله عذباً فراتاً بنعمته[3].

٣/٥٩٦٨ـ إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر إلىٰ الماء: الحمد لله الذي

(١) مكارم الأخلاق: ١٤٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٨١ ح ١٩٨٨٥، البحار ٦٦: ٣٨٠، إحياء الأحياء ٣: ١٢.

(٢) الجعفريات: ١٦١، مستدرك الوسائل ١٧: ١١ ح ٢٠٥٩٤.

١ـ التكاثر: ٨.

(٣) إرشاد القلوب: ٣٩.

جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً[١].

(٥) إستحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عبّاً

١/٥٩٦٩ ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: مصوا الماء مصاً، ولا تعبّوه عبّاً، فإن منه يكون الكباد[٢].

٢/٥٩٧٠ ـعن علي عليه السلام: إذا شربتم الماء فاشربوه مصّاً، ولا تشربوه عبّاً، فإن العبّ يورث الكُباد[٣].

(٦) إستحباب لَطع القصعة ومَص الأصابع بعد الأكل

١/٥٩٧١ ـالحسن بن فضل الله الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام: من لعق قصعة، صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق، ويكتب له حسنات مضاعفة[٤].

٢/٥٩٧٢ ـالصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أكل أحدكم طعاماً

---

(١) وسائل الشيعة ١:١٠١، تهذيب الأحكام ١:٥٣، الكافي ٣:٧٠.
(٢) الجعفريات: ١٦١، مستدرك الوسائل ١٧:٦٠ ح ٢٠٥٧٠، دعائم الاسلام ٢:١٣٠، البحار ٦٦:٤٧٦، كنز العمال ١٥:٢٩٥ ح ٤١٠٧٤.
(٣) الجامع الصغير للسيوطي ١:١٠٩ ح ٧٠٩، البحار ٦٦:٤٧٦.
(٤) مكارم الأخلاق: ١٤٦، مستدرك الوسائل ١٦:٢٨٥ ح ١٩٨٩٩، البحار ٦٦:٤٠٦.

فص أصابعه التي يأكل بها، قال الله عزّوجلّ: بارك الله فيك[١].

٣/٥٩٧٣ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الذي يلعق الصحفة، تصلي عليه الملائكة، وتدعو له بالسعة في الرزق[٢].

(٧) يستحب للانسان أن يأكل العبد ويجلس جلسة العبد

١/٥٩٧٤ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: فتأس بنبيك الأطيب الأطهر صلى الله عليه وآله إلىٰ أن قال: ولقد كان صلى الله عليه وآله يأكل علىٰ الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه ...[٣].

٢/٥٩٧٥ـأبو عبدالله محمد بن أحمد الصفواني: عن أمير المؤمنين عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد علىٰ المائدة، يقعد قعدة العبد، وكان يتكئ علىٰ فخذه الأيسر[٤].

(٨) إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه

١/٥٩٧٦ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تخللوا علىٰ أثر الطعام، فانه صحة للناب

---

(١) الخصال باب الأربعمائة: ٦١٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٨٥ ح ١٩٩٠٠.
(٢) الجعفريات: ١٦٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٨٥ ح ١٩٩٠١.
(٣) نهج البلاغة خطبة: ١٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢٦ ح ١٩٦٦٨.
(٤) التعريف (للصفواني): ١، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢٨ ح ١٩٦٧٣.

والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق[١].

٢/٥٩٧٧ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم فقال: حبذا المتخللون، فقيل يارسول الله: ما هذا التخلل؟ قال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافير، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي[٢].

(٩) كراهة التخلل بعود الريحان والرمان والقصب

١/٥٩٧٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به، ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان فان ذلك يحرك عرق الجذام[٣].

٢/٥٩٧٩ ـ الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر[٤].

---

(١) الجعفريات: ٢٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٣١٧ ح ٢٠٠٠٨، دعائم الاسلام ٢: ١٢٠.
(٢) الجعفريات: ١٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٣١٧ ح ٢٠٠٠٩، دعائم الاسلام ٢: ١٢٠.
(٣) الجعفريات: ٢٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٣١٩ ح ٢٠٠١٧، دعائم الاسلام ١: ١١٩.
(٤) الخصال باب الستة: ٥٠٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٢٠ ح ٢٠٠٢٤، وسائل الشيعة ١٦: ٥٣٤، البحار ٦٦: ٤٣٦، روضة الواعظين: ٤٥٥، مكارم الأخلاق: ١٥٢.

(١٠) استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

١/٥٩٨٠ـ جعفر بن محمد بن قولويه، حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثني محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي القرشي، عن عبيد ابن يحيىٰ الثوري، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جـدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، فقدمنا اليه طعاماً وأهدت الينا أُم أيمن صحفة من تمر وقعباً من لبن وزبد، فقدمنا اليه فأ كل منه فلما فرغ منه قمت وسكبت علىٰ يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ماءاً، فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببلّة يديه[١].

٢/٥٩٨١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للـغمر عن الثياب ويجلو البصر[٢].

٣/٥٩٨٢ـ الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سرّه أن يكثر خير بيته، فليتوضأ عند حضور طعامه[٣].

٤/٥٩٨٣ـ وعنه، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار، عن أبيه، عن أبي سعيد

---

(١) كامل الزيارات: ٥٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧١ ح ١٩٨٤٨، البحار ٦٦: ٣٥٥.
(٢) الكافي ٦: ٢٩٠، وسائل الشيعة ١٦: ٤٧١، المحاسن ٢: ٢٠١ ح ١٥٨٩، البحار ٦٦: ٣٥٣، الخصال باب الأربعمائة: ٦١٢.
(٣) الخصال باب الواحد: ١٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦٧ ح ١٩٨٢٩، الجعفريات: ٢٧، نوادر الراوندي: ٤٦، البحار ٦٦: ٣٥٢.

الأدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن يكثر خير بيته، فليغسل يده قبل الأكل[1].

٥/٥٩٨٤ـ الطوسي، باسناده عن علي عليه السلام قال: لا ترفعوا الطست حتىٰ تنظف، أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم[2].

٦/٥٩٨٥ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ قبل الطعام عاش في سعة، وعوفي من بلوىٰ في جسده[3].

٧/٥٩٨٦ـ عن علي عليه السلام أنه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالغمر، فاذا آوىٰ أحدكم إلىٰ فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر[4].

٨/٥٩٨٧ـ الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق[5].

٩/٥٩٨٨ـ القطب الراوندي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره[6].

---

(١) الخصال باب الواحد: ٢٥، وسائل الشيعة ١٦: ٤٧٢، البحار ٦٦: ٣٥٢.
(٢) أمالي الطوسي المجلس ١٣: ٣٧٠ ح ٧٩٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠، البحار ٦٦: ٣٥٤.
(٣) الجعفريات: ٢٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦٧ ح ١٩٨٣٠.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٢١، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦٧ ح ١٩٨٣٢، البحار ٦٦: ٣٦٥.
(٥) الخصال باب الستة: ٥٠٥، البحار ٦٦: ٣٥٣.
(٦) دعوات الراوندي: ١٤٣ ح ٣٦٧، البحار ٦٦: ٣٦٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦٧ ح ١٩٨٣٣.

(١١) كراهة غسل الأيدي بشيء من الطعام

١/٥٩٨٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يكره أن يغسل الرجل يده بالدقيق والخبز أو بالتمر، وقال: (إن ذلك) به ينفر النعمة[١].

٢/٥٩٩٠ ـ عن علي عليه السلام أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام، ويقول: إن النعمة تنفر من ذلك[٢].

(١٢) استحباب الاجتماع علىٰ أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله

١/٥٩٩١ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا سمي الله علىٰ أول الطعام، وحمد علىٰ آخره، وغُسلت الأيدي قبله وبعده، وكثرت الأيدي عليه، وكان من الحلال، فقد تمّت بركته[٣].

٢/٥٩٩٢ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته، فيسمون الله تبارك وتعالىٰ أول طعامهم ويحمدون الله تعالىٰ في آخره، إلّا لم يرفع المائدة من بين يديه حتىٰ يغفر لهم[٤].

٣/٥٩٩٣ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن

---

(١) الجعفريات: ٢٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٢٤ ح ٢٠٠٣٧، دعائم الاسلام ٢: ١٢١.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٢١، البحار ٦٦: ٣٦٥.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٦ ح ١٩٨٦٥، البحار ٦٦: ٣٨٣.
(٤) الجعفريات: ١٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٧٥ ح ١٩٨٦٣.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجماعة بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة[١].

٤/٥٩٩٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة[٢].

(١٣) إستحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات

١/٥٩٩٥ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي، حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: وحدثنا الحكم بن سليمان، قال: حدثنا النضر بن منصور، عن عقبة ابن علقمة، قال: دخلت على علي عليه السلام فاذا بين يديه لبن حامض آذتني حموضته، وكسرة يابسة، فقلت: ياأمير المؤمنين تأكل مثل هذا؟! فقال لي: يا أبا الجنوب رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أيبس من هذا، ويأكل أخشن من هذا (وأشار إلى ثيابه)، فان أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به[٣].

٢/٥٩٩٦ ـ وعنه، باسناده (كان علي عليه السلام إذا نعت النبي صلى الله عليه وآله) قال: لم يك بالطويل الممقط، إلى أن قال: بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز برٍّ حتى فارق الدنيا، ولم ينخل دقيقه[٤].

٣/٥٩٩٧ ـ وعنه، باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، أُتِيَ عليّاً عليه السلام بخبيص فأبى أن يأكله، قالوا: تحرّمه؟ قال: لا، ولكني أخشى أن تتوق اليه نفسي، ثم تلا: ﴿أَذْهَبْتُمْ

---

(١) الجعفريات: ١٥٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٠ ح ١٩٦٨٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١١٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣١ ح ١٩٦٩٠، البحار ٦٦: ٣٤٩.
(٣) الغارات ١: ٨٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٩٥ ح ١٩٩٣٦، البحار ٤١: ١٣٧.
(٤) الغارات ١: ٨٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٩٦ ح ١٩٩٣٩.

طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[1].

٤/٥٩٩٨ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أوحىٰ الله تبارك وتعالىٰ إلىٰ نبي من الأنبياء، قل: لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكلوا مشا كل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي[2].

٥/٥٩٩٩ـعن علي عليه السلام أنه أُوتي بطبق فالوذج، فوضع بين يديه، فنظر اليه فرأىٰ صفاءه وحسنه ونقاءه، فوجأ باصبعه فيه ثم استلها فلم يتزع منه شيئاً، فتلمظ أصبعه، ثم قال: إن هذا لحلو طيب، ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعوّد، ارفعوه، فرفعوه[3].

٦/٦٠٠٠ـابن شهر آشوب: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترصد غدائه عمرو بن حريث فأتت فضة بجراب مختوم، فأخرج منه خبزاً متغيراً خشناً، فقال عمرو: يافضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته، قالت: كنت أفعل فنهاني وكنت أضع في جرابه طعاماً طيباً فختم جرابه، ثم أن أمير المؤمنين عليه السلام فته في قصعة وصبّ عليه الماء، ثم ذرّ عليه الملح وحسر عن ذراعه، فلما فرغ قال: ياعمرو لقد حانت هذه، ومدّ يده إلىٰ محاسنه، وخسرت هذه أن أدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجزيني[4].

٧/٦٠٠١ـالموفق الخوارزمي، بإسناده عن سويد بن غفلة، قال: دخلت علىٰ علي ابن أبي طالب عليه السلام القصر فوجدته جالساً بين يديه صحفة فيها لبن حازر

١ـالأحقاف: ٢٠.

(١) الغارات ١: ٩٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٩٧ ح ١٩٩٤٠، البحار ٦٦: ٣٢٣، المحاسن ٢: ١٧٧ ح ١٥٠١.

(٢) الجعفريات: ٢٣٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٩٧ ح ١٩٩٤١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٩٧ ح ١٩٩٤٢، البحار ٦٦: ٣٢٣، المحاسن ٢: ١٧٧ ح ١٥٠٢، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٨.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٩٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٩٨ ح ١٩٩٤٤.

(خاذر) أجد ريحه من شدة حموضته، وفي يده رغيف، أرىٰ قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فاذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه، فقال: أدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهيه، كان حقاً علىٰ الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها، قال: فقلت لجاريته وهي قائمة بقريب منه، ويحك يافضة ألا تتقين الله في هذا الشيخ، ألا تنخلون له طعاماً مما أرىٰ فيه من النخالة، فقالت: لقد تقدم الينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها؟ فأخبرته: قال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام، ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتىٰ قبضه الله[1].

٨/٦٠٠٢ـ القطب الراوندي في أعلام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: واعلم أن إمامكم قد اكتفىٰ من دنياه بطمريه، يسدّ فورة جوعه بقرصيه، لا يطعم الفلذة في حوليه إلّا في سنة أضحيّة، ولن تقدروا علىٰ ذلك، فأعينوني بورع واجتهاد، الخبر[2].

٩/٦٠٠٣ـ ابن شهر آشوب: فيما كتب عليه السلام إلىٰ سهل بن حنيف: أما علمت أن إمامكم قد اكتفىٰ من دنياه بطمريه، ويسد طاقة جوعه بقرصيه، ولا يأكل الفلذة في حوليه إلّا في سنة أضحيته، يستشرق الأفطار علىٰ أدميه، ولقد آثر اليتيمة علىٰ سبطيه، ولم تقدروا علىٰ ذلك[3].

١٠/٦٠٠٤ـ في كتاب علي عليه السلام إلىٰ عثمان بن حنيف ما يقرب منه، وفيه: لو شئت لاهتديت الطريق إلىٰ مصفىٰ هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعي إلىٰ تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو

(١) المناقب للخوارزمي: ١١٨ ح ١٣٠، فرائد السمطين ١: ٣٥٢، كشف الغمة ١: ١٦٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٩٩ ح ١٩٩٤٦، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٩، البحار ٦٦: ٣٢٢، إرشاد القلوب: ٢١٥، الغارات ١: ٨٦.

(٢) الخرائج والجرائح ٢: ٥٤٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٠ ح ١٩٩٥٠، مختصر البصائر: ١٥٤، مجموعة ورام: ١٥٤، البحار ٤٠: ٣١٨.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب في زهده عليه السلام ١: ١٠١، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٠ ح ١٩٩٥٠.

اليمامة من لا طمع له بالقرص، ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثىٰ وأكباد حرّىٰ، أو أكون كما قال الشاعر:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنة وحولك أكباد تحن إلىٰ القِدِ

أقنع من نفسي بأن يقال: هذا أمير المؤمنين ولا أُشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أُسوة لهم في جشوبة العيش، فما خُلِقت ليشغلني أكل الطيبات، كالبهيمة المربوطة همّها علفها، أو المرسلة شغلها تقممها، إلىٰ أن قال عليه السلام: وأيم الله يميناً أستثني فيها بمشية الله لأروضنّ نفسي رياضة تهشّ معها إلىٰ القرص إذا قدرت عليه مطعوماً، وتقنع بالملح مأدوماً[1].

١١/٦٠٠٥ ـ الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا بن الحسن الطاري، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: ولو شئت لتسربلت بالعبقري المنقوش من ديباجكم، ولأكلت لباب هذا البُر بصدور دجاجكم، ولشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم، ولكني أُصدق الله جلّت عظمته حيث يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يُبْخَسُونَ﴾[1][2].

١٢/٦٠٠٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المؤمن ينظر إلىٰ الدنيا بعين الاعتبار، ويقتات فيها ببطن الإضطرار[3].

---

(١) نهج البلاغة كتاب: ٤٥، مستدرك الوسائل ١٦:٣٠١ ح ١٩٩٥١.

١ ـ هود: ١٥.

(٢) أمالي الصدوق المجلس ٩٠:٤٩٥، مستدرك الوسائل ١٦:٣٠١ ح ١٩٩٥٢، البحار ٤٠:٣٤٥.

(٣) غرر الحكم: ٩٠، مستدرك الوسائل ١٦:٣٠٢ ح ١٩٩٥٥.

(١٤) كراهة كثرة الأكل والشبع

١/٦٠٠٧ـ القطب الراوندي: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا صحة مع النهم[١].

٢/٦٠٠٨ـ عن علي [عليه السلام]: أصل كل داء البردة[٢].

٣/٦٠٠٩ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العَون علىٰ الدّين قلب نحيب وبطن رغيب[٣].

٤/٦٠١٠ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عزّ وجلّ أنه قال له ليلة الأسرىٰ: يا أحمد أبغض الدنيا وأهلها، وأحب الآخرة وأهلها، قال: يارب ومن أهل الدنيا ومن أهل الآخرة؟ قال: أهل الدنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه، الخبر[٤].

٥/٦٠١١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أراد الله سبحانه صلاح عبده، ألهمه قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام، وقال: قلة الأكل من العفاف، وكثرته من الاسراف، وقال: قلّ من أكثر من الطعام فلم يسقم وقال: قلة الأكل تمنع كثيراً من اعلال الجسد، وقال: قلّة الغذاء أكرم للنفس وأدوم للصحة، وقال: كم من أكلة منعت أكلات، وقال: كثرة الأكل من الشره، والشره من العيوب، وقال: كثرة الأكل والنوم يفسدان النفس، ويجلبان المضرة، وقال: كثرة الأكل يذفر، وقال: من كثر أكله قلت صحته، وثقلت علىٰ نفسه مؤنته، وقال: نعم العون علىٰ أسر النفس وكسر عاداتها التجوّع[٥].

---

(١) الدعوات للراوندي: ٧٧ ح ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢٣ ح ١٩٦٥٥، البحار ٦٢: ٢٦٨.

(٢) كنز العمال ١٠: ٤ ح ٢٨٠٧٥.

(٣) الجعفريات: ١٦٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٠٩ ح ١٩٦١٦.

(٤) إرشاد القلوب: ٢٠١، مستدرك الوسائل ١٦: ٢١٢ ح ١٩٦٢٨.

(٥) غرر الحكم: ٢١١، ٣٢٠، ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢١٣ ح ١٩٦٣٤.

٦/٦٠١٢ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبىٰ لمن طوىٰ وجاع، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبىٰ للمساكين بالصبر، هم الذين يرون ملكوت السماوات[١].

٧/٦٠١٣ـ الشيخ الطبرسي، باسناده عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام في خبر طويل في أسألة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ أن قال عليه السلام: قال له اليهودي: فإن عيسىٰ يزعمون أنه كان زاهداً؟ قال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمد صلى الله عليه وآله أزهد الأنبياء، كان له ثلاث عشرة زوجة سوىٰ من يطيف به من الاماء، ما رفعت له مائدة قط وعليها طعام، ولا أكل خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قط، الخبر[٢].

٨/٦٠١٤ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: فتأس بنبيك الأطيب الأطهر صلى الله عليه وآله فإن فيه أُسوة لمن تأسىٰ وعزاء لمن تعزىٰ، إلىٰ أن قال: اهضم أهل الدنيا كشحاً، وأخمصهم من الدنيا بطناً، إلىٰ أن قال عليه السلام: خرج من الدنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً[٣].

٩/٦٠١٥ـالصدوق، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسىٰ بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: مرّ أخي عيسىٰ بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يانبي الله هذه امرأتي ليس بها بأس، صالحة ولكني أحب فراقها، قال: فاخبرني علىٰ كل حال ما

---

(١) الجعفريات: ١٦٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٢١٤ ح ١٩٦٣٥.
(٢) الاحتجاج ١: ٥٣٥ ح ١٢٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٢١٥ ح ١٩٦٣٦.
(٣) نهج البلاغة خطبة: ١٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢١٥ ح ١٩٦٣٧.

شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: يا امرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طرياً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعين لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً[١].

١٠/٦٠١٦ ـ عماد الدين الطبري، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان، قال: حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال: حدثني أحمد بن المفضل أبي سلمة، قال: أخبرني أبو علي راشد بن علي القرشي، قال: حدثني عبدالله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية له طويلة قال: لا توقرن معدتك طعاماً، ودع للماء موضعاً ...[٢].

١١/٦٠١٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل الطعام على النقاء، وأجاد الطعام تمضغاً، وترك الطعام وهو يشتهيه، ولم يحبس الغائط إذا أتاه، لم يمرض إلّا مرض الموت[٣].

١٢/٦٠١٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الشبع يورث الأشر، ويفسد الورع، وقال: إدمان الشبع يورث أصناف الوجع، وقال: إياك والبطنة، فمن لزمها كثرت أسقامه، وفسدت أحلامه، وقال: إياك وإدمان الشبع، فانه يهيج الأسقام، ويثير العلل، وقال: إياك والبطنة، فانها مقساة للقلب، مكسلة عن الصلاة، مفسدة للجسد وقال: بئس قرين الورع الشبع، وقال: من زاد شبعه كظته البطنة، ومن كظته البطنة حجبته عن الفطنة، وقال: نعم عون المعاصي الشبع، وقال: لا يجتمع الشبع والقيام

---

(١) علل الشرائع: ٤٩٧، مستدرك الوسائل ١٦:٢١٧ ح١٩٦٤٣، البحار ٦٦:٣٣٤.

(٢) بشارة المصطفى: ٢٥، مستدرك الوسائل ١٦:٢١٩ ح١٩٦٤٨، تحف العقول: ١١٥، البحار ٦٦:٤٢٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٤٦، البحار ٦٦:٤٢٢.

بالمفترض، وقال: لا يجتمع الجوع والمرض، وقال: لا تجتمع الصحة والنهم، وقال: لا تجتمع الفطنة والبطنة[١].

١٣/٦٠١٩ ـ قطب الدّين الراوندي، قال أمير المؤمنين عليه السلام: المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء، وعود كل بدن ما اعتاد، لا صحة مع النهم، الخبر[٢].

١٤/٦٠٢٠ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الألوان يعظم عليهنّ البطن ويخدّرن الاليتين[٣].

١٥/٦٠٢١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من لم يصبر على مضض الحمية طال سقمه، وقال: لا تنال الصحة إلّا بالحمية[٤].

١٦/٦٠٢٢ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: من تطيب فليتق الله ولينصح وليجتهد[٥].

(١٥) كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

١/٦٠٢٣ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يارسول الله ما أقل شربك الماء على اللحم؟! فقال: ليس أحد يأكل هذا الودك ثم يكفّ عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلّا استمرأ[٦].

---

(١) غرر الحكم: ٣٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢١ ح ١٩٦٥٢.
(٢) الدعوات للراوندي: ٧٧ ح ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٥٢ ح ٢٠٥٢٥، البحار ٦٢: ٢٦٨.
(٣) المحاسن ٢: ١٦٥ ح ١٤٥٣، البحار ٦٦: ٨٤، الكافي ٦: ٣١٧.
(٤) غرر الحكم: ٢٨٣، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٥٣ ح ٢٠٥٢٨.
(٥) دعائم الاسلام ٢: ١٤٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٥٩ ح ٢٠٥٣٦.
(٦) الجعفريات: ١٦١، مستدرك الوسائل ١٧: ٧ ح ٢٠٥٧٤.

(١٦) كراهة الأكل على الجنب

١/٦٠٢٤ ـ الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر[١].

(١٧) كراهة الجشاء

١/٦٠٢٥ ـ الرضا عليه السلام باسناده، قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال أبو جحيفة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أتجشأ، فقال لي: ياأبا جحيفة اكفف جشأك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة، قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عزّوجلّ[٢].

(١٨) كراهة الأكل متكأً ومنبطحاً

١/٦٠٢٦ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لا تأكل متكأ كما يأكل الجبارون ولا تربّع[٣].

٢/٦٠٢٧ ـ الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني املاء، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم الاصبهاني، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا

---

(١) الخصال باب الستة: ٥٠٥، البحار ٦٦: ٣٨٤.

(٢) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٢ ح ١٣٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢٢ ح ١٩٦٥٣، تفسير نور الثقلين ٢: ٢٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٨، البحار ٦٦: ٣٣٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١١٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢٤ ح ١٩٦٦٠، البحار ٦٦: ٣٨٩.

عمر بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاتين وقرائتين وأكلتين، ولبستين: نهاني أن أصلي بعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وأن آكل وأنا منبطح علىٰ بطني، ونهاني أن ألبس الصماء وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر[1].

(١٩) في الأكل ماشياً والنوم بعد الأكل

١/٦٠٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمن حدّثه، عن عبدالرحمن العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك[2].

٢/٦٠٢٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلىٰ بالناس من غير أن يمسّ ماء[3].

٣/٦٠٣٠ ـ الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسىٰ بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مرّ

---

(١) مستدرك الحاكم ٤: ١١٩.
(٢) الكافي ٦: ٢٧٣، البحار ٦٦: ٣٨٧، المحاسن ٢: ٢٤٧ ح ١٧٧١.
(٣) الجعفريات: ٢٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٠ ح ١٩٦٨٤.

أخي عيسىٰ بمدينة وإذا أهلها أسنانهم منتثرة ووجوههم منتفخة، فشكوا اليه، فقال: أنتم إذا نمتم تطبقون أفواهكم فتغلي الريح في الصدور حتىٰ تبلغ إلىٰ الفم، فلا يكون لها مخرج فترد إلىٰ أُصول الأسنان فيفسد الوجه، فاذا نمتم فافتحوا شفاهكم وصيّروه لكم خُلُقاً، ففعلوا فذهب ذلك عنهم[1].

(٢٠) شرب الماء من قيام

١/٦٠٣١ ـ أحمد بن عبدالله البرقي، عن محمد بن عليٰ، عن عبدالرحمن بن هاشم، عن إبراهيم بن يحيىٰ المديني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ إداوة، فشرب منها ماء وهو قائم[2].

٢/٦٠٣٢ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن العرزمي، عن حاتم بن إسماعيل المديني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم، ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً، ثم التفت إلىٰ الحسين عليه السلام فقال له: يابني اني رأيت جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا[3].

٣/٦٠٣٣ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ياعلي اشرب الماء قائماً فانه أقوىٰ لك وأصح[4].

٤/٦٠٣٤ ـ الصدوق: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الرازي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه شرب الماء قائماً وقال: هكذا رأيت

---

(١) علل الشرائع: ٥٧٥، البحار ٦٢: ١٦٢.
(٢) المحاسن ٢: ٤٠٨ ح ٢٤٢٦، البحار ٦٦: ٤٦٩، الكافي ٦: ٣٨٣، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٣.
(٣) الكافي ٦: ٣٨٣، البحار ٦٦: ٢٦٩، المحاسن ٢: ٤٠٨ ح ٢٤٢٧.
(٤) الجعفريات: ١٦٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٨ ح ٢٠٥٧٧.

رسول الله ﷺ فعل[١].

٥/٦٠٣٥ـ الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيا كم وشرب الماء قياماً علىٰ أرجلكم، فانه يورث الداء الذي لا دواء له إلّا أن يعافي الله عزّوجلّ[٢].

بيان: قال الصدوق: يعني بالليل، فأما بالنهار فان شرب الماء من قيام أدّر للعروق وأقوىٰ للبدن كما قال الصادق عليه السلام.

٦/٦٠٣٦ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائماً[٣].

٧/٦٠٣٧ـ البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عبدالملك بن ميسرة، عن النزال، قال: أتىٰ علي عليه السلام علىٰ باب الرحبة فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت[٤].

٨/٦٠٣٨ـ وعنه: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث، عن علي عليه السلام أنه صلىٰ الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتىٰ حضرت صلاة العصر، ثم أُتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[٥].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٦٦، وسائل الشيعة ١٧:١٩٢، البحار ٦٦:٤٥٩.
(٢) علل الشرائع: ٤٦٤، وسائل الشيعة ١٧:١٩٢، البحار ٦٦:٤٥٩، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٤.
(٣) المحاسن ٢: ٤١٠ ح ٢٤٣٥، البحار ٦٦:٤٧١، وسائل الشيعة ١٧:١٩٣.
(٤) صحيح البخاري ٧:١٤٣.
(٥) صحيح البخاري ٧:١٤٣، سنن البيهقي ١:٧٥.

٩/٦٠٣٩ـ عن ميسرة قال: رأيت علياً [عليه السلام] يشرب قائماً فقلت له: أتشرب قائماً؟ قال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب قاعداً[١].

(٢١) كراهة الشرب بنفس واحد

١/٦٠٤٠ـ عن علي عليه السلام أنه قال: تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة وهو يشرب الماء، تنفس ثلاثاً، مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب، وحمد إذا قطع[٢].

٢/٦٠٤١ـ أحمد بن عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: نهىٰ علي عليه السلام عن العبة الواحدة في الشراب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين[٣].

٣/٦٠٤٢ـ وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنتين[٤].

(٢٢) كراهة الشرب من عروة الإناء

١/٦٠٤٣ـ أحمد بن عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلمة

---

(١) كنز العمال ١٦: ٢٠٠ ح ٤٠٩٦١، حلية الأولياء ٤: ٢٠٠.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٣٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٩ ح ٢٠٥٨٣، البحار ٦٦: ٤٧٤.
(٣) المحاسن ٢: ٤٠٢ ح ٢٤٠٧، البحار ٦٦: ٤٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٦.
(٤) المحاسن ٢: ٤٠٣ ح ٢٤٠٨، البحار ٦٦: ٤٦٧، وسائل الشيعة ١٧: ١٩٦.

الاناء ولا من عروته، فان الشيطان يقعد علىٰ العروة (والثلمة)[١].

(٢٣) كراهة أكل الطعام الحار

١/٦٠٤٤ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اقروّا الحار حتىٰ يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قُرِّبَ اليه طعام حار فقال: أقرّوه حتىٰ يبرد، ما كان الله عزّوجلّ ليطعمنا النار، والبركة في البارد، (والحار غير ذي بركة)[٢].

٢/٦٠٤٥ـ الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أُتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل اصبعه فيه فاذا هو حار، فقال: دعوه حتىٰ يبرد فانه أعظم بركة، وإن الله تعالىٰ لم يطعمنا النار (الحارة ـ الحار)[٣].

٣/٦٠٤٦ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أُتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار جدّاً، فقال: ما كان الله تعالىٰ ليطعمنا النار، أقرّوه حتىٰ يمكن، فان الطعام الحار جدّاً ممحوق البركة، للشيطان فيه شرك[٤].

٤/٦٠٤٧ـ وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقرّوا الطعام الحار حتىٰ يمكّن أخذه، فإن فيه خصالاً إذا أمكن: سوىٰ فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويأمن فيه الموت[٥].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٠٥ ح ٢٤١٩، البحار ٦٦: ٤٦٩، الكافي ٦: ٣٨٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٠٣.
(٢) الكافي ٦: ٣٢١، وسائل الشيعة ١٦: ٥١٦، المحاسن ٢: ١٧٣ ح ١٤٨٥، مكارم الأخلاق: ١٤٦، البحار ٦٦: ٤٠١، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٣.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، وسائل الشيعة ١٧: ١٤.
(٤) الجعفريات: ١٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٧ ح ١٩٩٧١.
(٥) الجعفريات: ١٦٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٧ ح ١٩٩٧٢.

(٢٤) النهي عن الأكل من رأس الثريد

١/٦٠٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه، فان البركة في رأسه[١].

٢/٦٠٤٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد، فان البركة تأتي من رأس الثريد[٢].

(٢٥) كراهة الأكل والشرب بالشمال مع عدم الضرورة

١/٦٠٥٠ ـ (الجعفريات)، باسناده عن محمد بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأكل بالشمال من الجفا[٣].

(٢٦) كراهة هدايا المشركين من أهل الحرب

١/٦٠٥١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ربذ (زبد) المشركين ـ يريد هدايا

(١) الكافي ٦:٢٩٦، وسائل الشيعة ١٦:٤٩٤، المحاسن ٢:١٦٨ ح١٤٦٧، البحار ٦٦:٨٢.
(٢) المحاسن ٢:٢٣٧ ح١٧٣١، وسائل الشيعة ١٦:٤٩٥، البحار ٦٦:٨٣.
(٣) الجعفريات: ١٦٢، مستدرك الوسائل ١٦:٢٢٩ ح١٩٦٨١.

أهل الحرب ـ[١].

(٢٧) إجابة دعوة اليهود والنصارىٰ إلىٰ طعام

١/٦٠٥٢ ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله دعاه رجل من اليهود إلىٰ طعام ودعا معه نفراً من أصحابه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أجيبوا فأجابوا وأجاب النبي صلى الله عليه وآله فأكل[٢].

(٢٨) كراهة النفخ في الطعام والشراب

١/٦٠٥٣ ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي الرّقا، وفي الطعام والشراب[٣].

٢/٦٠٥٤ ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه[٤].

---

(١) الجعفريات: ٨٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٤ ح ١٩٧٠١، البحار ٧٥: ٣٩١، نوادر الراوندي: ٣٣.
(٢) الجعفريات: ١٥٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٤ ح ١٩٧٠٢.
(٣) الجعفريات: ٣٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٣٠٩ ح ١٩٩٧٧.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٣، البحار ٦٦: ٤٥٨.

(٢٩) النهي عن إبقاء منديل الغمر في البيت

١/٦٠٥٥ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تؤوا منديل الغمر في البيت فإنه مربض للشياطين[١].

٢/٦٠٥٦ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تؤوا منديل الغمر في البيت فإنه مربض الشياطين، ولا تؤوا التراب خلف الباب فانه مأوىٰ الشيطان، فاذا بلغ أحدكم حجرته فليسم فانه يفرّ الشيطان، إلىٰ أن قال وإذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فانهم يرون ولا ترون، فافعلوا ما تؤمرون[٢].

٣/٦٠٥٧ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذىٰ به الملكان[٣].

(٣٠) أكل ما يسقط من الخوّان

١/٦٠٥٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوّان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عزّوجلّ لمن أراد أن يستشفي به[٤].

---

(١) الكافي ٦: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٦: ٤٧٧، المحاسن ٢: ٢٣٤ ح ١٧١٧، البحار ٧٦: ١٧٦.
(٢) علل الشرائع: ٥٨٣، البحار ٦٣: ٢٠٠.
(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٣، وسائل الشيعة ١٦: ٤٧٧.
(٤) الكافي ٦: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٦: ٥٠٢، البحار ٦٦: ٤٢٩، المحاسن ٢: ٢٢٨ ح ١٦٩٣.

٢/٦٠٥٩ـ الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكل ما يسقط من الخوّان يزيد في الرزق، الخبر[1].

(٣١) فضل العشاء وكراهية تركه

١/٦٠٦٠ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه، فان ترك العشاء خراب البدن[2].

(١) الخصال باب الستة: ٥٠٥، البحار ٦٦: ٤٣٢.
(٢) الكافي ٦: ٢٨٨، وسائل الشيعة ١٦: ٤٦٨، البحار ١١: ٦٦.

الباب الثالث عشر :

في أحكام الضيافة

(١) محبت الضيف وإكرامه

١/٦٠٦١ ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتا كم كريم قوم فا كرموه[١].

٢/٦٠٦٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مؤمن يحب الضيف إلّا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر، فينظر أهل الجمع، فيقولون: ما هذا إلّا نبي مرسل، فيقول ملك: هذا يحب الضيف ويكرم الضيف، ولا سبيل له إلّا أن يدخل الجنة[٢].

٣/٦٠٦٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك، إلّا غفرت له خطاياه، وإن كانت مطبقة بين السماء والأرض[٣].

---

(١) الجعفريات: ١٦٨، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩٤ ح ٩٧٧٩.

(٢) جامع السعادات ٢: ١٥٦، البحار ٧٥: ٤٦١، جامع الأخبار باب الضيافة: ٣٧٨ ح ١٠٥٦.

(٣) جامع السعادات ٢: ١٥٦، البحار ٧٥: ٤٦٠، سفينة البحار مادة ضيف ٢: ٧٧، جامع الأخبار باب الضيافة: ٣٧٧ ح ١٠٥٤.

٤/٦٠٦٤ ـ بكىٰ علي عليه السلام يوماً فقيل له: ما يبكيك؟ قال: لم يأتني ضيف منذ سبعة أيام، أخاف أن يكون الله قد أهانني[١].

٥/٦٠٦٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في الناس النائبة، ونصلي إذا نام الناس[٢].

٦/٦٠٦٦ ـ الطوسي: باسناده، فيما أوصىٰ به أمير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة: أوصيك يابني بالصلاة عند وقتها، إلىٰ أن قال: وإكرام الضيف[٣].

٧/٦٠٦٧ ـ الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسىٰ، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، أن علياً عليه السلام أضاف رجلاً وصنع له طعاماً، فقال: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وآله فأكل معنا، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء فرأىٰ فراشاً قد ضرب في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة: ارجع فقل له ما رجعك يارسول الله، فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً[٤].

٨/٦٠٦٨ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة أوّل يومٍ حقّ، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة[٥].

---

(١) جامع السعادات ٢: ١٥٦، إرشاد القلوب: ١٣٧.
(٢) المحاسن ٢: ١٤٢ ح ١٣٦٨، الكافي ٤: ٥٠، وسائل الشيعة ١٦: ٤٤٠، البحار ٧٤: ١٤٨.
(٣) أمالي الطوسي المجلس الأول: ٧ ح ٨، البحار ٧٥: ٤٥٨.
(٤) مستدرك الحاكم ٢: ١٨٦، سنن البيهقي ٧: ٢٦٧.
(٥) الجعفريات: ١٦٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٥٦ ح ١٩٧٨٥.

(٢) استحباب إقراء الضيف

١/٦٠٦٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: إن من مكارم الأخلاق إقراء (إكرام) الضيف[١].

٢/٦٠٧٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: البشاشة إحدىٰ القرائين، وقال: فعل المعروف وإغاثة الملهوف، وإقراء الضيوف آلة السيادة، وقال: من أفضل المكارم تحمل المغارم وإقراء الضيوف[٢].

٣/٦٠٧١ ـ علي بن موسىٰ الرضا، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تزال أُمتي بخير ما تحابوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، واقرّوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين[٣].

(٣) يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له

١/٦٠٧٢ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أتاك أخوك، فقدم اليه ما تيسر عندك، وان دعوته، فتكلف له ما أمكنك[٤].

٢/٦٠٧٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

---

(١) الجعفريات: ١٥٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٤١ ح ١٩٧٢٩.
(٢) غرر الحكم: ٣٧٦، ٤٣٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٤٢ ح ١٩٧٣٣.
(٣) جامع الأخبار باب الضيافة: ٣٧٧ ح ١٠٥٢، البحار ٧٥: ٤٦٠، ثواب الأعمال: ٢٨٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٩، أمالي الطوسي المجلس ٣٣: ٦٤٧ ح ١٣٤٠.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٠٧.

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته، أو يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئاً[١].

٣/٦٠٧٤ ـ وبهذا الاسناد: عن علي قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أحب المتكلفين[٢].

(٤) يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج

١/٦٠٧٥ ـ الرضا عليه السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: دعا رجل أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام فقال: له عليه السلام أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي ياأمير المؤمنين؟ قال: أن لا تدخل عليّ شيئاً من خارج، ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال، قال: ذلك لك، فأجابه علي عليه السلام[٣].

٢/٦٠٧٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عمن رفعه اليه، قال: إن حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ياأمير المؤمنين أحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: على أن لا تتكلف لي شيئاً، ودخل، فأتاه الحارث بكسرة، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل، فقال له الحارث إن معي دراهم وأظهرها فإذا هي في كمه ـ فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذه مما في

---

(١) الجعفريات: ١٩٣، مستدرك الوسائل ١٦:٢٣٨ ح ١٩٧٢١.

(٢) الجعفريات: ١٩٣، مستدرك الوسائل ١٦:٢٣٨ ح ١٩٧٢٢.

(٣) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٤٦ ح ١٥٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:٢٥٩، مستدرك الوسائل ١٦:٢٣٩ ح ١٩٧٢٦، البحار ٧٥:٤٥١، الخصال باب الثلاثة: ١٨٨.

بيتك[١].

٣/٦٠٧٧ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عمن ذكره، عن الحارث الأعور، فقال: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام فقلت له: ياأمير المؤمنين أُدخل منزلي، فقال: علىٰ شرط أن لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك، ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك[٢].

٤/٦٠٧٨ـ الحسين بن حمدان الحضيني، باسناده عن مصباح المزني، عن الحارث ابن خضر، عن الأصبغ بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو يطوف في السوق يأمر بوفاء الكيل والميزان وهو يطوف إلىٰ ان انتصف النهار، مر برجل جالس فقام اليه فقال له: ياأمير المؤمنين مر معي إلىٰ أن تدخل بيتي تتغدىٰ وتدعو الله لي، وما أحسبك اليوم تغديت، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (علىٰ أن أشرط عليك، قال: لك شرطك، قال عليه السلام:) علىٰ أن لا تدّخر ما في بيتك، ولا تتكلف ما وراء بابك، قال: لك شرطك، فدخل ودخلنا وأكلنا خبزاً وزيتاً وتمراً، ثم خرج، الخبر[٣].

(٥) كراهة كراهة الضيف

١/٦٠٧٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ضيف حل بقوم إلّا ورزقه في حجره[٤].

---

(١) الكافي ٦:٢٧٦، وسائل الشيعة ١٦:٤٣٢، المحاسن ٢:١٨٧ ح١٥٣٨، البحار ٧٥:٤٥٤.
(٢) المحاسن ٢:١٨٧ ح١٥٣٩، وسائل الشيعة ١٦:٤٣٣، البحار ٧٥:٤٥٤.
(٣) الهداية (للحضيني): ١٥٩، مستدرك الوسائل ١٦:٢٤٠ ح١٩٧٢٨.
(٤) الجعفريات: ١٥٣، مستدرك الوسائل ١٦:٢٥٦ ح١٩٧٨٧.

٢/٦٠٨٠ ـ وبهذا الاسناد: قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: الضيف يحل على باب القوم برزقه، فاذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم(١).

٣/٦٠٨١ ـ عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال: اكرم ضيفك وان كان حقيراً(٢).

٤/٦٠٨٢ ـ عن علي بن الحسين ومحمد بن علي ﷺ أنهما ذكرا وصية علي ﷺ عند وفاته وفيها: والله في ابن السبيل فلا يستوحش من عشيرته بمكانكم، والله الله في الضيف لا ينصرفن إلّا شاكراً لكم، الوصية(٣).

(٦) من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب

١/٦٠٨٣ ـ الصدوق، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عبينة مولى الرشيد، قال: حدثنا دارم ونعيم بن صالح الطبري، قالا: حدثنا علي بن موسى الرضا ﷺ، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن علي، عن أبيه ومحمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب(٤).

(٧) إستحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده

١/٦٠٨٤ ـ (الجعفريات)، باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لو دعيت

(١) الجعفريات: ١٥٤، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٥٧ ح ١٩٧٨٨.
(٢) غرر الحكم: ٣٧٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦٠ ح ١٩٨٠٠.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ٣٥٢، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٦٠ ح ١٩٨٠٢.
(٤) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٦٩، البحار ٧٥: ٤٥١.

إلىٰ ذراع شاة لأجبت، ولو أُهدي إلي كراع لقبلت[١].

٢/٦٠٨٥ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سِر ثلاثة أميال أجب دعوة[٢].

٣/٦٠٨٦ـ عن علي عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه: إنما تُعرف مودّة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه، وإنه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل، يسرّني بذلك[٣].

٤/٦٠٨٧ـ عن علي عليه السلام أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق علىٰ من دُعي إليها، و من أتاها ولم يُدع اليها فقد أتىٰ ما لا يصلح له[٤].

(٨) من دعي إلىٰ الطعام لم يجز أن يستتبع ولده

١/٦٠٨٨ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام فلا يستتبعن ولده، فانه إن فعل أكل حراماً، ودخل عاصياً[٥].

(٩) إطعام الطعام

١/٦٠٨٩ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام: إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا مرد

(١) الجعفريات: ١٥٩، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٥ ح ١٩٧٠٤، دعائم الاسلام ٢: ٣٢٥.
(٢) الجعفريات: ١٨٦، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٣٥ ح ١٩٧٠٥.
(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٠٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٤٣ ح ١٩٧٣٥.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٠٧، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٠٦ ح ١٩٦٠٥.
(٥) الجعفريات: ١٦٥، مستدرك الوسائل ١٦: ٢٢٤ ح ١٩٦٥٨.

(تردنه)[١].

٢/٦٠٩٠ـ الحسين بن سعيد الأهوازي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لئن أطعم أخاك لقمة، أحب إليّ من أن أتصدق بدرهم، ولئن أعطيه درهماً أحب إليّ من أن أتصدق بعشرة، ولئن أعطيه عشرة أحب إليّ من أعتق رقبة[٢].

٣/٦٠٩١ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يشبع المؤمن وأخوه جائع[٣].

٤/٦٠٩٢ـ عن علي عليه السلام: لئن أجمع أخواني علىٰ صاع من طعام أحب إليّ من أن أعتق رقبة[٤].

٥/٦٠٩٣ـ الشيخ المفيد: عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عزّوجلّ قال: آمركم بالورع والاجتهاد، إلىٰ أن قال تعالى: وإطعام الطعام وإفشاء السلام[٥].

٦/٦٠٩٤ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لئت أجمع نفراً من إخواني علىٰ صاع أو صاعين، أحبّ إليّ من أن أخرج إلىٰ سوقكم هذه فأعتق نسمة[٦].

٧/٦٠٩٥ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن حمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صِل بطعامك وشرابك من تحب في الله عزّوجلّ[٧].

٨/٦٠٩٦ـ عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بسبعة أُسارىٰ، فقال: ياعلي قم

(١) المحاسن ٢:١٩٩ ح١٥٨٢، وسائل الشيعة ١٦:٤٩٨، البحار ٦٦:٣٤٩.
(٢) المؤمن: ٦٤ ح١٦٥، مستدرك الوسائل ١٦:٢٧٣ ح١٩٨٥٣.
(٣) غرر الحكم: ٤١٥، مستدرك الوسائل ١٦:٢٦٥ ح١٩٨٢٢.
(٤) مجموعة ورام: ٤٨.
(٥) الاختصاص: ٢٥٣، مستدرك الوسائل ١٦:٢٤٥ ح١٩٧٤٦.
(٦) دعائم الاسلام ٢:١٠٤، مستدرك الوسائل ١٦:٢٥٠ ح١٩٧٦٣.
(٧) الجعفريات: ١٩٤، مستدرك الوسائل ١٦:٢٣٧ ح١٩٧١٨.

فاضرب أعناقهم، فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين، فقال: يامحمد، اضرب أعناق هؤلاء الستة، وخلّ عن هذا الواحد، فقال رسول الله ﷺ: ياجبرئيل وما حاله؟ قال: هو مَدخِيُّ الكف، سخي علىٰ الطعام، قال: أعنك أو عن ربي؟ قال: بل عن ربك، يامحمد[1].

٩/٦٠٩٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: قوت الأجساد الطعام، وقوت الأرواح الإطعام[2].

(١٠) إستحباب إطعام صاحب المصيبة من الجيران وإرسال الطعام اليه

١/٦٠٩٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ لأهله وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً واحملوه اليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم[3].

(١) دعائم الاسلام ٢:١٠٥، مستدرك الوسائل ١٦:٢٤٤ ح ١٩٧٤٠.
(٢) الدعوات: ١٤٢ ح ٣٦١، البحار ٧٥:٤٥٦، مستدرك الوسائل ١٦:٢٤٦ ح ١٩٧٤٩.
(٣) الجعفريات: ٢١١، مستدرك الوسائل ١٦:٢٨٢ ح ١٩٨٨٧.

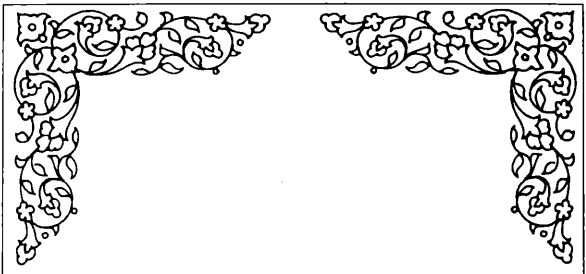

مبحث

اللباس والتجمّل

الباب الأول :

في اللباس

(١) استحباب إظهار النعمة

١/٦٠٩٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرىٰ أثر النعمة علىٰ عبده[١].

٢/٦١٠٠ ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام كان ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة، أن يرىٰ أثرها عليه في ملبسه، ما لم يكن شهرة[٢].

٣/٦١٠١ ـ من كتاب علي عليه السلام للحارث الهمداني: واستصلح كل نعمة أنعمها الله عليك، ولا تضيعن نعمة من نعم الله عندك، ولير عليك أثر ما أنعم الله به عليك[٣].

---

(١) الكافي ٦: ٤٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٥٣، مستدرك الوسائل ٣: ٢٣٦ ح ٣٤٦٩.

(٣) نهج البلاغة كتاب: ٦٩، مستدرك الوسائل ٣: ٢٣٧ ح ٣٤٧٢.

(٢) أحكام الملابس

١/٦١٠٢ ـ عن علي [عليه السلام] قال: نهانا رسولنا صلى الله عليه وآله عن الخز وعن الركوب عليها، وعن الجلوس عليها، وعن جلود النمور وعن الركوب عليها، وعن الغنائم أن تباع حتىٰ تخمس، وعن حبالىٰ سبي العدو أن يوطئن، وعن الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب(١).

٢/٦١٠٣ ـ الحسن الطبرسي: عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال علي عليه السلام القناع (التقنع) ريبة بالليل ومذلة بالنهار(٢).

٣/٦١٠٤ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة(٣).

٤/٦١٠٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق، وكان يقول: لا تزال هذه الأُمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ(٤).

٥/٦١٠٦ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومن أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب

---

(١) كنز العمال ٥:٨٥٧ ح١٤٥٥٧.
(٢) مكارم الأخلاق: ١١٧، وسائل الشيعة ٣:٤١٤.
(٣) الكافي ٦:٤٣٩، وسائل الشيعة ٣:٣٤٤، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢.
(٤) المحاسن ٢:٢٢٢ ح١٦٦٩، البحار ٦٦:٣٢٤، وسائل الشيعة ٣:٣٥٦.

يشف[١].

٦/٦١٠٧ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل[٢].

٧/٦١٠٨ـعن علي عليه السلام أنه خرج في الرحبة وعليه أزار أصفر وقيص أسود، وفي رجليه نعلان، وبيده عنزة[٣].

٨/٦١٠٩ـعن علي عليه السلام أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير، ورخص فيما كان منسوجاً به وبغيره من نبات الأرض[٤].

٩/٦١١٠ـعن علي [عليه السلام] قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستمتع من الحرير بشيء[٥].

١٠/٦١١١ـعن علي [عليه السلام] قال: كساني النبي صلى الله عليه وآله بردين من حرير، فخرجت فيهما إلىٰ الناس لينظروا إلىٰ كسوة النبي صلى الله عليه وآله عليّ، فرآهما علي فأمر بنزعهما، فأعطىٰ أحدهما فاطمة وشق الآخر باثنين لبعض نساءه[٦].

١١/٦١١٢ـعن علي [عليه السلام] أنه أُتي ببرذون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجليه في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه، فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج، قال: لا والله لا أركبه[٧].

---

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٣، وسائل الشيعة ٣:٣٥٧، البحار ٨٣: ١٨٤.
(٢) الجعفريات: ٢٤٠، مستدرك الوسائل ٣: ٣١٤ ح ٣٦٦٠، وسائل الشيعة ٣:٤١٦، مكارم الأخلاق: ١٠١.
(٣) دعائم الاسلام ٢:١٦١، مستدرك الوسائل ٣: ٢٥٠، مكارم الأخلاق: ١٠٤.
(٤) دعائم الاسلام ٢:١٦١، مستدرك الوسائل ٣:٢٠٨ ح ٣٣٨٠.
(٥) كنز العمال ١٥: ٤٧٥ ح ٤١٨٨٢.
(٦) كنز العمال ١٥: ٤٧٥ ح ٤١٨٨٣.
(٧) كنز العمال ١٥: ٤٧٦ ح ٤١٨٨٤.

١٢/٦١١٣ـعن ابن عامر، قال: استأذن عليَّ عليٌّ [عليه السلام] وتحتي مرافق من حرير، فقال: نعم الرجل أنت يابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[1] والله لأن اضطجع علىٰ جمر الغضا أحب إليّ من أن أضطجع عليها[1].

١٣/٦١١٤ـالحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يرىٰ بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً[2].

١٤/٦١١٥ـقال علي عليه السلام: الزعفران لنا، والعصفر لبني أُمية[3].

١٥/٦١١٦ـعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: رأىٰ علي عليه السلام قوماً يلبسون الصوف والشعر، فقال: البسوا القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وكان أفضل ما يجده، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه إلّا من علة، فان الله جميل يحب الجمال، وأن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده[4].

١٦/٦١١٧ـمحمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا، ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علة[5].

١٧/٦١١٨ـعبدالله بن جعفر، باسناده عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى[6].

١ـالأحقاف: ٢٠.

(١) كنز العمال ١٥: ٤٧٤ ح ٤١٨٧٨.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٣ ح ٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٧٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٦٠، مستدرك الوسائل ٣: ٢٥٠ ح ٣٥٠٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٥٥، مستدرك الوسائل ٣: ٢٥٤ ح ٣٥١٦، إحياء الأحياء ٢: ٢٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، مكارم الأخلاق: ١٠٣.

(٦) قرب الاسناد: ١٥٢ ح ٥٥٢، البحار ٨١: ٣١١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٦.

١٨/٦١١٩ ـ أبو عبدالله محمد بن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا حميد بن عبدالله الأصم، قال: سمعت فروخ مولىٰ لبني الأشتر، قال: رأيت علياً [عليه السلام] في بني ديوان وأنا غلام، فقال: أتعرفني؟ قلت: نعم أنت أمير المؤمنين، ثم أتىٰ آخر فقال: أتعرفني؟ فقال لا، فاشترىٰ منه قميصاً زابيّاً فلبسه، فمدَّ كُمَّ القميص فاذا هو مع أصابعه، فقال: كفّه، فلما كفّه قال: الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب[١].

١٩/٦١٢٠ ـ وعنه، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن ابن عباس، عن علي [عليه السلام] قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان أزارك واسعاً فتوشح به، وإذا كان ضيقاً فأتزر به[٢].

٢٠/٦١٢١ ـ عبدالله بن بسطام، عن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، الخبر[٣].

٢١/٦١٢٢ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في حديث: وأما اللباس فما طاولته أبليته، وما طاولك أبلاك[٤].

(٣) إستحباب التسمية والتحميد والدعاء بالمأثور عند لبس وخلع الثوب

١/٦١٢٣ ـ الصدوق: أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن

---

(١) طبقات ابن سعد ٣: ٢٨، مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٠ ح ٣٦٧٩.
(٢) طبقات ابن سعد ٣: ٣٠، مستدرك الوسائل ٣: ٣٢١ ح ٣٦٨٤.
(٣) طب الأئمة: ٢٩.
(٤) الجعفريات: ٢٤٢، مستدرك الوسائل ٣: ٣٢٤ ح ٣٦٩٥.

عمه يعقوب، رفع الحديث إلىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا تلبسها الجن، فانه إن لم يسم عليها لبستها الجن حتىٰ يصبح[1].

٢/٦١٢٤ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست الثوب أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أبتغي فيها مرضاتك وأعمر فيها مساجدك (فقال: ياعلي من قال ذلك لم يتقمصه حتىٰ يغفر الله له) وفي نسخة أُخرىٰ لم يصبه شيء يكره[2].

٣/٦١٢٥ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الرجل من أُمتي ليبتاع الثوب بدينار أو نصف دينار أو ثلث دينار، فيحمد الله عزّوجلّ حين يلبسه، فما بلغ ركبتيه حتىٰ يغفر له[3].

٤/٦١٢٦ ـمحمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله تعالىٰ المؤمن ثوباً جديداً، فليتوضأ وليصل

---

(١) علل الشرائع: ٥٨٢، البحار ٦٣: ٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥.

(٢) الجعفريات: ٢٢٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٦٧ ح ٣٥٤٨، الكافي ٦: ٤٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، أمالي الصدوق المجلس ٤٥: ٢١٩.

(٣) الجعفريات: ٢٢٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٦٧ ح ٣٥٤٧، دعائم الاسلام ٢: ١٥٦.

ركعتين يقرأ فيهما أُم الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس، وليكثر من قول «لا حول ولا قوة إلّا بالله» فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سِلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه[1].

(٤) استحباب لبس الثوب الغليظ

١/٦١٢٧ ـ الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن الحسن الطاري، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما دنيا كم هذه إلّا كسفر علىٰ منهل، حلّوا إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا، إلىٰ أن قال: ولقد رقعت مدرعتي هذه حتىٰ استحييت من راقعها، وقال لي: اقذف بها قذف الأتن لا يرتضيها ليرقعها، فقلت له: أعزب عني

فعند الصباح يحمد القوم السرىٰ وتنجلي عنا غلالات الكرىٰ[2]

٢/٦١٢٨ ـ إبراهيم بن محمد الثقفي، حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا يوسف بن بهلول السعدي، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن عثمان الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قدم علىٰ علي عليه السلام وفد من البصرة فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له الجعدة بن نعجة، فقال له: في لباسه ما يمنعك أن تلبس؟ فقال عليه السلام: هذا أبعد لي من الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم،

(١) الكافي ٦:٤٥٩، وسائل الشيعة ٣:٣٧١، البحار ٩١:٣٨٧، سفينة البحار مادة صلا ٢:٤٨، دارالسلام ٤:١٧٣، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٤.

(٢) أمالي الصدوق المجلس ٩٠:٤٩٥، مستدرك الوسائل ٣:٢٧١ ح ٣٥٥٩، البحار ٤٠:٣٤٥.

الخبر[١].

٣/٦١٢٩ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن فضال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: لما بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي مال، قال: فشق ذلك عليه، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتىٰ إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه، فأرسل إلىٰ طلحة والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي، ليس لأحد فيه شيء، وكان عندهما مصدّقاً، قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له مالاً[٢].

٤/٦١٣٠ـ وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبدالأعلىٰ ـ مولىٰ آل سام ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يروون (يرون) أن لك مالاً كثيراً، فقال: ما يسوءني ذلك، إن أمير المؤمنين عليه السلام مرّ ذات يوم علىٰ ناس شتىٰ من قريش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح علي لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلىٰ انسان شيئاً، وأن يوفره، ثم قال له: بِعه الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرىٰ، وقال: للذي يقوّم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتىٰ تنثرها، ثم بعث إلىٰ رجل منهم يدعوه، ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم، فقالوا ما هذا ياأبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه[٣].

---

(١) الفارات ١:١٠٧، مستدرك الوسائل ٣:٢٥٨ ح ٣٥٢٩، البحار ٣٣:٤٣٥.

(٢) الكافي ٦:٤٤٠، وسائل الشيعة ٣:٣٤٣، البحار ٤١:١٢٥.

(٣) الكافي ٦:٤٣٩، وسائل الشيعة ٣:٣٤٣، البحار ٤١:١٢٥.

٥/٦١٣١ـعن علي عليه السلام أنه لبس ثوباً مرقعاً، فقيل له في ذلك: فقال: لباس الدون يخشع له القلب (ورآه بعض أصحابه عليه ثوباً خلقاً مرقوعاً، فقيل له في ذلك فقال: لا جديد لمن لا خلق له)[١].

٦/٦١٣٢ـعلي بن عيسىٰ، عن أبي نعيم، قال: خرج علي عليه السلام يوماً وعليه أزار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: يخشع القلب بلبسه ويقتدي به المؤمن إذا رآه عليّ[٢].

٧/٦١٣٣ـرؤي علي عليه السلام عليه أزار مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: يقتدي به المؤمنون، ويخشع له القلب، وتذل به النفس، ويقصد به المبالغ، وفي رواية: أشبه بشعار الصالحين، وفي رواية: أحصن لفرجي، وفي رواية: هذا أبعد لي من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم[٣].

(٥) في إتّخاذ القلانس

١/٦١٣٤ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس المضربة وذات الأُذنين، وكان يأمر بهنّ[٤].

٢/٦١٣٥ـمحمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا[٥].

---

(١) دعائم الاسلام ٢:١٥٩، مستدرك الوسائل ٣:٢٧٣ ح ٣٥٦٢.
(٢) كشف الغمة ١:١٧٣، مستدرك الوسائل ٣:٢٧٠ ح ٣٥٥٦.
(٣) مناقب ابن شهر آشوب ٢:٩٦، مستدرك الوسائل ٣:٢٧١ ح ٣٥٥٨.
(٤) الجعفريات: ١٨٤، مستدرك الوسائل ٣:٢٧٩ ح ٣٥٨٠.
(٥) الكافي ٦:٤١٨، وسائل الشيعة ٣:٣٨٠.

(٦) تنظيف الثياب

١/٦١٣٦ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة[١].

٢/٦١٣٧ ـمحمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة[٢].

٣/٦١٣٨ ـروىٰ أبو بصير، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١] أي فشمّر[٣].

٤/٦١٣٩ ـعن علي [عليه السلام] اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم، واستاكوا، وتزينوا، وتنظفوا، فإن بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون كذلك فزنت نساؤهم[٤].

٥/٦١٤٠ ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ ثوباً فلينظفه[٥].

---

(١) الجعفريات: ١٥٧، مستدرك الوسائل ٣:٢٣٥ ح ٣٤٦٤، دعائم الاسلام ١:١٢٣.
(٢) الكافي ٦:٤٤٤، وسائل الشيعة ٣:٣٤٦.
١ ـالمدّثر: ٤.
(٣) تفسير مجمع البيان ٥:٣٨٥، تفسير الصافي ٥:٢٤٦، وسائل الشيعة ٣:٣٦٦، البحار ٦٧:٢٧٨.
(٤) كنز العمال ٦:٦٤٠ ح ١٧١٧٥، الجامع الصغير للسيوطي ١:١٨٤ ح ١٢١٨.
(٥) الجعفريات: ١٥٧، مستدرك الوسائل ٣:٢٦٠ ح ٣٥٣٢، دعائم الاسلام ٢:١٥٨.

(٧) في لبس المعصفر

١/٦١٤١ ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول نها كم عن لبس المعصفر المفدّم[١].

٢/٦١٤٢ ـ مسلم، حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبدالرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ حدثنا شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن علي، قال: أُهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيراء، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء[٢].

٣/٦١٤٣ ـ وعنه، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيراء، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي[٣].

٤/٦١٤٤ ـ البيهقي، أنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، وأنبأ أبو علي الروذباري، ثنا عبدالله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبدالله بن رزين الغافقي، قال: سمعت علياً رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذهباً في يمينه وحريراً في شماله، ثم رفع بهما يديه، ثم قال: إن هذين حرام علىٰ ذكور أُمتي[٤].

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨.
(٢) صحيح مسلم ٦: ١٤٢، مسند أحمد ١: ٩٠.
(٣) صحيح مسلم ٦: ١٤٢، صحيح البخاري ٧: ١٩٥، حلية الأولياء ٤: ٣٦٦، الرياض النضرة: ٢١٤.
(٤) سنن البيهقي ٢: ٤٢٥.

٥/٦١٤٥ـ عن عمرو الشيباني قال: رأىٰ علي [عليه السلام] علىٰ رجل جبّة طيالسة قد جعل علىٰ صدره ديباجاً، فقال: ما هذا التنن تحت لحيتك؟ فقال: لا تراه عليّ بعد هذا[1].

٦/٦١٤٦ـ عن علي عليه السلام قال: أُهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة مسيرة بحرير، إما سداها واما لحمتها فبعث النبي صلى الله عليه وآله بها إليّ، فقلت: يارسول الله، ما أصنع بها؟ قال: لا أرضىٰ لك شيئاً وأكره لنفسي، اجعلها خمراً بين الفواطم، فشققت منها أربعة أخمرة: خماراً لفاطمة بنت أسد أُم علي، وخماراً لفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وخماراً لفاطمة بنت حمزة[2].

(٨) في تشمير الثوب وتقصيره

١/٦١٤٧ ـ القطب الراوندي: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رأىٰ رجلاً يجر ثوبه، فقال: ياهذا قصّر منه فانه أتقىٰ وأبقىٰ وأنقىٰ[3].

٢/٦١٤٨ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسىٰ بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ فتىً مرخ إزاره، فقال: يابني ارفع أزارك، فإنه أبقىٰ لثوبك وأنقىٰ لقلبك[4].

٣/٦١٤٩ـ الموفق بن أحمد الخوارزمي، باسناده عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي: ارفع أزارك، فانه أبقىٰ لثوبك وأنقىٰ لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء، ومعه

---

(١) كنز العمال ١٥:٤٦٧ ح ٤١٨٥٤.
(٢) الرياض النضرة ٢:١٩٤.
(٣) دعوات الراوندي: ١٣١ ح ٣٢٦، مستدرك الوسائل ٣:٢٦١ ح ٣٥٣٤.
(٤) الكافي ٦:٤٥٧.

الدرة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟! فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد؟ قلت: أجل، رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين عليه السلام[1].

٤/٦١٥٠ـ علي بن عيسىٰ، قال ابن الأعرابي إن علياً عليه السلام دخل السوق وهو أمير المؤمنين فاشترىٰ قميصاً بثلاثة دراهم ونصف، فلبسه في السوق فطال أصابعه، فقال للخياط: قصّه، قال: فقصّه، وقال الخياط: أحوصه ياأمير المؤمنين؟ قال: لا، ومشىٰ والدرة علىٰ كتفه وهو يقول: شرعك ما بلّغك المحل، شرعك ما بلغك المحل[2].

٥/٦١٥١ـ ابراهيم بن محمد الثقفي، عن عبدالله بن بلح البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمار، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث، قال: ثم (انه) لبس القميص ومدّ يده في ردنه، فاذا هو يفضل عن أصابعه، فقال: ياغلام اقطع هذا الفضل فقطعه، فقال الغلام: هلّم اكفه ياشيخ، فقال: دعه كما هو، فإن الأمر أسرع من ذلك[3].

٦/٦١٥٢ـ روىٰ أبو بصير، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] أي فشمّر[4].

٧/٦١٥٣ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلىٰ بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلىٰ بن خنيس،

---

(١) مناقب الخوارزمي: ١٢١ ح١٣٦، كشف الغمة ١:١٦٣، الغارات ١:١٠٥، البحار ٤٠:٣٣١، مستدرك الوسائل ٣:٢٦١ ح٣٥٣٣.

(٢) كشف الغمة ١:١٦٥، البحار ٤٠:٣٣٣، مستدرك الوسائل ٢٦٤ ح٣٥٤٣.

(٣) الغارات ١:١٠٦، مستدرك الوسائل ٣:٢٦٥ ح٣٥٤٤، البحار ١٠٣:٩٣.

١ـ المدّثر: ٤.

(٤) تفسير مجمع البيان ٥:٣٨٥، تفسير الصافي ٥:٢٤٦، وسائل الشيعة ٣:٣٦٦، البحار ٦٧:٢٧٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان عندكم، فأتىٰ بني ديوان واشترىٰ ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلىٰ فوق الكعب، والازار إلىٰ نصف الساق، والرداء من بين يديه إلىٰ ثدييه ومن خلفه إلىٰ إليتيه، ثم رفع يده إلىٰ السماء فلم يزل يحمد الله علىٰ ما كساه حتىٰ دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه[1].

(٩) في الإحتذاء

٦١٥٤/١ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون علىٰ الصلاة والطهور[2].

٦١٥٥/٢ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحتذوا الملس فإنها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس[3].

٦١٥٦/٣ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة، ويصلح الأُخرىٰ، لا يرىٰ بذلك بأساً[4].

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٥، البحار ٤١: ١٥٩.
(٢) الكافي ٦: ٤٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١١، مكارم الأخلاق: ١٢٢.
(٣) الكافي ٦: ٤٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، علل الشرائع: ٥٣٣، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٥.
(٤) الكافي ٦: ٤٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤.

(١٠) إستحباب التبرع بكسوة المؤمن

١/٦١٥٧ ـ أبو حامد محيي الدين ابن أخي السيدين زهرة، باسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من كسا أخاه المؤمن من عرىٰ، كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام المكسو منه سلك[١].

(١١) ما يتعلّق بالتختم

١/٦١٥٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفٌّ فيها خاتم حديد[٢].

٢/٦١٥٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من تختم بفص عقيق أحمر، ختم الله تعالىٰ له بالحسنىٰ[٣].

---

(١) كتاب الأربعين: ٥٢ ح٦، مستدرك الوسائل ٣: ٣١٦ ح٣٦٦٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، مستدرك الوسائل ٣: ٢٨٣ ح٣٥٩٣، الجعفريات: ١٨٥، الفصول المهمة للحر العاملي: ٥٠٧، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٢.

(٣) الجعفريات: ١٨٥، مستدرك الوسائل ٣: ٢٩٥ ح٣٦١٩.

٣/٦١٦٠ـ الديلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره[١].

٤/٦١٦١ ـ وعنه، عن علي عليه السلام: ما رفعت إلىٰ الله كف أحب اليه من كف فيها عقيق[٢].

٥/٦١٦٢ـ الصدوق، حدثني علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسىٰ، عن الحسين بن يحيىٰ، عن الحسين بن مزيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: شكىٰ رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق، فقال له: هلا تختمت بالعقيق فانه يحرز من كل سوء[٣].

٦/٦١٦٣ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وبأي فص يكون نعم الفص البلور[٤].

٧/٦١٦٤ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء به (كذا) لنقشه محمد رسول الله[٥].

٨/٦١٦٥ـ روي أنه كان لأمير المؤمنين عليه السلام أربع خواتيم: خاتم فصّه ياقوت أخضر يتختم به لنبله (لنيله)، وخاتم فصّه ياقوت أحمر يتختم به لحرزه، وخاتم

(١) أعلام الدين: ٣٩٣، البحار ٨٣: ١٨٧، عدة الداعي: ١١٩.
(٢) أعلام الدين: ٣٩٢، البحار ٨٣: ١٨٧.
(٣) ثواب الأعمال: ١٧٤، جامع الأخبار باب التختم: ٣٧٣ ح ١٠٣، مكارم الأخلاق: ٨٨.
(٤) الجعفريات: ١٨٥، مستدرك الوسائل ٣: ٣٠١ ح ٣٦٣٠، دعائم الاسلام ٢: ١٦٤.
(٥) الجعفريات: ١٨٦، مستدرك الوسائل ٣: ٣٠٢ ح ٣٦٣٢.

فصّه فيروزج يتختم به لظفره، وخاتم فصّه حديد صيني يتختم به لقوته، ونهى شيعته أن يتختموا بالحديد[١].

٩/٦١٦٦ـعن معاذ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من تختم بالعقيق ختم الله له بالأمن والايمان[٢].

١٠/٦١٦٧ـقال علي عليه السلام في حديث: من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله واقية[٣].

١١/٦١٦٨ـالصدوق، حدثني علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن الحسين بن يحيى، عن الحسين بن مزيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تختموا بالعقيق يبارك الله عليكم، وتكونوا في أمن من البلاء[٤].

١٢/٦١٦٩ـعن علي عليه السلام قال: من كان نقش خاتمه ما شاء الله لا قوة إلّا بالله، استغفر الله، فذكر في ذلك ثواباً عظيماً[٥].

١٣/٦١٧٠ـمحمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن (علي بن الحسين)، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين[٦].

---

(١) مكارم الأخلاق: ٨٦.
(٢) مكارم الأخلاق: ٨٧.
(٣) وسائل الشيعة ٣:٤٠٢.
(٤) ثواب الأعمال: ١٧٤، مكارم الأخلاق: ٨٨، وسائل الشيعة ٣:٤٠٢.
(٥) مكارم الأخلاق: ٩١.
(٦) الكافي ٦:٤٧٢، وسائل الشيعة ٣:٤٠٧، ثواب الأعمال: ١٧٥.

١٤/٦١٧١ـ عن علي [عليه السلام]: من تختم بالياقوت الأصفر، منع من الطاعون(١).

١٥/٦١٧٢ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش علىٰ خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ(٢).

١٦/٦١٧٣ـ محمد بن علي بن الحسين، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له وهي طويلة يقول فيها: «ياعلي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عزّوجلّ للمقربين، قال: بم أتختم يارسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فانه أول جبل أقر الله بالربوبية، ولي بالنبوة، ولك بالوصية، ولولدك بالامامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار، ياعلي إن الله عزّوجلّ أشرف علىٰ الدنيا فاختارني منها علىٰ رجال العالمين، ثم اطلع الثانية فاختارك منها علىٰ رجال العالمين، ثم اطلع الثالثة فاختار الأئمة من ولدك علىٰ رجال العالمين، ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة علىٰ نساء العالمين(٣).

١٧/٦١٧٤ـ ابن المغازلي الشافعي، قال: أخبرنا القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسين، أخبرنا القاضي أبو الفرج أحمد بن علي بن جعفر بن محمد بن المعلىٰ الحنوطي أذناً، حدثني أبو الطيب محمد بن حبيش بن عبدالله بن هارون النبلي في الطراز بواسط سنة إحدىٰ وثلاثين وأربعمائة، قال: أخبرنا المشرق بن سعيد الذارع، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا سفيان بن حمزة الأسلمي، عن

(١) كنز العمال ٦: ٦٦٥ ح ١٧٢٩٨.
(٢) الكافي ٦: ٤٧٤، وسائل الشيعة ١: ٢٣٣، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٤ ح ٥٧٦٢، اثبات الهداة ٢: ٣١١، البحار ٧٧: ٦٠، مكارم الأخلاق: ٤٤٤.

كثير بن زيد، قال: دخل الأعمش علىٰ المنصور وهو جالس للمظالم، فلما بصر به قال له: ياسليمان تصدّر، فقال: أنا صدر حيث جلست، ثم قال: حدثني الصادق، قال: حدثني الباقر، قال: حدثني السجاد، قال: حدثني الشهيد، قال: حدثني التقي وهو الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: تختموا بالعقيق فانه أول حجر شهد لله بالوحدانية، ولي بالنبوة ولعلي بالوصية، ولولده بالامامة، ولشيعته بالجنة، قال: فاستدار الناس بوجوههم نحوه، فقيل له: تذكر قوماً فتعلم من لا نعلم، فقال: الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والسجاد علي بن الحسين، والشهيد الحسين بن علي، والوصي وهو التقي علي بن أبي طالب[1].

١٨/٦١٧٥ـ عن عبد خير قال: كان لعلي بن أبي طالب [عليه السلام] أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيله، فيروزج لنصره، حديد صيني لقوته، عقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت لا إله إلّا الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج الله الملك، ونقش الحديد الصيني العزة لله، ونقش العقيق ثلاثة أسطر ما شاء الله لا قوة إلّا بالله استغفر الله[2].

١٩/٦١٧٦ـ عن علي [عليه السلام] قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يلبس خاتمه في يمينه ويجعل فصّه مما يلي باطن كفه[3].

٢٠/٦١٧٧ـ الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عبينة، قال: حدثنا الحسين بن محمد العلوي بالجحفة، قال: حدثنا علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) مناقب ابن المغازلي: ٢٨١ ح ٣٢٦، مدينة المعاجز ١: ٤٢١ ح ٢٨٢، الطرائف: ١٣٤ ح ٢١٣.
(٢) كنز العمال ٦: ٦٨٦ ح ١٧٤٠٧.
(٣) كنز العمال ٦: ٦٨٧ ح ١٧٤١٣.

قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده خاتم فصّه جزع يماني، فصلىٰ بنا، فلما قضىٰ صلاته دفعه إليّ. وقال: ياعلي تختم به في يمينك وصلِّ فيه، أو ما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وانه يُسبِّح ويستغفر وأجره لصاحبه، وبالله العصمة والتوفيق[1].

٢١/٦١٧٨ ـ الصدوق: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام بقم في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، قال: أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمائة، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله ﷺ ـ ولا أقول نهاكم ـ عن التختم بالذهب، وعن ثياب القسيّ، وعن مياثر الأرجوان، وعن الملاحف المفدّمة، وعن القراءة وأنا راكع[2].

٢٢/٦١٧٩ ـ البيهقي، أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيىٰ بن صاعد، ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، أنا أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: انطلقت أنا وأبي إلىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لنا إن رسول الله ﷺ: نهىٰ عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وأن يؤكل فيها، ونهىٰ عن القسّي والميثرة، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب[3].

٢٣/٦١٨٠ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد[4].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، البحار ٨٣: ١٨٨.
(٢) معاني الأخبار ٣٠١، وسائل الشيعة ٣: ٣٠١، الخصال باب الخمسة: ٢٨٩، البحار ٨٣: ٢٥٤.
(٣) سنن البيهقي ١: ٢٨.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٦٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٨٤ ح ٢٥٩٥.

٢٤/٦١٨١ ـ عن علي عليه السلام أنه قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة ونعل سيفه من فضة[١].

٢٥/٦١٨٢ ـ عن علي عليه السلام أنه كان في نفش خاتمه: علي يؤمن بالله[٢].

٢٦/٦١٨٣ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله اتخذ خاتماً من ورق فصّه منه، وكان يجعله في باطن كفه، وكان كثيراً ما ينظر اليه وكان نقشه محمد رسول الله[٣].

٢٧/٦١٨٤ ـ عماد الدين الطبري، عن محمد بن علي بن عبدالصمد التميمي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن، قال: حدثني أبي، حدثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعد ابن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم علىٰ منبر الكوفة: أنا سيد الوصيين، إلىٰ أن قال: أنا المتختم باليمين، والمعفر للجبين، الخبر[٤].

٢٨/٦١٨٥ ـ الصقب بن زهير: أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن التختم باليمين؟ فقال: لما أنزل الله علىٰ نبيه صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾[١] الآية، قال جبرئيل: يارسول الله ما من نبي إلّا وأنا بشيره ونذيره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلّا بكم أهل البيت، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ياجبرئيل أنت منا؟ فقال جبرئيل: أنا منكم، فقال رسول

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٦٤، مستدرك الوسائل ٣: ٢٨٤ ح ٢٥٩٥.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٦٥، مستدرك الوسائل ٣: ٣٠٢ ح ٣٦٣٤.
(٣) الجعفريات: ١٨٦، مستدرك الوسائل ٣: ٢٨٣ ح ٣٥٩٢.
(٤) بشارة المصطفى: ١٥٥، مستدرك الوسائل ٣: ٢٨٩ ح ٣٦٠١.
١ ـ آل عمران: ٦١.

الله ﷺ: أنت منا ياجبرئيل، فقال: يارسول الله بيّن لي ليكون لي فرج لأُمتك، فأخذ النبي ﷺ خاتمه بشماله فقال: أنا رسول الله أولكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبرئيل، وجعل خاتمه في اصبعه اليمنىٰ، فقال: أنت سادسنا ياجبرئيل، فقال جبرئيل: يارسول الله ما من أحد تختم في يمينه وأراد بذلك سنتك ورأيته يوم القيامة متحيراً إلّا أخذت بيده وأوصلته إليك وإلىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[1].

٢٩/٦١٨٦ـعن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة[2].

٣٠/٦١٨٧ـمسلم، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال: قال علي [عليه السلام]: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في اصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلىٰ الوسطىٰ والتي تليها[3].

٣١/٦١٨٨ـعن سفيان مولىٰ سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت علياً [عليه السلام] ـوكان قد أدركه ـ قال: كنت عند النبي ﷺ فدخل عليه رجل من الأنصار وفي يده خاتم من حديد، فقال له النبي ﷺ: مالي أرىٰ عليك حلية أهل النار، قال: فاتخذه من شبه، فقال له النبي ﷺ: مالي أرىٰ منك ريح الأصنام، قال: فاتخذه من ذهب، فقال رسول الله ﷺ مالي أرىٰ عليك حلية أهل الجنة، قال رسول الله ﷺ: اتخذه من فضة ولا تتمه مثقالاً[4].

٣٢/٦١٨٩ـأحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو بردة بن أبي موسىٰ، قال: كنت جالساً مع أبي موسىٰ، فأتانا علي عليه السلام

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب في خاتمه ٣: ٣٠٣، مستدرك الوسائل ٣: ٢٩٠ ح ٣٦٠٦، البحار ٤٢: ٦٣.
(٢) مكارم الأخلاق: ٨٦، البحار ٦٦: ٥٤٠.
(٣) صحيح مسلم ٦: ١٥٣، كنز العمال ٦: ٦٨٦ ح ١٧٤١١.
(٤) كنز العمال ٦: ٦٨٥ ح ١٧٤٠٥.

فقام علىٰ أبي موسىٰ فأمره بأمر من أمر الناس قال: قال علي عليه السلام قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: قل: اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدىٰ هدايتك الطريق، واذكر بالسداد تسديد السهم، ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه، وأهوىٰ أبو بردة إلىٰ السبابة أو الوسطىٰ، قال عاصم: أنا الذي اشتبه عليّ أيتهما عنىٰ، ونهاني عن الميثرة والقسيّة، قال أبو بردة: فقلت لأمير المؤمنين عليه السلام: ما الميثرة وما القسيّة؟ قال: أما الميثرة شيء تصنعه النساء لبعولتهن يجعلونه علىٰ رحالهم، وأما القسيّ فثياب كانت تأتينا من الشام أو اليمن، شك عاصم، فيها حرير، فيها أمثال الاترج[1].

(١٢) في التستر

١/٦١٩٠ ـ الحاكم النيسابوري، حدثني علي بن حمشاد العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن الصقر السكري (قالا)، ثنا إبراهيم بن حمزة الزهري، ثنا إبراهيم بن علي الرافعي، حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: عورة الرجل علىٰ الرجل كعورة المرأة علىٰ الرجل، وعورة المرأة علىٰ المرأة كعورة المرأة علىٰ الرجل[2].

٢/٦١٩١ ـ وعنه: (فأخبرناه) عبدالله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أُسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت[3].

٣/٦١٩٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا تعرى

(١) مسند أحمد ١: ١٥٤.
(٢) مستدرك الحاكم ٤: ١٨٠، كنز العمال ٧: ٣٣٠ ح ١٩١١٠.
(٣) مستدرك الحاكم ٤: ١٨٠، كنز العمال ٧: ٣٢٩ ح ١٩١٠٨.

أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه، فاتزروا (فاستتروا)[١].

٤/٦١٩٣ـ محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهىٰ أن يدخل الرجل الماء إلّا بميرز[٢].

٥/٦١٩٤ـ أخرج عبدالرزاق في (المصنف) عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رأىٰ ناساً يغتسلون عراة ليس عليهم أزر، فوقف عليهم فنادىٰ بأعلىٰ صوته: ما لكم لا ترجون لله وقاراً[٣].

٦/٦١٩٥ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة[٤].

٧/٦١٩٦ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم[٥].

٨/٦١٩٧ـ البيهقي: في رواية روح قال [علي]: رضي الله عنه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا كاشف عن فخذي، فقال: ياعلي غط فخذك فانها من العورة[٦].

٩/٦١٩٨ـ نهىٰ علي عليه السلام عن قراءة القرآن عرياناً[٧].

١٠/٦١٩٩ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت قاعداً في البقيع مع رسول الله صلى الله عليه وآله في

---

(١) مكارم الأخلاق: ٥٦، البحار ٧٦: ٧٢.
(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣، وسائل الشيعة ١: ٣٦٩، مكارم الأخلاق: ٥٦.
(٣) تفسير السيوطي ٦: ٢٦٨.
(٤) الجعفريات: ٣٧، مستدرك الوسائل ١: ٣٧٧ ح ٩٠٦.
(٥) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٠، مستدرك الوسائل ١: ٣٧٧ ح ٩٠٧.
(٦) سنن البيهقي ٢: ٢٢٨.
(٧) البحار ٩٢: ٢١٦، مستدرك الوسائل ١: ٣٨٣ ح ٩٢٦.

يوم دَجن ومطر، إذ مرت إمرأة علىٰ حمار، فهوت يد الحمار في وهدة فسقطت المرأة، فأعرض النبي ﷺ بوجهه، قالوا: يارسول الله إنها متسرولة، قال: اللهم اغفر للمتسرولات ثلاثاً، ياأيها الناس اتخذوا السراويلات فانها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نسائكم إذا خرجن[1].

١١/٦٢٠٠ ـ عن علىٰ [عليه السلام]: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأُواري به عورتي[2].

١٢/٦٢٠١ ـ عن علي [عليه السلام]: علامة المنافق تطويل سراويله، فمن طوّل سراويله حتىٰ يدخل تحت قدميه فقد عصىٰ الله ورسوله، ومن عصىٰ الله ورسوله فله نار جهنم[3].

١٣/٦٢٠٢ ـ عن علي عليه السلام: اللهم اغفر للمتسرولات من أُمتي[4].

---

(١) مجموعة ورام ٢:٧٨، كنز العمال ١٥:٢٩٨ ح ٤١٠٩٥.
(٢) كنز العمال ١٥:٣٠٤ ح ٤١١٢٩.
(٣) كنز العمال ١٥:٣١٧ ح ٤١١٩٨.
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ١:٢١٥ ح ١٤٥٠.

الباب الثاني :

في التنظيف والتجمل

(١) في تقليم الأظفار

١/٦٢٠٣ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق ويورده[١].

٢/٦٢٠٤ـ العياشي: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب، وقص الأظفار، ونتف الأبط، وحلق العانة، والختان[٢].

٣/٦٢٠٥ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قصوا أظافيركم، فانه أزين لكم[٣].

٤/٦٢٠٦ـ محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ الأرمني، قال:

---

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١١، وسائل الشيعة ١: ٤٣١، البحار ٧٦: ١١٩.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٨٨، تفسير البرهان ١: ٥٦٧، البحار ٧٦: ٦٨.

(٣) الجعفريات: ٢٩، مستدرك الوسائل ١: ٤١٣ ح ١٠٢٨.

حدثنا محمد بن سنان الزاهري، عن المفضل بن عمير الجعفي، عن أبي الظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد الباقر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تقليم الأظفار يوم الجمعة قبل الصلاة يمنع الداء الأعظم[١].

٥/٦٢٠٧ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يمنع كل داء، وتقليمه يوم الخميس يدر الرزق درّاً[٢].

٦/٦٢٠٨ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظافره يوم الجمعة، لم تشعث افاصيله (أنامله)[٣].

٧/٦٢٠٩ـ وبهذا الاسناد: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قلم أظافره يوم الجمعة، أخرج الله من أفاصله (أنامله) داء، وأدخل فيه شفاء[٤].

٨/٦٢١٠ـ عن علي [عليه السلام]: قص الظفر ونتف الأبط وحلق العانة يوم الخميس، (والغسل يوم الجمعة) والطيب واللباس يوم الجمعة[٥].

(٢) في نتف الابط

١/٦٢١١ ـ محمد بن علي بن الحسين: قال علي عليه السلام: نتف الأبط ينفي الرائحة المكروهة، وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب[٦].

---

(١) و (٢) طب الأئمة: ١٣٨، البحار ٧٦: ١٢١.
(٣) الجعفريات: ٢٩، مستدرك الوسائل ٦: ٤٤ ح ٦٣٩١.
(٤) الجعفريات: ٢٩، مستدرك الوسائل ٦: ٤٥ ح ٦٣٩٢.
(٥) كنز العمال ٦: ٦٥٨ ح ١٧٢٥٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠ ح ٢٦٤، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦.

(٣) إستحباب الاكتحال

١/٦٢١٢ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا بأس[١].

٢/٦٢١٣ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تجمر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر[٢].

٣/٦٢١٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثاً في كل عين[٣].

٤/٦٢١٥ـ عن علي عليه السلام: عليكم بالأثمد، فإنّه منبتةٌ للشعر، مذهبة للقذىٰ، مصفاةٌ للبصر[٤].

(٤) في السواك

١/٦٢١٦ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٥، وسائل الشيعة ١: ٤١٢.
(٢) الجعفريات: ١٦٩، مستدرك الوسائل ١: ٣٩٧ ح ٩٧١.
(٣) الجعفريات: ١٧٣، مستدرك الوسائل ١: ٣٩٨ ح ٩٧٧.
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٦٦ ح ٥٥١٣، كنز العمال ٦: ٤٦ ح ١٧٢٠٥.

السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب[١].

ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد.

٢/٦٢١٧ـ محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها (فطيبوها) بالسواك[٢].

٣/٦٢١٨ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: السواك مرضاة الرب عزّوجلّ، وسنة النبي صلى الله عليه وآله ومطيبة للفم[٣].

٤/٦٢١٩ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا توضأ الرجل وسوَّك، ثم قام فصلىٰ، وضع الملك فاه علىٰ فيه، فلم يلفظ شيئاً إلّا التقمه.

وزاد بعضهم، فإن لم يستك، قام الملك جانباً يستمع إلىٰ قرائته[٤].

٥/٦٢٢٠ـ وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك يجلو البصر[٥].

٦/٦٢٢١ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: ركعتان بسواك أحب إلىٰ الله من سبعين ركعة بغير سواك[٦].

٧/٦٢٢٢ـ روىٰ الثعلبي (في تفسيره) باسناده، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قام من الليل استاك، ثم ينظر إلىٰ السماء ثم

---

(١) الكافي ٦: ٤٩٥، وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، المحاسن ٢: ٣٨٢ ح ٢٣٤٧، البحار ٧٦: ١٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣ ح ١١٢، البحار ٨٠: ٣٤٤، وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، كنز العمال ١: ٦٠٣ ح ٢٧٥١، تفسير السيوطي ١: ١١٣، المقنع: ٢٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٥١، وسائل الشيعة ١: ٣٥٠، البحار ٧٦: ١٢٩، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١١.

(٤) المحاسن ٢: ٣٨٢ ح ٢٣٤٣، وسائل الشيعة ١: ٣٥٥، البحار ٧٦: ١٣٢.

(٥) المحاسن ٢: ٣٨٤ ح ٢٣٥٣، البحار ٦٢: ١٤٥، وسائل الشيعة ١: ٣٥٢.

(٦) جامع الأخبار باب السواك: ١٥٢ ح ٣٤١، روضة الواعظين: ٣٠٨، البحار ٨٤: ٣٢٩، مكارم الأخلاق: ٥٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣ ح ١١٨.

يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1] إلىٰ قوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2](١).

٨/٦٢٢٣ ـ البيهقي، أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، (قالا): أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد آبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبدالله، عن الحسن بن عبدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي عليه السلام قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتىٰ يضع فاه علىٰ فيه فلا يقرأ آية إلّا كانت في جوف الملك فطيبوا ما هنالك (أفواهكم)(٢).

٩/٦٢٢٤ ـ عبدالله بن جعفر، باسناده عن أبيه عليه السلام كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم، في أول النهار وآخره، في شهر رمضان(٣).

١٠/٦٢٢٥ ـ وعنه، باسناده عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار(٤).

١١/٦٢٢٦ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وما أتاني صاحبي جبرئيل عليه السلام إلّا وأوصاني بالسواك حتىٰ خشيت أن أحفي مقادم فمي(٥).

---

١ ـ البقرة: ١٦٤.

٢ ـ البقرة: ٢٠١.

(١) تفسير مجمع البيان ١: ٥٥٤.

(٢) سنن البيهقي ١: ٣٨، كنز العمال ٩: ٤٦٣ ح ٢٦٩٨٣.

(٣) قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٦، البحار ٩٦: ٢٧٢، وسائل الشيعة ٧: ٦٠.

(٤) قرب الاسناد: ٨٩ ح ٢٩٧، البحار ٩٦: ٢٧٢، نوادر الراوندي: ٤٠.

(٥) الجعفريات: ١٥، مستدرك الوسائل ١: ٣٥٩ ح ٨٤٩.

١٢/٦٢٢٧ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر بستة أشياء، وعدّ منها السواك[١].

١٣/٦٢٢٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من استاك كل يوم مرة رضي الله عنه فله الجنة، ومن استاك كل يوم مرتين فقد أدام سنة الأنبياء عليهم السلام وكتب الله له بكل صلاة يصليها ثواب مائة ركعة، واستغنىٰ عن الفقر، وتطيب نكهته، ويزيد في حفظه، ويشتد له فهمه، ويبري طعامه، وتذهب أوجاع أضراسه، ويدفع عنه السقم، وتصافحه الملائكة لما يرون عليه من النور، وتنقىٰ أسنانه، وتشيعه الملائكة عند خروجه من البيت، ويستغفر له حملة العرش والكروبيون، وكتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة، ورفع الله له ألف درجة، وفتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، وأعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسيراً، وفتح الله عليه أبواب الرحمة ولا يخرج من الدنيا حتىٰ يرىٰ مكانه من الجنة، وقد اقتدىٰ بالأنبياء، ومن إقتدىٰ بالأنبياء دخل معهم الجنة، ومن استاك كل يوم فلا يخرج من الدنيا حتىٰ يرىٰ إبراهيم عليه السلام في المنام، وكان يوم القيامة في عداد الأنبياء، وقضىٰ الله له كل حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة، ويكون يوم القيامة في ظل العرش يوم لا ظل إلّا ظله، ويكون في الجنة رفيق إبراهيم ورفيق جميع الأنبياء عليهم السلام[٢].

١٤/٦٢٢٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظفوا طريق القرآن، فقيل: يارسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، فقيل يارسول الله وكيف ننظفه؟ قال بالسواك[٣].

---

(١) الجعفريات: ١٨٥، مستدرك الوسائل ١: ٣٦٠ ح ٨٥١.
(٢) جامع الأخبار باب السواك: ١٥١ ح ٣٤٠، مستدرك الوسائل ١: ٣٦١ ح ٨٥٣، البحار ٧٦: ١٣٨.
(٣) الجعفريات: ١٥، مستدرك الوسائل ١: ٣٦٧ ح ٨٧٧، دعائم الاسلام ١: ١١٩.

١٥/٦٢٣٠ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً[١].

١٦/٦٢٣١ـعن حريز بن أيوب الجرجاني، قال: حدثنا محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق، عن عمار النوفلي، عن أبي عبدالله عليه السلام يرفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال: قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم[٢].

١٧/٦٢٣٢ـزيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن أشق علىٰ أُمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه ياعلي، ومن أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه[٣].

١٨/٦٢٣٣ـوبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلىٰ سواكه فاستن به، ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء، ثم قام إلىٰ بيت من بيوت الله عزّوجلّ إلّا أتاه ملك فوضع فاه علىٰ فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلّا دخل في جوف الملك حتىٰ يجيئ يوم القيامة شهيداً شفيعاً[٤].

١٩/٦٢٣٤ـأحمد بن حنبل، حدثني عقبة بن مكرم الكوفي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ علىٰ أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[٥].

---

(١) الجعفريات: ١٥، مستدرك الوسائل ١: ٣٦٨ ح ٧٨٩، دعائم الاسلام ١: ١١٩.
(٢) طب الأئمة: ٦٦، البحار ٦٢: ٢٠٤.
(٣) مسند زيد بن علي: ٧٢.
(٤) مسند زيد بن علي: ٧٣.
(٥) مسند أحمد ١: ٨٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٤٤٠ ح ٧٥٠٦.

(٥) في الحمّام

١/٦٢٣٥ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول لمن يخرج من الحمّام: دام نعيمك وقيل له: ياأمير المؤمنين فما يردّ؟ قال: تقول: أنعم الله نداك[١].

٢/٦٢٣٦ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام: إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمّام: طاب حمّامك وحميمك، فقل: أنعم الله بالك[٢].

٣/٦٢٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن عيسىٰ بن عبدالله الهاشمي، عن جدّه، قال: دخل علي عليه السلام وعمر الحمّام، فقال عمر: بئس البيت الحمّام، يكثر فيه العناء ويقلّ فيه الحياء، فقال علي عليه السلام: نعم البيت الحمام يذهب الأذىٰ ويذكّر النار[٣].

٤/٦٢٣٨ ـ جعفر بن أحمد القمي، عن أبي مريم، قال: قال علي عليه السلام: لا يدخل الصائم الحمام[٤].

٥/٦٢٣٩ ـ الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

---

(١) الجعفريات: ١٧٤، مستدرك الوسائل ١:٣٨٦ ح ٩٣٥.
(٢) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٥، البحار ٧٦:٧٢.
(٣) تهذيب الأحكام ١:٣٧٧.
(٤) العروس: ١٥٧، مستدرك الوسائل ١:٤٣٦ ح ١١٠٠، البحار ٨٩:٣٥٥.

البول في الحمام يورث الفقر(١).

٦/٦٢٤٠ـ محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن محمد بن مسلم الجبلي رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم البيت الحمّام، يذكّر النار، ويذهب بالدرن(٢).

٧/٦٢٤١ـ محمد بن علي بن الحسين: قال علي عليه السلام: بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة (ويذهب بالحياء)(٣).

٨/٦٢٤٢ـ محمد بن الحسن: عن علي عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكان بالمباضع، فقال: نعم موضع الحمام(٤).

٩/٦٢٤٣ـ عن الباقر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل له: إن سعيد بن عبدالملك يدخل بجواريه الحمام، قال: لا بأس إذا كان عليه وعليهن الأزار، ولا يكونون عراة كالحُمر ينظر بعضهم إلىٰ سوءة بعض(٥).

١٠/٦٢٤٤ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسىٰ، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين، ولا يدلكنّ رجله بالخزف فانه يورث الجذام(٦).

---

(١) الخصال باب الستة عشر: ٥٠٤، البحار ٧٦: ٧٤.
(٢) الكافي ٦: ٤٩٦، وسائل الشيعة ١: ٣٦١.
(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٥ ح٢٣٨، وسائل الشيعة ١: ٣٦٢، ربيع الأبرار ١: ٣٤١، مكارم الأخلاق: ٥٣.
(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٨، وسائل الشيعة ١: ٣٦٢.
(٥) مكارم الأخلاق: ٥٦، البحار ٧٦: ٨٠.
(٦) الكافي ٦: ٥٠٠، مكارم الأخلاق: ٥٧، البحار ٧٦: ٧٨.

(٦) في غسل الرأس

١/٦٢٤٥ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن، وينفي الأقذار (الاقذأ)[١]

٢/٦٢٤٦ ـ وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيىٰ الثوري العطار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لما أمر الله عزّوجلّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإظهار الاسلام وظهر الوحي، رأىٰ قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين، فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هماً شديداً، فبعث الله عزّوجلّ جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهىٰ فغسل به رأسه فجلا به همّه[٢].

(٧) آداب النورة

١/٦٢٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور[٣].

٢/٦٢٤٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة نشرة وطهور للجسد[٤].

٣/٦٢٤٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٥ ح ٢٩٣، مكارم الأخلاق: ٦١، البحار ٧٦: ٨٧.
(٢) الكافي ٦: ٥٠٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٥.
(٣) الكافي ٦: ٥٠٥، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩ ح ٢٥٤.
(٤) الكافي ٦: ٥٠٦، البحار ١٠: ٩٠، الخصال حديث الأربعمائة: ٦١١.

راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً (من النورة)[١].

٤/٦٢٥٠ ـ محمد بن علي بن الحسين: قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء، فانه يوم نحس مستمر، ويجوز النورة في سائر الأيام[٢].

٥/٦٢٥١ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام: توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان الاربعاء يوم نحس مستمر، وفيه خلقت جهنم[٣].

٦/٦٢٥٢ ـ الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فان لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخر[٤].

٧/٦٢٥٣ ـ الرضا عليه السلام باسناده، عن آبائه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص[٥].

٨/٦٢٥٤ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: تنور رسول

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٦، من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩ ح ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٠ ح ٢٦٦، الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، البحار ١٠: ١١٦.

(٣) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٧، مستدرك الوسائل ١: ٣٩١ ح ٩٥١، البحار ٧٦: ٨٨.

(٤) الخصال باب الأربعين: ٥٣٨، البحار ٧٦: ٨٩.

(٥) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٤٦ ح ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٣٩٠ ح ٩٥٠، البحار ٧٦: ٨٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٨.

الله ﷺ بخبير وليس له مظلمة من الشمس[١].

(٨) في الطيب

١/٦٢٥٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: الطيب في الشارب من أخلاق النبيين، وكرامة للكاتبين[٢].

٢/٦٢٥٦ ـ عن الرضا ﷺ، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: الطيب يسُرُّ (نُشرة)، والعسل يسُرُّ (نُشرة)، والنظر إلىٰ الخضرة يسُرُّ، والركوب يسُرُّ[٣].

٣/٦٢٥٧ ـ الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: حيباني (حباني) رسول الله ﷺ بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيته إلىٰ أنفي، قال: إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس[٤].

٤/٦٢٥٨ ـ عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسىٰ ابن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي علي ﷺ: أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب والحلوا[٥].

---

(١) الجعفريات: ١٧٤، مستدرك الوسائل ١: ٤٤٠ ح ١١٠٨.

(٢) الكافي ٦: ٥١٠، وسائل الشيعة ١: ٤٤٢، إحياء الأحياء ٢: ٢٣.

(٣) صحيفة الرضا ﷺ: ٢٣٩ ح ١٤٤، مكارم الأخلاق: ٤٢، وسائل الشيعة ١: ٤٤٢، البحار ٧٩: ٢٨٩، عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٣٩.

(٤) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٤٦١، صحيفة الامام الرضا ﷺ: ٢٤٣ ح ١٤٨، البحار ٧٦: ١٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٠ ح ٤٠٧٢.

٥/٦٢٥٩ـ عن علي عليه السلام أنه ربما كان يتطيب من طيب نسائه، وكان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه، قال: لا يأبى من الكرامة إلّا حمار[١].

٦/٦٢٦٠ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طيب الرجل ما خفي لونه، وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه[٢].

٧/٦٢٦١ـ (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته[٣].

٨/٦٢٦٢ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبي صلى الله عليه وآله[٤].

٩/٦٢٦٣ـ عن علي [عليه السلام] قال: أطيب ريح الأرض الهند، هبط بها آدم، وخلق شجرها من ريح الجنة[٥].

١٠/٦٢٦٤ـ عن علي [عليه السلام]: مرّ النبي صلى الله عليه وآله بقوم فيهم رجل متخلّق، فسلّم عليهم وأعرض عن الرجل، فقال له الرجل يارسول الله سلمت عليهم وأعرضت عني، فقال: إن بين عينيك لجمرة[٦].

١١/٦٢٦٥ـ عن علي [عليه السلام] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ليبايعه وعليه أثر الخلوق،

---

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٦٦.
(٢) الجعفريات: ٣١، مستدرك الوسائل ١: ٤٢٢ ح ١٠٥٧.
(٣) الجعفريات: ٣٤، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨ ح ٦٤٠٦، دعائم الاسلام ١: ١٨١.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١١، البحار ١٤: ٤٦٠.
(٥) كنز العمال ٦: ٦٩٣ ح ١٧٤٤.
(٦) كنز العمال ٦: ٦٩٣ ح ١٧٤٥.

فأبىٰ أن يبايعه، فغسل عنه أثر الخلوق ثم جاء فبايعه[١].

(٩) في الأدهان

١/٦٢٦٦ ـ محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادّهن فادّهن، فقال: إنا لا نردّ الطيب[٢].

٢/٦٢٦٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدّهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويسفر اللون[٣].

٣/٦٢٦٨ ـ وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ القوة، ويسهل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويحسن اللون[٤].

٤/٦٢٦٩ ـ الصدوق، حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي، قال: أخبرني علي ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الدهن يظهر الغنىٰ، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة تكبت الأعداء[٥].

---

(١) كنز العمال ٦: ٦٩٣ ح ١٧٤٦.
(٢) الكافي ٦: ٥١٢.
(٣) الكافي ٦: ٥١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٥٠، حديث الأربعمائة: ٦١١.
(٤) الكافي ٦: ٥١٩.
(٥) الخصال باب الثلاثة: ٩١، البحار ٧٩: ٢٩٩.

٥/٦٢٧٠ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الدهن دهن اللبان، وهو حرز وهو ذكر وأمان من كل بلاء، فادهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملون(١).

٦/٦٢٧١ـ عن علي [عليه السلام]: ادهنوا باللبان فانه أحظىٰ لكم عند نسائكم، وادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء(٢).

(١٠) في دهن البنفسج

١/٦٢٧٢ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً(٣).

٢/٦٢٧٣ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حرّ الحمىٰ بالبنفسج(٤).

٣/٦٢٧٤ـ قال علي عليه السلام: ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف، حار في الشتاء(٥).

٤/٦٢٧٥ـ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل البنفسج علىٰ الأدهان كفضل الاسلام علىٰ سائر الأديان(٦).

٥/٦٢٧٦ـ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسىٰ اليقطيني، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم،

---

(١) طب الأئمة: ٩٤، مستدرك الوسائل ١: ٤٥٨.
(٢) كنز العمال ٦: ٦٤٧ ح ١٧٢١٤.
(٣) الكافي ٦: ٥٢٢، مستدرك الوسائل ١: ٤٣٠ ح ١٠٨٢، البحار ٦٢: ٢٢١.
(٤) الكافي ٦: ٥٢٢، البحار ١٠: ١١٦.
(٥) و (٦) مكارم الأخلاق: ٤٨.

عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس من داء إلّا وهو من داخل الجوف إلّا الجراحة والحمىٰ، فانهما يردان ورود اً، اكسروا الحمىٰ بالبنفسج والماء البارد فإن حرها من فيح جهنم[١].

(١١) في الحرمل

١/٦٢٧٧ـ عن علي عليه السلام أنه قال: ما من شجرة حرمل إلّا ومعها ملائكة يحرسونها حتىٰ تصل إلىٰ من وصلت، وفي أصل الحرمل نشرة وفي فرعه شفاء من اثنتين وسبعين داء[٢].

(١٢) في التمشط وترجيل الشعر

١/٦٢٧٨ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرجل شعره، وأكثر ما كان يرجل شعره بالماء، ويقول: كفىٰ بالماء للمؤمن طيباً[٣].

٢/٦٢٧٩ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي قتادة: يا أبا قتادة رجّل جمتك واكرمها وأحسن إليها[٤].

٣/٦٢٨٠ـ عن علي عليه السلام أنه أمر بدفن الشعر، وقال: كل ما وقع من ابن آدم فهو

---

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢٠، مستدرك الوسائل ١: ٤٢٩ ح ١٠٨٢.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٥٠، مستدرك الوسائل ١٦: ٤٦٠ ح ٢٠٥٤٠.
(٣) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٨ ح ١٠٠٧.
(٤) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٨ ح ١٠٠٨، دعائم الإسلام ١: ١٢٥.

ميتة[١].

٤/٦٢٨١ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له شعر فليحسن اليه[٢].

٥/٦٢٨٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالىٰ، فاكرموه[٣].

٦/٦٢٨٣ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتخذ شعراً فليحسن اليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستفرهها، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه[٤].

٧/٦٢٨٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التمشط من قيام يورث الفقر[٥].

٨/٦٢٨٥ ـ روي عن علي عليه السلام قال: إذا سرّحت لحيتك فاضرب بالمشط من تحت إلىٰ فوق أربعين مرة، واقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر، ومن فوق إلىٰ تحت سبع مرات، واقرأ والعاديات ضبحاً، ثم قل اللهم فرج عني الهموم ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان[٦].

٩/٦٢٨٦ ـ عن محمد بن يحيىٰ، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي عليه السلام قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير

---

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٧، مستدرك الوسائل ١: ٤١١ ح ١٠١٨.
(٢) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤١٢ ح ١٠٢١.
(٣) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤١٢ ح ١٠٢٢.
(٤) الجعفريات: ١٥٧، مستدرك الوسائل ١: ٤١٢ ح ١٠٢٣.
(٥) مكارم الأخلاق: ٧٢، البحار ٧٦: ١١٧.
(٦) مكارم الأخلاق: ٧٢، البحار ٧٦: ١١٥.

ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر[١].

(١٣) في الحجامة

١/٦٢٨٧ ـ روي عنهم عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احتجموا فإن الدم ربما تبيغ بصاحبه فتقتله[٢].

٢/٦٢٨٨ ـ عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلّا نفسه[٣].

٣/٦٢٨٩ ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: الحجامة تصح البدن وتشد العقل، توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء ... وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلّا مات[٤].

٤/٦٢٩٠ ـ جعفر بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلّا مات[٥].

٥/٦٢٩١ ـ (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، إذا تَبغّىٰ الدم بأحدكم فليحتجم في أي الأيام، وليقرأ آية الكرسي ويستخير الله تعالىٰ ثلاثاً ويصلي علىٰ محمد صلى الله عليه وآله[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٩، وسائل الشيعة ١٢: ٩٤.
(٢) مكارم الأخلاق: ٧٣.
(٣) مكارم الأخلاق: ٧٥، البحار ٥٩: ٤٦.
(٤) الخصال حديث الأربعمائة: ٦١١، وسائل الشيعة ١٢: ٨٢، البحار ٦٢: ١١٤.
(٥) العروس: ١٥٧، البحار ٥٩: ٣٤، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨ ح ٦٤٠٤.
(٦) الجعفريات: ١٦٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٧٧ ح ١٤٨٠٤.

٦/٦٢٩٢ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما وجع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً قط إلّا كان فزعه إلىٰ الحجامة(١).

٧/٦٢٩٣ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم في باطن رجله من وجع أصابه(٢).

٨/٦٢٩٤ـ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، باسناده عن ابن مريم، قال: قال علي عليه السلام: لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمد صوم يوم الجمعة، إلّا أن يكون من أيام صيامه(٣).

٩/٦٢٩٥ـ عن علي [عليه السلام]: خير الدواء الحجامة والفِصاد(٤).

١٠/٦٢٩٦ـ عن علي [عليه السلام]: من قرأ آية الكرسي عند حجامة كانت منفعتها منفعة حجامتين(٥).

١١/٦٢٩٧ـ عن مندل بن علي، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي [عليه السلام] قال: نزل جبريل علىٰ النبي صلى الله عليه وآله بحجامة الأخدعين والكاهل(٦).

١٢/٦٢٩٨ـ عن علي [عليه السلام] قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للحجام حين فرغ: كم خراجك قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً وأمر لي فأعطيته صاعاً(٧).

١٣/٦٢٩٩ـ أحمد بن حنبل، حدثنا أبو النضر هاشم وأبو داود، قالا: حدثنا ورقاء، عن عبدالأعلىٰ الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علي عليه السلام قال: احتجم رسول

---

(١) الجعفريات: ١٦٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٧٧ ح ١٤٨٠٥.
(٢) الجعفريات: ١٦٢، مستدرك الوسائل ١٣: ٧٧ ح ١٤٨٠٦.
(٣) العروس: ١٥٧، البحار ٨٩: ٣٥٥.
(٤) كنز العمال ١٠: ١٤ ح ٢٨١٣٤، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٦٣١ ح ٤٠٩٨.
(٥) كنز العمال ١٠: ١٦ ح ٢٨١٤٤.
(٦) كنز العمال ١٠: ٨٩ ح ٢٨٤٧٩.
(٧) كنز العمال ١٠: ٩٠ ح ٢٨٤٨٦.

الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره[١].

(١٤) مكروه الأدوية

١/٦٣٠٠ ـ عن علي [عليه السلام] أنه كره الحقنة[٢].

(١٥) في الخضاب

١/٦٣٠١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختظبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وحسن وجوهكم، ويباهي الله بكم الملائكة، والدرهم في سبيل الله بسبعمائة والدرهم في الخضاب بسبعة آلاف، فاذا مات أحدكم وأُدخل قبره دخل عليه ملكاه، فاذا نظر إلىٰ خضابه قال أحدهما لصاحبه: أخرج عنه فما لنا عليه من سبيل[٣].

٢/٦٣٠٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة[٤].

٣/٦٣٠٣ ـ الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التيمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته اليه: يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من

---

(١) مسند أحمد ١: ٩٠.
(٢) كنز العمال ١٠: ٩١ ح ٢٨٤٩٠.
(٣) مكارم الأخلاق: ٨٢.
(٤) مكارم الأخلاق: ٤١، وسائل الشيعة ١: ٤٠٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٢ ح ٢٧٤.

الأُذنين، ويجلي البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالضنا، ويقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره[١].

٤/٦٣٠٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر النساء بالخضاب، ذات بعل أو غير ذات بعل[٢].

٥/٦٣٠٥ـعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مر نساءك لا يصلين معطلات، إلىٰ أن قال: فليغيرن أكفهن بالحناء، ولا يدعنها مثل أكفّ الرجال (لكيلا يتشبهن بالرجال)[٣].

٦/٦٣٠٦ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه نهىٰ عن القصص ونقش الخضاب (والقنازع)[٤].

٧/٦٣٠٧ـمحمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه نهىٰ عن القنازع والقصص ونقش الخضاب، قال: وإنما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب[٥].

٨/٦٣٠٨ـقال الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي: عن أمير

---

(١) الخصال أبواب الأربعة عشر: ٤٩٧.
(٢) الجعفريات: ١٩١، مستدرك الوسائل ١: ٣٩٥ ح ٩٦٢.
(٣) دعائم الاسلام ١: ١٨٠، مستدرك الوسائل ١: ٣٩٥ ح ٩٦٣.
(٤) الجعفريات: ٣١، مستدرك الوسائل ١: ٤٤٠ ح ١١٠٩، دعائم الاسلام ٢: ١٦٧.
(٥) السرائر ٢: ٦٤١، البحار ٧٦: ٨٦.

المؤمنين عليه السلام: لما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله لحيته بسواد، قلت: يارسول الله ما أحسن هذا الخضاب أفلا أُخضب لحيتي اقتداء بك؟ فقال: لا ياعلي دعها فسيبعث بعدي أشقى الأولين والآخرين، شقيق عاقر ناقة صالح فيضربك على رأسك ضربة تخضب منها لحيتك في السجود بين يدي الله عزّوجلّ، فقلت: يارسول الله في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك[1].

(١٦) في الشيب

١/٦٣٠٩ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشيب نور فلا تنتفوه[2].

٢/٦٣١٠ ـ وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام: أنه كان لا يرى بجز الشيب بأساً، وكان يكره نتفه[3].

٣/٦٣١١ ـ الصدوق، أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عثمان، عن جعفر بن الريان، عن الحسن بن الحسين، عن خالد بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سمع أبا الطفيل يحدث أن علياً عليه السلام يقول: كان الرجل يموت وقد بلغ الهرم ولم يشب، فكان الرجل يأتي النادي فيه الرجل وبنوه فلا يعرف الأب من الابن، فيقول: أيكم أبوكم، فلما كان زمان إبراهيم، فقال: اللهم اجعل لي شيئاً أعرف به، قال: فشاب

(١) سفينة البحار مادة خضب ١: ٣٨٩، الدر النظيم ج ١ الباب الثاني في ذكر أمير المؤمنين.
(٢) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤١٢ ح ١٠٢٤، دعائم الاسلام ١: ١٢٥.
(٣) الجعفريات: ١٥٦، دعائم الاسلام ١: ١٢٥، مستدرك الوسائل ١: ٤١٣ ح ١٠٢٥.

وأبيض رأسه ولحيته[١].

٤/٦٣١٢ـ الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد السناني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أبي بشر، قال: حدثنا الحسين بن الهيثم، عن سليمان بن داود، عن علي بن غراب، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: انتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي، بعد عهد (بعهد) معهود أخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

٥/٦٣١٣ـ قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: لو غيرت شيبك ياأمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة، يريد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

٦/٦٣١٤ـ الشيخ الطوسي، قال: أخبرنا ابن الصلت، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرني علي بن محمد الحسيني، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا عبيد الله بن علي، قال: حدثنا علي بن موسىٰ، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من شاب، فقال: ما هذا؟ قيل وقار في الدنيا، ونور في الآخرة[٤].

٧/٦٣١٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود؟ فقال عليه السلام: إنما قال صلى الله عليه وآله ذلك والدين قُلّ فأما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بجرانه، فامرؤ وما اختار[٥].

٨/٦٣١٦ـ الصدوق، باسناده عن علي عليه السلام قال: لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم،

---

(١) علل الشرائع: ١٠٤، البحار ١٢:٨.

(٢) علل الشرائع: ١٧٣، وسائل الشيعة ١:٤٠١، البحار ٤١: ١٦٤.

(٣) نهج البلاغة قصار الحكم: ٤٧٣، البحار ٤١:١٦٥، وسائل الشيعة ١:٤٠٣.

(٤) أمالي الشيخ الطوسي المجلس ١٢:٣٣٨ ح ٦٩١، البحار ١٢: ٤.

(٥) نهج البلاغة قصار الحكم: ١٧، وسائل الشيعة ١:٤٠٣.

ومن شاب شيبة في الاسلام كان له نوراً يوم القيامة[١].

٩/٦٣١٧ـ الصدوق، حدثني أبي ﷺ، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان الجعفري، عن الرضا ﷺ، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الشيب في مقدم الرأس يمن، وفي العارضين سخاء، وفي الذوائب شجاعة، وفي القفا شؤم[٢].

(١٧) في إجلال ذي الشيب المؤمن وتوقيره

١/٦٣١٨ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من وقّر ذا شيبة لشيبته، آمنه الله عزّوجلّ من فزع يوم القيامة[٣].

٢/٦٣١٩ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّوجلّ: إني لأستحي من عبدي وأُمتي، يشيبان في الاسلام، ثم أعذبهما[٤].

٣/٦٣٢٠ـ وبهذا الاسناد: قال علي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: من عرف فضل كبير لشيبته فوقّره، آمنه الله تعالىٰ من فزع يوم القيامة[٥].

---

(١) الخصال حديث الاربعمائة: ٦١٢، وسائل الشيعة ١: ٤٣٢.
(٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ٢٧٥، البحار ٧٦: ١٠٦، الخصال باب الأربعة: ١٣٥.
(٣) الجعفريات: ١٩٦، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩١ ح ٩٧٦٦.
(٤) الجعفريات: ١٩٧، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩١ ح ٩٧٦٧.
(٥) الجعفريات: ١٩٧، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩١ ح ٩٧٦٨.

٤/٦٣٢١ ـ وبهذا الاسناد: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وإن من أعظم إجلال الله تعالىٰ إكرام ثلاثة: ذي الشيبة في الاسلام، والامام العادل، وحامل القرآن غير العادل فيه، ولا الجافي عنه(١).

٥/٦٣٢٢ـ سبط الشيخ الطبرسي: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلّا قيض الله له عند كبر سنّه من يكرمه، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا(٢).

٦/٦٣٢٣ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسىٰ بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معايشهم، والقصد في شأنهم، ووقر صغيرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً(٣).

(١٨) إستحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة الشعر

١/٦٣٢٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كثرة الشعر في الجسد، تقطع الشهوة(٤).

٢/٦٣٢٥ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

(١) الجعفريات: ١٩٦، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩١ ح ٩٧٦٩.
(٢) مشكاة الأنوار: ١٦٨، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩٢ ح ٩٧٧٢.
(٣) الجعفريات: ١٤٩، مستدرك الوسائل ٨: ٣٩٢ ح ٩٧٧٠، نوادر الراوندي: ٧.
(٤) الجعفريات: ٢٣٩، مستدرك الوسائل ١: ٣٩٩ ح ٩٧٩.

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال: لا بأس لم يزده ذلك إلّا طهارة[١].

٣/٦٣٢٦ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال: احلقوا شعر القفا[٢].

٤/٦٣٢٧ـعن علي [عليه السلام] قال نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن حلق القفا بالموسي إلّا عند الحجامة[٣].

٥/٦٣٢٨ـعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: رجلّوا اللحىٰ، وأحلقوا شعر القفا، الخبر[٤].

٦/٦٣٢٩ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من اتخذ شعراً فلم يفرّقه، فرّقه الله تعالىٰ يوم القيامة بمنشار من نار[٥].

(١٩) إستحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين

١/٦٣٣٠ـعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارضي لحيته، ورجلوا اللحىٰ واحلقوا شعر القفا، واحفوا الشوارب واعفوا السبال، وقلموا الأظفار، ولا تتشبهوا بأهل الكتاب، ولا يطيلن أحدكم

(١) الجعفريات: ١٩، مستدرك الوسائل ١:٣٩٩ ح٩٨٠.
(٢) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١:٤٠١ ح٩٨٦.
(٣) كنز العمال ٦:٦٨٠ ح١٧٣٧٥.
(٤) دعائم الاسلام ١:١٢٤، مستدرك الوسائل ١:٤٠١ ح٩٨٧.
(٥) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١:٤٠١ ح٩٨٨.

شاربه، ولا عانته ولا شعر جناحيه، فان الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً[١].

٢/٦٣٣١ـ(الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارض لحيته، قال: وأمر أن ترجّل اللحية[٢].

٣/٦٣٣٢ـعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: خذوا من شعر الصدغين ومن عارض اللحية وما جاوز العنفقة من مقدّمها[٣].

٤/٦٣٣٣ـ(الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه[٤].

(٢٠) إستحباب الأخذ من الشارب

١/٦٣٣٤ـ(الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسىٰ، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطولن أحدكم شاربه، ولا عانته، ولا شعر جناحه، فإن الشيطان يتخذها مخابي يتستر بها[٥].

---

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٥ ح ١٠٠١.
(٢) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٣ ح ٩٩٤.
(٣) دعائم الاسلام ١: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٤ ح ٩٩٦.
(٤) الجعفريات: ١٥٧، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٤ ح ٩٩٨.
(٥) الجعفريات: ٢٩، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٥ ح ٩٩٩.

٢/٦٣٣٥ ـ أحمد بن بصير، قال: حدثنا زياد بن مروان العبدي، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام، والشعر في الأنف أمان منه أيضاً[١].

٣/٦٣٣٦ ـ العياشي: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّوجلّ بعث خليله بالحنفية، وأمره بأخذ الشارب، وقص الأظفار ونتف الأبط، وحلق العانة، والختان[٢].

٤/٦٣٣٧ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليأخذ أحدكم من شاربه، وينتف شعر أنفه، فإن ذلك يزيد في جماله[٣].

(٢١) عدم جواز حلق اللحية

١/٦٣٣٨ ـ (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلق اللحية من المثلة، ومن مثّل فعليه لعنة الله[٤].

---

(١) طب الأئمة: ١٠٦، البحار ٧٦: ١١٢.
(٢) تفسير العياشي ١: ٣٨٨، البحار ٧٦: ٦٨، تفسير البرهان ١: ٥٦٧.
(٣) الجعفريات: ١٥٦، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٧ ح ١٠٠٧.
(٤) الجعفريات: ١٥٧، مستدرك الوسائل ١: ٤٠٦ ح ١٠٠٣.

تم والحمد لله وله الفضل المجلد الخامس من مسند الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام وذلك في اليوم الثالث من ربيع الأول سنة ١٣٩٢هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانچي النجفي عفىٰ الله عنه ويتلوه إن شاء الله المجلد السادس وأوله مبحث التجارة.

فهرس الموضوعات

مبحث النكاح ٩

الباب الأول: في ذكر الرغائب في النكاح ١١

الباب الثاني: في جملة ما يستحب إختياره من النساء ١٥

الباب الثالث: في ما يكره من النساء في النكاح ١٩

الباب الرابع: في إختيار الزوجة ٢١

الباب الخامس: في إختيار الزوج ٢٣

الباب السادس: في إستحباب السعي للتزويج والشفاعة فيه ٢٥

الباب السابع: في جملة من آداب الزواج ٢٧

الباب الثامن: في النظر الى الاجنبيّة ٣٠

الباب التاسع: في جواز النظر الى محاسن المرأة لمن أراد التزويج بها ٣٤

الباب العاشر: في جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمّة ٣٦

الباب الحادي عشر: في الشرط والقِسَم والنشوز والشقاق ٣٧

الباب الثاني عشر: فيمن تزوج امرأة وهي نفساء ٤٠

الباب الثالث عشر: في زواج المفقود عنها زوجها ٤٢

الباب الرابع عشر: في التدليس بالنكاح وما يردّ منه وما لا يردّ ٤٤

الباب الخامس عشر: في العنن ٥٠

الباب السادس عشر: في النكاح المنهي عنه والنكاح المباح ٥٣

الباب السابع عشر: في نكاح أهل الذمة والمشركين ٦٠

الباب الثامن عشر: في ما يحرم بالرضاع ٦٤
الباب التاسع عشر: في الوكالة بالنكاح ٦٧
الباب العشرون: في أولياء العقد ٦٩
١ ـ لا نكاح إلاّ بإذن ولي ٦٩
٢ ـ جواز التزويج بغير ولي ٧٠
٣ ـ في المرأة يزوجّها وليان غير الأب والجد ٧١
٤ ـ سؤال البنت عند التزويج ٧١
٥ ـ جواز تزويج الآباء للأبناء وهم صغار ٧٢
الباب الحادي والعشرون: في آداب العشرة بين الزوجين ٧٣
١ ـ صيانة المرأة وإكرامها ٧٣
٢ ـ ثواب خدمة العيال ٧٤
٣ ـ وجوب طاعة الزوج على المرأة ٧٥
٤ ـ تأديب النساء ٧٦
٥ ـ ترك طاعتهن ٧٩
٦ ـ كراهة الافراط في حبّ النساء ٨٠
الباب الثاني والعشرون: في ما ورد من خصال النساء ٨٢
الباب الثالث والعشرون: المناهي في باب النكاح ٨٤
١ ـ النهي عن محادثة النساء ومصافحتهنّ ٨٤
٢ ـ النهي عن الخلوة مع النساء ٨٥
٣ ـ النهي عن خلال تكره لهنّ ٨٥
٤ ـ التسليم على المرأة ٨٦
الباب الرابع والعشرون: في الغيرة وما يتعلق بها ٨٨
الباب الخامس والعشرون: في المهر وما يتعلّق به ٩٢
١ ـ في لزوم المهر وبعض أحكامه ٩٢
٢ ـ في مقدار المهر ٩٦
٣ ـ في مهر المثل ٩٩

٤ـ في العبد أو الأمة تكون مهراً ٩٩
٥ـ استحباب تصدّق الزوجة على زوجها من مهرها درهماً ١٠١
الباب السادس والعشرون: في أحكام النفقة ١٠٢
١ـ نفقة الزوجة ١٠٢
٢ـ نفقة الصبي ١٠٤
٣ـ نفقة الأرحام ١٠٤
٤ـ بعض آداب النفقة ١٠٥
الباب السابع والعشرون: في الجماع وآدابه ١٠٦
الباب الثامن والعشرون: في نكاح العبيد والإماء ١١٠
١ـ نكاح الإماء ١١٠
٢ـ لايجوز للعبد أن ينكح سيدته ١١٢
٣ـ اشتراط اذن المولى ١١٤
٤ـ تحريم أمة المرأة على زوجها ١١٤
٥ـ حكم الأمة ذات البَعل أو الحامل ١١٥
٦ـ زواج الإماء والعبيد ١١٦
الباب التاسع والعشرون: في نكاح المتعة ١١٩
الباب الثلاثون: في الزنا وما يتعلق به ١٢١
الباب الحادي والثلاثون: في اللواط وما يتعلق به ١٢٩

مبحث حقوق الأولاد والآباء ١٣٣
الباب الأول: في بعض أحكام الأولاد ١٣٥
الباب الثاني: في طلب الولد الصالح وحبّه ١٣٨
الباب الثالث: في طلب البنات وا كرامهن ١٤١
الباب الرابع: في تغذية الولد أثناء الحمل ١٤٢
الباب الخامس: في استحباب التهنئة بالولد ١٤٤
الباب السادس: في آداب التسمية ١٤٦

الباب السابع: في استحباب الأذان والحلق والتصدّق بوزن شعره ١٥٠
الباب الثامن: في الخفض والختان والعقيقة ١٥٢
الباب التاسع: في تأديب الولد ١٥٦
الباب العاشر: في الرضاع وما يتعلّق به ١٥٩
الباب الحادي عشر: في برّ الوالدين وعقوقهما ١٦٥
الباب الثاني عشر: في أنّ الخالة بمنزلة الأم ١٦٨

مبحث الطلاق ١٦٩
الباب الأول: في النهي عن الطلاق ١٧١
الباب الثاني: في شروط صحة الطلاق ١٧٣
الباب الثالث: في كيفية الطلاق وحدوده ١٧٩
الباب الرابع: في الرجوع وأحكامه ١٨٣
الباب الخامس: في الزواج من الخامسة ١٨٦
الباب السادس: في المطلّقة ثلاثاً ١٨٨
الباب السابع: في طلاق الأمة مرتين ١٩٢
الباب الثامن: في حكم زوجة المرتد ١٩٥
الباب التاسع: في الوكالة والتحكيم بالطلاق ١٩٦

مبحث العدّة وأحكامها ١٩٩
الباب الأول: في مدّة العدّة وبعض أحكامها ٢٠١
الباب الثاني: في عدّة الحامل ٢٠٥
الباب الثالث: في عدّة المتوفىٰ عنها زوجها ٢٠٨
الباب الرابع: وجوب الحداد علىٰ المرأة ٢١١
الباب الخامس: في عدّة الأمة ٢١٣

مبحث الإيلاء ٢١٥
في الإيلاء وما يتعلّق به ٢١٧

مبحث الخلع والمباراة ٢٢٣
ما يتعلق بالخلع والمباراة ٢٢٥

مبحث اللعان ٢٢٧
اللّعان وما يتعلّق به ٢٢٩

مبحث الظهار ٢٣٥
الظهار وما يتعلّق به ٢٣٧

مبحث العتق ٢٤٣
الباب الأول: في أحكام العتق ٢٤٥
١ ـ ذكر الرغائب في العتق ٢٤٥
٢ ـ شرط صحّة العتق وكفايته ٢٤٦
٣ ـ جواز الإشتراط في العتق ٢٤٨
٤ ـ المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع ٢٤٨
٥ ـ إن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق ٢٤٩
٦ ـ الولاء والميراث لمن أعتق ٢٥٠
٧ ـ الولاء ينجر من معتق الأم إلىٰ معتق الأب ٢٥٤
٨ ـ الأصل في الناس الحرية حتىٰ تثبت الرقية ٢٥٥
٩ ـ الحكم في مسائل مختلفة من العتق ٢٥٥
الباب الثاني: في أحكام المكاتبة ٢٥٨
١ ـ في فضل المكاتبة ٢٥٨
٢ ـ الحكم في عجز المكاتَب عن الأداء ٢٦٠
٣ ـ جواز الشرط في المكاتبة ٢٦٢
٤ ـ في بعض أحكام المكاتبة ٢٦٣
الباب الثالث: في أحكام التدبير ٢٦٧

الباب الرابع: في أُمهات الأولاد والسراري ٢٦٩
الباب الخامس: في الإباق وما يتعلّق به ٢٧٣

مبحث الصيد ٢٧٥
الباب الأول: في حكم الصيد بالرمي ٢٧٧
الباب الثاني: في صيد البازي والصقر ٢٨٠
الباب الثالث: في حكم الصيد بالحبالة ٢٨٢
الباب الرابع: في صيد الكلاب والفهود ٢٨٣
الباب الخامس: فيما يكره أ كلهمن الطيور ٢٨٦
الباب السادس: في صيد السمك والحيتان وقتل الحية ٢٨٧
الباب السابع: في الجراد وذ كاته ٢٩٠
الباب الثامن: في صيد الطيور الأهلية ٢٩٣

مبحث الذباحة ٢٩٥
الباب الأول: في التسمية عند الذبح ٢٩٧
الباب الثاني: في النهي عن أ كلما ذَبَح اليهود و النصارىٰ والملل الأُخرى ٢٩٨
الباب الثالث: في أدوات الذبح ٣٠١
الباب الرابع: في صفة النحر والذبح وبعض الأداب فيه ٣٠٢
الباب الخامس: في ذبح الجنب والأغلف والمرأة ٣٠٤
الباب السادس: حدّ إدراك الذكاة وحكم المقطوع من الحي ٣٠٥
الباب السابع: في الذبح الاضطراري ٣٠٧

مبحث الأطعمة والأشربة ٣٠٩
الباب الأول: ذ كرما يحلّ وما يحرم وما يكره أ كلهمن الحيوانات ٣١١
الباب الثاني: تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها ٣١٥
الباب الثالث: فيما يحرم من الذبيحة وما يكره منها ٣١٧

الباب الرابع: فيما يحل ويحرم من الميتة وحكم المضطر ٣١٩
الباب الخامس: في تحريم ما أهل به لغير الله ٣٢١
الباب السادس: حرمة أكل الطين ٣٢٣
الباب السابع: تحريم أكل الجرّي ٣٢٤
الباب الثامن: الأشربة المحرمة ٣٢٩
الباب التاسع: في النوادر ٣٣٥
الباب العاشر: في خواص الأطعمة ٣٣٨
١ ـ ما ورد في عموم الأطعمة ٣٣٨
٢ ـ الأشجار ٣٤٠
٣ ـ اللحم ٣٤٢
٤ ـ لحوم البقر وألبانها ولحوم الحمر ٣٤٥
٥ ـ لحوم الطيور وبيضها ٣٤٦
٦ ـ الخبز ٣٤٧
٧ ـ السمك ٣٤٩
٨ ـ الملح ٣٤٩
٩ ـ الخل ٣٥١
١٠ ـ الزيت ٣٥٢
١١ ـ العسل ٣٥٣
١٢ ـ التمر والرطب ٣٥٦
١٣ ـ الزبيب ٣٦٠
١٤ ـ الفالوذج ٣٦٢
١٥ ـ السمن ٣٦٣
١٦ ـ الجوز ٣٦٣
١٧ ـ الرمان ٣٦٣
١٨ ـ التين ٣٦٦
١٩ ـ الدباء ٣٦٧

٢٠ـ الأترج ٣٦٩
٢١ـ العنب ٣٦٩
٢٢ـ الكمثرىٰ ٣٧٠
٢٣ـ العِناب ٣٧١
٢٤ـ الفجل ٣٧١
٢٥ـ الثوم ٣٧١
٢٦ـ الخس ٣٧٢
٢٧ـ العدس ٣٧٢
٢٨ـ البطيخ ٣٧٣
٢٩ـ السويق ٣٧٥
٣٠ـ الثريد ٣٧٦
٣١ـ اللبن ٣٧٦
٣٢ـ الجبن ٣٧٦
٣٣ـ اللّبان ٣٧٧
٣٤ـ التفاح ٣٧٧
٣٥ـ السفرجل ٣٧٨
٣٦ـ الكمأة ٣٨٠
٣٧ـ الباذروج والحوك ٣٨١
٣٨ـ الكراث ٣٨١
٣٩ـ الهندباء ٣٨٢
٤٠ـ السعتر ٣٨٢
الباب الحادي عشر: في خواص الماء ٣٨٣
١ـ فضل الماء وحكمه ٣٨٣
٢ـ ماء زمزم ٣٨٥
٣ـ ماء السماء ٣٨٨
٤ـ ماء الفرات ٣٨٩

٥ ـ ماء نيل مصر ٣٨٩
الباب الثاني عشر: في آداب المائدة ٣٩٠
١ ـ آداب الجلوس على المائدة ٣٩٠
٢ ـ استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه وفي آخره ٣٩١
٣ ـ إستحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده ٣٩٥
٤ ـ استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده ٣٩٧
٥ ـ إستحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عبّاً ٣٩٨
٦ ـ إستحباب لَعق القصعة ومصّ الأصابع بعد الأكل ٣٩٨
٧ ـ يستحب للانسان أن يأكل العبد ويجلس جلسة العبد ٣٩٩
٨ ـ إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه ٣٩٩
٩ ـ كراهة التخلل بعود الريحان والرمان والقصب ٤٠٠
١٠ ـ استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٤٠١
١١ ـ كراهة غسل الأيدي بشيء من الطعام ٤٠٣
١٢ ـ استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله ٤٠٣
١٣ ـ إستحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات ٤٠٤
١٤ ـ كراهة كثرة الأكل والشبع ٤٠٨
١٥ ـ كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم ٤١١
١٦ ـ كراهة الأكل على الجنب ٤١٢
١٧ ـ كراهة الجشاء ٤١٢
١٨ ـ كراهة الأكل متكأً ومنبطحاً ٤١٢
١٩ ـ في الأكل ماشياً والنوم بعد الأكل ٤١٣
٢٠ ـ شرب الماء من قيام ٤١٤
٢١ ـ كراهة الشرب بنفس واحد ٤١٦
٢٢ ـ كراهة الشرب من عروة الإناء ٤١٦
٢٣ ـ كراهة أكل الطعام الحار ٤١٧
٢٤ ـ النهي عن الأكل من رأس الثريد ٤١٨

٢٥ ـ كراهة الأكل والشرب بالشمال مع عدم الضرورة ٤١٨
٢٦ ـ كراهة هدايا المشركين من أهل الحرب ٤١٨
٢٧ ـ إجابة دعوة اليهود والنصارىٰ إلىٰ طعام ٤١٩
٢٨ ـ كراهة النفخ في الطعام والشراب ٤١٩
٢٩ ـ النهي عن إبقاء منديل الغمر في البيت ٤٢٠
٣٠ ـ أكل ما يسقط من الخوّان ٤٢٠
٣١ ـ فضل العشاء وكراهية تركه ٤٢١
الباب الثالث عشر: في أحكام الضيافة ٤٢٢
١ ـ محبت الضيف وإكرامه ٤٢٢
٢ ـ استحباب إقراء الضيف ٤٢٤
٣ ـ يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له ٤٢٤
٤ ـ يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه و... ٤٢٥
٥ ـ كراهة كراهة الضيف ٤٢٦
٦ ـ من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلىٰ الباب ٤٢٧
٧ ـ إستحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده ٤٢٧
٨ ـ من دعي إلىٰ الطعام لم يجز أن يستتبع ولده ٤٢٨
٩ ـ إطعام الطعام ٤٢٨
١٠ ـ إستحباب إطعام صاحب المصيبة من الجيران وإرسال الطعام اليه ٤٣٠

مبحث اللباس والتجمل ٤٣١
الباب الأول: في اللباس ٤٣٣
١ ـ استحباب إظهار النعمة ٤٣٣
٢ ـ أحكام الملابس ٤٣٤
٣ ـ إستحباب التسمية والتحميد والدعاء بالمأثور عند لبس وخلع الثوب ٤٣٧
٤ ـ استحباب لبس الثوب الغليظ ٤٣٩
٥ ـ في إتّخاذ القلانس ٤٤١

٦ـ تنظيف الثياب ٤٤٢
٧ـ في لبس المعصفر ٤٤٣
٨ـ في تشمير الثوب وتقصيره ٤٤٤
٩ـ في الإحتذاء ٤٤٦
١٠ـ إستحباب التبرع بكسوة المؤمن ٤٤٧
١١ـ ما يتعلّق بالتختم ٤٤٧
١٢ـ في التستر ٤٥٥
الباب الثاني: في التنظيف والتجمل ٤٥٨
١ـ في تقليم الأظفار ٤٥٨
٢ـ في نتف الابط ٤٥٩
٣ـ إستحباب الا كتحال ٤٦٠
٤ـ في السواك ٤٦٠
٥ـ في الحمّام ٤٦٥
٦ـ في غسل الرأس ٤٦٧
٧ـ آداب النورة ٤٦٧
٨ـ في الطيب ٤٦٩
٩ـ في الأدهان ٤٧١
١٠ـ في دهن البنفسج ٤٧٢
١١ـ في الحرمل ٤٧٣
١٢ـ في التمشط وترجيل الشعر ٤٧٣
١٣ـ في الحجامة ٤٧٥
١٤ـ مكروه الأدوية ٤٧٧
١٥ـ في الخضاب ٤٧٧
١٦ـ في الشيب ٤٧٩
١٧ـ في إجلال ذي الشيب المؤمن وتوقيره ٤٨١
١٨ـ إستحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة الشعر ٤٨٢

١٩ ـ إستحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين ٤٨٣
٢٠ ـ إستحباب الأخذ من الشارب ٤٨٤
٢١ ـ عدم جواز حلق اللحية ٤٨٥

فهرس الموضوعات ٤٨٧